

جمهورية مصر العربية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

شركة مياه الشرب والصرف الصحي - محافظة دمياط



برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة في المناطق الريفية (SRSSP) بمحافظة دمياط

مركز فارسكور - محافظة دمياط

توريد و تركيب عدد ٨ هوابات

لمحطة معالجة صرف صحي الخياطة

مجلد

(إجراءات التعاقد - شروط العقد - متطلبات التعاقد)

نوفمبر ٢٠٢٥

مناقصة / عامة بنظام المظروفين (مظروف فنى ومظروف مالى)

(عملية توريد و تركيب

عدد ٨ هوائيات لمحطة معالجة الصرف الصحي بالخياطة)

مركز دمياط – محافظة دمياط

جلسة	:	٢٠٢٥/ /
التأمين الابتدائي	:	١٥٠٠٠٠٠ جنيها (فقط مائة و خمسون الف جنيه مصرى لا غير)
ثمن الكراسة	:	٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة الاف جنيه مصري لا غير)
مدة العملية	:	(تسعة اشهر) ٩ شهور.

▪ يجب ان تشمل الاسعار ضريبة القيمة المضافة.

▪ على مقدم العطاء الإطلاع جيدا على كراسة الشروط والمواصفات و"دليل إجراءات الشراء والتعاقدات" لبرنامج مشروعات SRSSP.

دعوة لتقديم العطاءات

المشروع: توريد و تركيب

عدد ٨ هوايات لمحطة معالجة الصرف الصحي بالخياطة

مناقصة عامة بنظام المظروفين (مظروف فني + مظروف مالي)

تدعو شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط مقدمي العطاءات المؤهلين الى التقدم بعطاءاتهم في مظاريف مغلقة عملية توريد و تركيب

عدد ٨ هوايات لمحطة معالجة الصرف الصحي بالخياطة

يمكن شراء مستندات المناقصة من ادارة العقود والمشتريات بالشركة في مقابل سداد قيمتها بمبلغ ٥٠٠٠ جنية (فقط خمسة الاف جنية مصري لا غير) رسوم لكل نسخة غير قابلة للرد. ويمكن للراغبين في التقدم بعطاءات الحصول على أية معلومات إضافية من العنوان (ادارة العقود والمشتريات شركة مياة دمياط)- بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط .
١- ستكون العطاءات صالحة لفترة اربعة اشهر بعد تاريخ فتح المظاريف ويجب أن يصحب العطاء تأمين العطاء بقيمة ١٥٠٠٠٠ جنية (فقط مائة و خمسون الف جنية مصري) بموجب خطاب ضمان بنكي أو شيك مقبول الدفع أو نقداً.

٢- العنوان لغرض تقديم العطاءات: شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط .

٣- آخر موعد لتقديم العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم / ٢٠٢٥ وهو تاريخ موعد فتح المظاريف على أن تسلم المظاريف باليد أو عن طريق البريد المسجل حيث يتم فتح المظاريف في حضور مقدمي العطاءات الراغبين في الحضور، وأي عطاءات ترد متأخرة بعد هذا الموعد سيتم رفضها.

٤- ستعقد جلسة الاستفسارات الساعة الثانية عشر ظهراً يوم / ٢٠٢٥ بنفس العنوان

جدول المحتويات

إجراءات التعاقد.	الجزء الأول
تعليمات لمقدمي العطاءات.	القسم الأول
قائمة بيانات العطاء.	القسم الثاني
معايير التقييم والتأهيل.	القسم الثالث
نماذج العطاء.	القسم الرابع
شروط العقد ونماذج العقد.	الجزء الثاني
الشروط العامة والشروط الخاصة.	القسم الخامس
نماذج العقد.	القسم السادس
متطلبات التعاقد (متطلبات صاحب العمل).	الجزء الثالث
المتطلبات الخاصة.	القسم السابع
المواصفات الفنية لأعمال المشروع.	القسم الثامن
المتطلبات البيئية والسلامة والصحة المهنية.	القسم التاسع
جدول الكميات و الفئات	القسم العاشر

الجزء الأول إجراءات التعاقد

القسم الأول. التعليمات إلى مقدمي العطاءات

جدول المحتويات

أ. عام.....	٨
١ - نطاق المناقصة.....	٨
٢- مصدر التمويل واسم المشروع.....	٨
٣- الفساد أو الممارسات غير المشروعة.....	٨
٤- مقدموا العطاءات المؤهلون.....	٩
٥- المواد والمعدات والخدمات المؤهلة.....	١٠
ب- محتوى وثائق المناقصة.....	١١
٦- مسودات المناقصة.....	١١
٧- زيادة الموقرعة والإستفسارات ما قبل فتح العطاءات.....	١١
٨- تعديلات مسودات المناقصة.....	١٢
ج - إعطاءات العطاءات.....	١٣
٩ - تكلفه العطاءات.....	١٣
١٠ - لغة العطاء.....	١٣
١١ - المسودات التي يتكون منها العطاءات.....	١٣
١٢ - خطاب العطاء-العطاء الفني- العطاء المالي- وجداول الاسعار.....	١٤
١٣ - العطاءات البديلة.....	١٤
١٤ - أسعار العطاء والتخفيضات.....	١٤
١٥ - عملات العطاء.....	١٥
١٦ - المستندات التي يتكون منها العرض الفني.....	١٥
١٧ - وثائق إثبات الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء.....	١٥
١٨ - فترة سريان العطاء.....	١٦
١٩ - التأمين الأبتدائي للعطاء.....	١٦
٢٠ - نموذج وتوقيع العطاء.....	١٧

- د - تسليم وفتح العطاءات..... ١٨
- ٢١ - إغ - لاق وتمي ١٨
- العطاءات..... ١٨
- ٢٢ - الموعد - النه - ائي لتس ١٩
- العطاءات..... ١٩
- ٢٣ - العطاءات المتأخرة..... ١٩
- ٢٤ - سحب واستبدال وتعديل العطاءات..... ١٩
- هـ - الفتح العلني للعطاءات الفنية..... ٢٠
- ٢٥ - ف - تج العط ٢٠
- الأصلية..... ٢٠
- و - تقي - يم العط ٢١
- عامة..... ٢١
- ٢٦ - السرية..... ٢١
- ٢٧ - توضيح العطاءات..... ٢١
- ٢٨ - الانحرافات والتحفظات والحذف..... ٢١
- ٢٩ - عدم المطابقة والإنحرافات غير الجوهرية..... ٢١
- ز - التقي - يم الف ٢٢
- للعطاءات..... ٢٢
- ٣٠ - التقي - يم الف ٢٢
- للعطاءات..... ٢٢
- ٣١ - تحديد إستجابة العطاء..... ٢٢
- ٣٢ - تق - دير م - وهلات مق ٢٢
- العطاء..... ٢٢
- ٣٣ - المق - اولين م ٢٣
- الباطن..... ٢٣
- ٣٤ - إعلان نتيجة التقييم الفني..... ٢٣
- ح - الف - تج الع (المظ ٢٤
- المالية)..... ٢٤
- ٣٥ - جلسة الفتح العلني للعطاءات المالية..... ٢٤
- ح - التقي - يم الم ٢٥
- للعطاءات..... ٢٥
- ٣٦ - تقييم العطاءات الفنية..... ٢٥
- ٣٧ - تص - حيج الأخط ٢٦
- الحسابية..... ٢٦
- ٣٨ - التحويل لعملة واحدة..... ٢٦
- ٣٩ - الأفضلية المحلية..... ٢٦

- ٤٠- مقارنة العطاءات المالية. ٢٦
- ٤١- العطاءات المالية المنخفضة بشدة كل غير طبيعي. ٢٧
- ٤٢- العطاء ذو "أفضل قيمة" مقابل المال. ٢٧
- ٤٣- حق صاحب العمل بقبول أي عطاء أو رفض جميع العطاءات. ٢٧
- ٤٤- إعلان نتيجة التقييم المالي وإعلان النية بالترسية وتطبيق فترة التوقف. ٢٧
- ٤٥- معايير إرساء العطاء. ٢٨
- ٤٦- إعلان إرساء العطاء (خطاب القبول). ٢٨
- ٤٧- بيان الأسس باب من قبل صاحب العمل. ٢٨
- ٤٨- توقيع مع إتفاقيات العقد. ٢٩
- ٤٩- تأمين التنفيذ (الضمان النهائي). ٢٩
- ٥٠- الحكم. ٢٩

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاء

أ. عام

- ١-١ نطاق المناقصة
يصدر صاحب العمل كما تم تعريفه في (قائمة بيانات العطاء) وثائق المناقصة لتوريد الأعمال كما هي محددة في المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل). ويوجد اسم ورقم العقد المتعلق بهذه المناقصة في بيانات العطاء .
- ٢-١ إن عدد الحزم / العقود المطروحة في هذه المناقصة هي كما مبين في قائمة البيانات. يمكن لأي مقدم عطاء أن يتقدم بعطاءه لحزمة واحدة أو أكثر بحسب مؤهلاته كما هو مطلوب منه في القسم الثالث معايير التقييم والمؤهلات.
- ٣-١ في وثائق المناقصة :
- (أ) تعبير "كتابياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، البريد الإلكتروني، الفاكس)، مع إثبات استلامها.
- (ب) إذا تطلب السياق ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.
- (ج) "اليوم" يقصد به يوم في التقويم الميلادي.
- ١-٢ مصدر التمويل وإسم المشروع
سيقوم صاحب العمل بتمويل العقد الناتج عن هذه المناقصة من مخصصات مشروع برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة في المناطق الريفية القائم على النتائج (SRSSP P for R) والتمول من البنك الدولي والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية
- ١-٣ الفساد أو الممارسات غير المشروعة
إن سياسة صاحب العمل تتطلب من كافة المتنافسين والمتعاقدين لتوريد السلع وأعمال المقاولات ومقدمي الخدمات وموظفيهم والمقاولون من الباطن والاستشاريين من الباطن ووكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) أن يتمسكوا بأعلى المعايير الأخلاقية خلال توريد وتنفيذ مثل هذه العقود. وفي سعيه لتحقيق هذه السياسة فإن صاحب العمل يُعرف لأغراض هذه الأحكام المصطلحات المبينة في دليل إجراءات الشراء والتعاقدات كما يلي:
- الرشوة (bribery): أي عرض أو إعطاء أو إستلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف آخر خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.
 - التصرفات الاحتيالية (Fraudulent Practice): أي فعل أو إمتناع عن فعل بما في ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.
 - تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice): أي تدمير متعمد أو تغيير أو إخفاء للأدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفتيش والتدقيق على عمليات الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.
 - تصرفات التواطؤ (Collusive Practice): أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء بغرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصطنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة الحرة.

أ. عام

- التصرفات القسرية / القهرية (Coercive Practice): أي إضعاف أو إضرار، أو تهديد بإضعاف أو إضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف للتأثير بشكل غير مشروع على تصرفاته ومشاركته في عملية التعاقد، أو على تنفيذ العقد.

٤-٤-١- مقدموا العطاءات المؤهلون

يمكن أن يكون مقدم العطاء شخص طبيعي أو جهة خاصة أو شركة مملوكة للحكومة حسب المادة ٤-٦ من التعليمات لمقدمي العطاء أو أي إتحاد بينهم في شكل اتحاد شركات يتم تسمية رئيسا له تكون له كافة صلاحيات تمثيل الاتحاد في جميع مراحل التنافس وتنفيذ العقد، في حالة ترسية العقد على الإتحاد، ويكون فيه كل الشركاء مجتمعين ومنفصلين مسؤولون عن تنفيذ العقد طبقاً لشروطه بموجب اتفاقية موجودة أو خطاب نوايا لتكوين اتحاد شركات. ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء، فإن صاحب العمل لا يضع حداً أعلى لعدد الشركات المتألفة ضمن مثل هذا الإتحاد.

٤-٢-٢

مقدم العطاء وكل الأطراف التي تمثل مقدم العطاء، يمكن أن يحملوا جنسية أي بلد من البلاد المسموح بالتعامل معها بحسب القوانين المصرية السارية. وسوف يُعتبر مقدم العطاء حامل جنسية بلد ما إذا كان مواطن ومسجل ويعمل وفقاً لأحكام قوانين هذا البلد. سوف يُطبق هذا المعيار أيضاً في تحديد جنسية المقاولون من الباطن المقترحين أو موردي أي جزء من العقد والخدمات المتعلقة به.

٤-٣-٣

يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح. كل مقدمي العطاءات الذين لديهم تضارب في المصالح سيكونوا غير مؤهلين. يُعتبر مقدم العطاء في حالة تضارب للمصالح مع طرف أو أكثر في عملية المناقصة إذا:

(أ) كان لدى مقدمي العطاءات شريك مشترك له سيطرة كاملة أو حصة من الملكية كافية للتحكم في أعمالهم وقراراتهم،

(ب) أو يستلموا أو استلموا إعانة مباشرة أو غير مباشرة من أي منهم، أو

(ج) لديهم علاقة مباشرة بعضهم بعضاً أو من خلال طرف عام ثالث، بشكل يضعهم في مكانة تمكنهم من الوصول لمعلومات عن أو التأثير على عطاء مقدم عطاء آخر، أو التأثير على قرارات صاحب العمل بخصوص عملية المناقصة، أو

(د) لديهم علاقة مباشرة بعضهم بعضاً أو من خلال طرف عام ثالث، بشكل يضعهم في مكانة تمكنهم من الوصول لمعلومات عن أو التأثير على عطاء مقدم عطاء آخر، أو التأثير على قرارات صاحب العمل بخصوص عملية المناقصة، أو

(هـ) مقدم العطاء الذي يشترك في أكثر من عطاء في عملية المناقصة سيؤدي إلي عدم أهلية كل العطاءات التي اشترك فيها. ومع ذلك، هذا لا يمنع المقاول من الباطن من الاشتراك في أكثر من عطاء، أو

(و) اشترك مقدم العطاء أو أحد شركاته التابعة كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للعقد محل العطاء، أو

٤-٤-٤

إذا قام صاحب العمل بتعيين أو (يوجد اقتراح بتعيين) مقدم العطاء أو أحد شركاته التابعة كمهندس (مدير المشروع) لهذا العقد.

٤-٥-٥

مقدم العطاء الذي تم معاقبته طبقاً للفقرة الفرعية السابقة ٣-١ (أ) في منع ومقاومة

أ. عام

الفساد في مشروعات الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، سيكون غير مؤهل للحصول علي عقد ممول من صاحب العمل أو الاستفاداة مالياً أو غير ذلك من عقد ممول من إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وذلك خلال المدة المثبتة في قرار المعاقبة. كما ويسري نفس المنع على مقدمي العطاء المدرجين على قائمة عدم المشاركة التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية والبنك الدولي ويمكن الرجوع إلى هذه القوائم على المواقع الإلكترونية المبينة في قائمة البيانات.

٦-٤ يجب على مقدمي العطاء إثبات استمرار أهليتهم بشكل يرضي صاحب العمل كلما طلب صاحب العمل ذلك .

٧-٤ في حالة تنفيذ عملية التأهيل المسبق قبل عملية المناقصة ، فإن هذه المناقصة مفتوحة فقط لمقدمي العطاءات المؤهلين مسبقاً .

٨-٤ سيتم حرمان مؤسسات أو شركات دولة ما من التنافس إذا :

(أ) كانت جمهورية مصر العربية تمنع العلاقات التجارية مع هذه الدولة طبقاً لشأن قانوني أو لوائح رسمية ، أو

(ب) كانت جمهورية مصر العربية تمنع أي استيراد للبضائع أو التعاقد على أعمال أو خدمات من هذه الدولة أو تقديم مدفوعات لأشخاص أو كيانات في هذه الدولة استجابة لقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة المتخذ طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١-٥ يجب أن يكون منشأ المواد والالات والخدمات الموردة لهذا العقد من دول مؤهلة كما هي محددة في تعليمات لمقدمي العطاءات بالمادة السابقة ٤ ، وكل النفقات لهذا العقد ستكون مقصورة فقط على تلك المواد والمعدات والخدمات. ويمكن أن يُطلب من مقدمي العطاءات تقديم إثبات منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب صاحب العمل.

٢-٥ لأغراض الفقرة السابقة ١-٥ ، فإن كلمة منشأ تعني المكان الذي تم فيه تعدين وإنتاج أو تصنيع المواد والمعدات أو المكان الذي تُقدم منه الخدمات . تُعتبر المواد والمعدات قد تم إنتاجها في بلد ما عندما يتم إنتاج منتج تجاري متعارف عليه من خلال إجراء عمليات التصنيع والتشغيل أو التجميع لمكونات رئيسية في هذا البلد ، وهذا المنتج يختلف جوهرياً عن مكوناته في صفاته الأساسية وغرضه أو استخدامه .

ب. محتويات وثائق المناقصة

تتكون مستندات المناقصة من المجلدات ١ و ٢ ويحتوي المجلد الأول والثاني علي الأجزاء والأقسام الواردة ادناه ، ويجب أن تُقرأ مقترنة بأي ملاحق تصدر طبقاً للمادة ٨ من تعليمات لمقدمي العطاءات، وبيان محتويات المجلد الأول والثاني كما يلي :

المجلد الأول: ويتكون من

الجزء الأول: إجراءات المناقصة:

- القسم الأول- تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني – قائمة بيانات العطاء
- القسم الثالث- معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع- نماذج المناقصة

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

- القسم الخامس - الشروط العامة
- القسم السادس - الشروط الخاصة
- القسم السابع - نماذج العقد

الجزء الثالث – متطلبات صاحب العمل

المجلد الثاني المواصفات الفنية

المجلد الثالث جداول الكميات

المجلد الرابع الرسومات

المجلد الخامس التقرير الفني عن أبحاث التربة وتوصيات التأسيس

٢-٦ الدعوة (الإعلان) للمناقصة الصادرة من صاحب العمل لا تُعتبر جزءاً من وثائق المناقصة .

٣-٦ صاحب العمل غير مسؤول عن إكمال وثائق المناقصة أو ملاحظتها إذا لم يتم الحصول عليها مباشرة من المصدر المُبين من صاحب العمل والوارد في الدعوة للمناقصة .

٤-٦ من المتوقع أن يفحص مقدم العطاء كل التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة . عدم تقديم كل المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة قد تؤدي إلى رفض العطاء .

١-٧ ٧-زيارة الموقع والإستفسارات
ما قبل فتح العطاءات

أي مشتري لوثائق المناقصة يطلب استفسار عنها يجب أن يخطر صاحب العمل بذلك كتابياً علي العنوان المبين في بيانات العطاء أو يقدم استفساره خلال الاجتماع التمهيدي الذي يُعقد قبل فتح العطاءات طبقاً للمادة ٧-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات. سيقوم صاحب العمل بالرد كتابياً علي أي طلب استفسار بشرط استلامه لهذا الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وخلال المدة المُبينة في قائمة بيانات العطاء. سيقوم صاحب العمل بإرسال نسخ من الرد لكل مقدمي العطاءات الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وسيحتوي الرد علي وصف للاستفسار بدون تحديد المصدر. إذا رأي صاحب العمل ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لإستفسار ما ، سيقوم صاحب العمل بالتعديل مُتبعاً للإجراء الوارد بالمادة ٨ ، والمادة ٢٢-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢-٧ من المُفضل أن يقوم مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والأماكن المُحيطة به

ب. محتويات وثائق المناقصة

، وذلك للحصول بنفسه وعلي مسؤوليته علي كل المعلومات اللازمة لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال . تكاليف زيارة موقع الأعمال سيتحملها مقدم العطاء.

٣-٧ سيحصل مقدم العطاء أو موظفيه أو وكلاؤه على إذن من صاحب العمل بدخول الموقع بغرض تلك الزيارة ، ولكن بشرط أن يلتزم مقدم العطاء أو موظفيه أو وكلاؤه بإعفاء أو تعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلاؤه من أي التزام بخصوص هذه الزيارة ، وسيكون مقدم العطاء مسؤول عن موت أو إصابة أي شخص وخسارة أو تلف الممتلكات وأي خسارة وتلف وتكاليف ومصروفات أخرى تحدث نتيجة لهذه المعايينة.

٤-٧ إذا كان وارداً في قائمة بيانات العطاء عقد اجتماع قبل فتح العطاءات فسيتم دعوة ممثل عن مقدم العطاء لحضور هذا الاجتماع . غرض الاجتماع سيكون لتوضيح الأمور وللإجابة على الأسئلة لأي موضوع قد يظهر في هذه المرحلة من المناقصة.

٥-٧ على مقدم العطاء أن يقدم أسئلته كتابياً ، وأن تصل هذه الأسئلة لصاحب العمل قبل إنتهاء المدة المحددة في قائمة البيانات من الاجتماع المشار إليه .

٦-٧ عسيتم إرسال محضر الاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات والذي يشمل الأسئلة المُقدمة بدون تحديد مصدرها والردود المُعطاه وأي ردود أخرى تم إعدادها بعد الاجتماع إلى كل مقدمي العطاءات الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً للمادة

٧-٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات. أي تعديل ضروري لوثائق المناقصة نتيجة للاجتماع سيتم فقط من خلال إصدار صاحب العمل ملحق بذلك طبقاً للمادة ٨ من التعليمات لمقدمي العطاءات وليس من خلال محضر الاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات.

٨-٧ عدم حضور مقدم العطاء للاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات لن يؤثر على أهلية مقدم العطاء.

١-٨ ٨-تعديل مستندات المناقصة في أي وقت قبل حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة بإصدار ملاحق تعديل.

٢-٨ أي ملحق يصدر من قبل صاحب العمل يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم إرساله مكتوباً إلى كل الذين حصلوا علي وثائق المناقصة من صاحب العمل طبقاً للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-٨ لإعطاء مقدمي العطاء الوقت اللازم لأخذ ملحق التعديل في الاعتبار خلال إعدادهم للعطاء، قد يقوم صاحب العمل وحسب تقديره بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات حسب المادة ٢٢-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ج. إعداد العطاءات

- ٩- تكلفة العطاءات ١-٩ يتحمل مقدم العطاء كافة المصروفات المتعلقة بإعداد وتسليم عطاءه، ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسئولاً عن أى من هذه المصروفات أو متحملاً لها، بغض النظر عن سير أو نتائج المناقصة.
- ١٠- لغة العطاء ١-١٠ العطاء والمستندات المتعلقة بالعطاء وكل المراسلات المتبادلة بين صاحب العمل ومقدم العطاء ستكون مكتوبة باللغة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء. المستندات المساندة والمكاتبات المطبوعة ذات الصلة والتي تشكل جزء من العطاء قد تكون بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة صحيحة لل فقرات المعنية باللغة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء ، وفي هذه الحالة ولأغراض تفسير العطاء سيُعمل على هذه الترجمة.
- ١١- المستندات التي يتكون منها العطاء ١-١١ يتكون العطاء من مظهرين "المظروف الفني" و"المظروف المالي". يجب أن يقدم المظهرين في نفس الوقت وأن يكونا مغلقين غلقاً محكماً. سيحوي "المظروف الفني" فقط المعلومات الفنية المتعلقة بالعطاء بينما يحوي "المظروف المالي" الأسعار وأي معلومات مالية عن العطاء. يوضع المظهرين الفني والمالي في مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه " العطاء الأصلي".
- ٢-١١ يحتوي "المظروف الفني" الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي:
- خطاب العطاء - العطاء الفني- بحسب النموذج المشار إليه في الفقرة ١٢
 - تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) طبقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
 - عطاءات بديلة - الشرح الفني
 - كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
 - تفويض مكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء لإلزام مقدم العطاء طبقاً للمادة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
 - دليل مستندي يبين مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد طبقاً للمادة ١٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات (متجانس مع عدد الحزم التي يزمع مقدم العطاء التنافس عليها في عطائه) .
 - العرض الفني طبقاً للمادة ١٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
 - في حالة العطاء المُقدم من اتحاد شركات ، تُقدم اتفاقية اتحاد الشركات ، أو خطاب النوايا للدخول في اتحاد شركات شاملة مسودة للاتفاقية وتبين على الأقل أجزاء الأعمال التي ستُنَفَّذ من قبل رئيس الإتحاد وكل شريك .
 - أي مستند آخر مطلوب في قائمة بيانات العطاء .
- ٣-١١ يحتوي "المظروف المالي" الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي :
- خطاب العطاء - العطاء المالي- بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع.
 - جداول الكميات المسعرة طبقاً للمادة ١٢ والمادة ١٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات أو طبقاً لما يُشترط في قائمة بيانات العطاءات .

ج. إعداد العطاءات

– عطاءات بديلة – البيانات المالية - إذا كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

– أي وثائق أخرى مطلوبة في قائمة البيانات

٤-١١ يجب الا يحتوي "المظروف الفني" على أي معلومات تتعلق بسعر العطاء. إذا أحتوى "المظروف الفني" على أية معلومات مالية جوهرية فسيتم رفض العطاء على أنه غير مستجيب.

٥-١١ على مقدم العطاء أن يبين في خطاب العطاء – العطاء المالي أية معلومات عن الأتعاب التي دفعها أو سوف يدفعها إلى أي وكيل أو ممثل له أو أي طرف آخر له علاقة بهذا العطاء.

١٢-١٢ خطاب العطاء – العطاء الفني وخطاب العطاء- العطاء المالي- والجداول وكل المستندات المطلوبة بموجب المادة ١١ سيتم إعدادها من قبل مقدم العطاء مستخدماً النماذج الملائمة والواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة) . يجب أن تُستكمل النماذج بدون أي تغيير للنص ولن يتم قبول أي تعديل لها . ستُملأ الأماكن الفارغة في تلك النماذج بالمعلومات المطلوبة .

١٣-١٢ العطاءات البديلة ١٣-١٢ خطاب العطاء – العطاء الفني وخطاب العطاء- العطاء المالي- والجداول وكل المستندات المطلوبة بموجب المادة ١١ سيتم إعدادها من قبل مقدم العطاء مستخدماً النماذج الملائمة والواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة) . يجب أن تُستكمل النماذج بدون أي تغيير للنص ولن يتم قبول أي تعديل لها . ستُملأ الأماكن الفارغة في تلك النماذج بالمعلومات المطلوبة .

٢-١٣ إذا تمت الدعوة صراحة إلي تقديم مدد تنفيذ بديلة لإتمام الأعمال ، سيتم إدراج ذلك في قائمة بيانات العطاء ، بالإضافة إلى طريقة تقييمها .

٣-١٣ عندما يُحدد في قائمة بيانات العطاءات طبقاً للمادة ١٣-١١ والمادة ٤-١٣ التالية من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم بدائل فنية لمتطلبات ووثائق المناقصة يجب أن يُسعر أولاً التصميم الفني المطلوب من قبل صاحب العمل كما هو موصف في وثائق المناقصة ويجب على مقدم العطاء الذي يقترح أية بدائل أن يرفق في مقترحه كل المعلومات اللازمة لصاحب العمل من أجل القيام بالتقييم الكامل للبدائل ، وتشمل هذه المعلومات الرسومات وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتحليل للأسعار ومنهجية التنفيذ للبدائل المقترحة وأي تفاصيل أخرى ملائمة . وسينظر صاحب العمل فقط في البدائل الفنية لمقدم العطاء ذو أقل سعر مُقيم بحسب المتطلبات الفنية الأساسية لصاحب العمل كما تم توصيفها في وثائق المناقصة.

٤-١٣ يُسمح لمقدمي العطاءات تقديم حلول فنية بديلة لأجزاء معينة في الأعمال عندما يُحدد ذلك في قائمة بيانات العطاء ، وهذه الأجزاء ستُحدد في قائمة بيانات العطاء وستوصف في المجلد رقم ٢ (المواصفات الفنية). طريقة تقييم الحلول المُقدمة سيتم اشتراطها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) .

١٤-١٤ أسعار العطاء والتخفيضات ١٤-١٤ يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات المدرجة من مقدم العطاء في خطاب العطاء- العطاء المالي- والجداول مع المتطلبات المبينة أدناه:

٢-١٤ علي مقدم العطاء تقديم عطاء يشمل كل الأعمال المبينة في المادة ١-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ويُدراج أسعار لكل بنود الأعمال كما هو مبين في القسم الرابع (نماذج المناقصة) . في حالة عقود القياس (العقود التي تحتوي على جداول كميات مسعرة) فسيقوم مقدم العطاء بإدراج فئات السعر وإجمالي الأسعار

ج. إعداد العطاءات

أرقاماً وحروفاً لكافة بنود الأعمال المبينة في جداول الكميات. البنود التي لم يدرج لها مقدم العطاء فئة سعر أو إجمالي أسعار، لن يقوم صاحب العمل بدفع قيمتها عند تنفيذها وسوف تعتبر مغطاة التكاليف من فئات الأسعار وإجمالي الأسعار الأخرى في جداول الكميات.

٣-١٤ سيكون السعر الوارد في خطاب العطاء - العطاء المالي- هو سعر العطاء الكلي، بحسب الفقرة ١٢-١ من تعليمات مقدمي العطاءات، بدون الخصومات المقدمة.

٤-١٤ يجب أن يتضمن خطاب العطاء-العطاء المالي- أيضاً أي خصومات مقدمة غير مشروطة إن وجدت، وكيفية تطبيقها وذلك وفق المادة ١٢-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

٥-١٤ إذا بينت المادة ١-2 من التعليمات لمقدمي العطاءات أن الدعوة للعطاءات من أجل عقود فردية أو أي مجموعة عقود (حزمة). فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم تخفيض سعر للفوز بأكثر من عقد سيحدد في عطاؤه تخفيضات السعر الواجبة التطبيق لكل حزمة عقود، أو عوضاً عن ذلك يقدم تخفيض السعر لكل عقد فردي داخل الحزمة. ستقدم تخفيضات السعر أو الخصومات طبقاً للمادة ١٤-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات، بشرط أن يتم تقديم وفتح العطاءات لكل العقود في وقت واحد.

٦-١٤ ستكون الأسعار الواردة من مقدم العطاء ثابتة ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء وشروط العقد. إذا كانت الأسعار الواردة بالجنيه المصري من مقدم العطاء تخضع للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد طبقاً لشروط العقد فسوف يتم استخدام مؤشرات الأسعار الصادرة عن هيئة التعبئة والإحصاء المركزية. أما الأوزان اللازمة لمعادلة ضبط الأسعار والواردة في جدول معلومات ضبط الأسعار في القسم الرابع (نماذج المناقصة) فسوف يحددها صاحب العمل بما يتجانس مع محتوى الأعمال من مواد الإنشاء والآلات المطلوبة للأعمال وغيرها.

٧-١٤ فئات السعر وإجمالي الأسعار والقيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبل مقدم العطاء يجب أن تشمل كافة الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى السارية والمفروضة قبل ٢١ يوم من الموعد النهائي لتسليم العطاء والمستحقة الدفع من قبل المقاول بحسب العقد

١-١٥ ستحدد عملة أو عملات العطاء في قائمة بيانات العطاء.

١٥- عملات العطاء والدفع

٢-١٥ سوف يحدد صاحب العمل المواد والآلات الداخلة في الأعمال والتي من المتوقع إستيرادها من الخارج وقد يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تبرير مقنع بمتطلبات العملة المحلية والأجنبية، وعلى مقدم العطاء أن يبين متطلباته من العملة المحلية والأجنبية في جداول الأسعار موضحة طبقاً للنموذج المناسب في القسم الرابع (نماذج المناقصة)، وفي هذه الحالة

فعلي مقدم العطاء تقديم تحليل مفصل بمتطلبات العملة الأجنبية. والتي قد يدفعها صاحب العمل فقط لتمكين إستيراد مقدم العطاء لمواد الإنشاء والآلات المطلوبة للأعمال

علي مقدم العطاء تقديم عرض فني شاملاً بيان بطرق التنفيذ والمعدات والموظفين والجدول الزمني وأي معلومات أخرى كما هو مشترط في القسم الرابع (نماذج المناقصة)، وأن يُثبت بتفصيل كافي عن مدى كفاية عرضه الفني للوفاء بمتطلبات العمل ومدة التنفيذ.

١٦- المستندات التي يتكون
منها العرض الفني
(أسلوب التنفيذ)

ج. إعداد العطاءات

- ١٧-١ وثائق إثبات الأهلية ١-١٧
القانونية ومؤهلات مقدم
العطاء
- ٢-١٧
على مقدمي العطاءات المحليين الذين يتقدمون فردياً أو من خلال اتحاد شركات
والمؤهلين للحصول على هامش أفضلية محلية بنسبة ١٠ % ، تقديم كل المعلومات
المطلوبة للوفاء بمعايير الأهلية المبينة في المادة ٣٩ من التعليمات لمقدمي
العطاءات.
- ١-١٨
١٨- فترة سريان العطاء
- ٢-١٨
سيبقى العطاء صالحاً للمدة المحددة في بيانات العطاء والتي تبدأ بعد التاريخ
النهائي لتسليم العطاء والذي يحدده صاحب العمل . سيرفض صاحب العمل العطاء
الغير ملتزم بمدة الصلاحية على أساس أنه عطاء غير متجاوب .
- في ظروف استثنائية وقبل إنتهاء فترة صلاحية العطاء قد يطلب صاحب العمل من
مقدمي العطاءات تمديد فترة الصلاحية لعطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن
يكون الطلب والرد عليه كتابياً. إذا تم طلب تأمين العطاء (التأمين الإبتدائي) حسب
التعليمات لمقدمي العطاء المادة ١٩ ، فسوف يتم تمديده لفترة ماثلة لفترة مد
صلاحية العطاء. وقد يرفض مقدم العطاء طلب التمديد وفي هذه الحالة يعتبر
العطاء غير مقبول ولا يجوز مصادرة ضمان العطاء أما مقدم العطاء الذي يوافق
على طلب التمديد لن يُسمح له أو يُطلب منه تعديل عطاؤه.
- ١-١٩
١٩- تأمين العطاء
(التأمين الإبتدائي)
- ٢-١٩
مالم يحدد خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء ، علي مقدم العطاء تقديم نسخة
أصلية من تأمين العطاء (التأمين الإبتدائي) ، وذلك كجزء من عطاءه حسب ما هو
مبين في قائمة بيانات العطاء. في حالة طلب تأمين العطاء سيتم تحديد مبلغه في
قائمة بيانات العطاء .
- إذا تم تحديد تأمين العطاء طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
فسيكون تأمين العطاء حسب اختيار مقدم العطاء في أي شكل من الأشكال التالية :
- (أ) ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك.
(ب) نقداً أو شيك مصدق عليه مقبول للدفع من البنك .
- في حالة طلب الضمان البنكي فإن تأمين العطاء سيُقدم إما باستخدام نموذج تأمين
العطاء الوارد في القسم الرابع (نماذج المناقصة) أو نموذج آخر مشابه له ومُعتمد
من صاحب العمل قبل تقديم العطاء . وفي كل الأحوال فإن نموذج تأمين العطاء
يجب أن يشمل على اسم مقدم العطاء كاملاً . سيكون تأمين العطاء سارياً لمدة ٢٨
يوماً بعد إنتهاء مدة صلاحية العطاء الأصلية أو بعد أي مدة يتم طلب تمديدها طبقاً
للمادة ١٨-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- ٣-١٩
إذا كان تأمين العطاء مطلوباً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
سيرفض صاحب العمل العطاء على أنه غير متجاوب إذا لم يكن مصحوباً بتأمين
عطاء ساري .
- ٤-١٩
إذا كان ضمان العطاء محدداً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
فسيتم رد ضمان العطاء لمقدمي العطاءات الغير فائزين فوراً عند تقديم مقدم
العطاء الفائز ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٤٩ من التعليمات لمقدمي
العطاءات
- ٥-١٩
إذا كان تأمين العطاء محدداً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ،
فسيتم رد تأمين العطاء لمقدم العطاء الفائز فوراً عندما يوقع العقد ويقوم بتقديم
تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.
- ٦-١٩
قد يتم مصادرة تأمين العطاء في الحالات الآتية:

ج. إعداد العطاءات

(أ) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة منه في خطاب العطاء، عدا ما ذكر في المادة ١٨-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات؛ أو

(ب) إذا لم يستطع مقدم العطاء الفائز:

(١) توقيع العقد طبقاً للمادة ٤٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات؛ أو

(٢) تقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٤٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-١٩ تأمين العطاء المقدم من اتحاد شركات يجب أن يكون باسم اتحاد الشركات الذي سلم العطاء. إذا لم يتم تشكيل اتحاد الشركات بشكل مُلزم وقانوني في وقت المناقصة، يكون تأمين العطاء باسم كل الشركاء المذكورين في خطاب النوايا المشار إليه في المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات أو باسم رئيس الأتحاد شريطة أن يرفق بالعطاء خطاب النوايا للدخول بالإتحاد موقعاً من جميع أعضاء الإتحاد.

١-٢٠ ٢٠- نموذج وتوقيع العطاء
على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من المستندات التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في المادة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء، ويُكتب عليها بوضوح أنها "أصلية". إذا سُمح بالعطاءات البديلة طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات فيُكتب عليها بوضوح "بديل". بالإضافة لذلك، على مقدم العطاء تسليم نسخ (صور) من العطاء حسب العدد المطلوب في قائمة بيانات العطاء ومعونة بوضوح علي أنها "نسخ". في حالة وجود اختلاف بينها فإن النسخة الأصلية هي التي سيعُول عليها.

٢-٢٠ يجب أن يكون العطاء الأصلي والنسخ (الصور) كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي، وموقعة من قبل الشخص المفوض له بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء. سيكون التفويض مكتوب ومُصدق عليه كما هو محدد في قائمة بيانات العطاء وسيرفق مع العطاء. يجب أن يُكتب أو يُطبع اسم ووظيفة الشخص الذي قام بتوقيع التفويض أسفل التوقيع علي التفويض.

٣-٢٠ في حالة العطاء المقدم من إتحاد شركات فيجب توقيع العطاء من قبل ممثل مفوض بالنيابة عن إتحاد الشركات بحيث يكون ملزم قانونياً على جميع أعضاء اتحاد الشركات، كما هو مثبت في الوكالة العدلية المرفقة بالعطاء والموقعة من ممثلي أعضاء الإتحاد المفوضين.

٤-٢٠ أي تعديلات للعطاء مثل الكتابة بين السطور والشطب أو كتابة ملاحظات ستكون معتمدة فقط إذا تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي وقع العطاء.

د. تسليم وفتح العطاءات

- ٢١-٢١ إغلاق وتمييز العطاءات ١-٢١ يجب أن يتم تقديم العطاء بمظروفين منفصلين مغلقين ("المظروف الفني" و"المظروف المالي"). يوضع هذين المظروفين في مظروف خارجي منفصل ومغلق ويكتب عليه " العطاء الأصلي "
- ٢-٢١ بالإضافة يجب على مقدم العطاء أن يقدم عدداً من نسخ العطاء كما هو مذكور في قائمة البيانات. يجب أن توضع نسخ المظروف الفني في مظروف منفصل مغلق مكتوباً عليه " نسخ العطاء الفني". كما يجب أن توضع نسخ المظروف المالي في مظروف منفصل ومغلق مكتوباً عليه " نسخ العطاء المالي" و على مقدم العطاء أن يضع هذين المظروفين في مظروف خارجي مغلق مكتوب عليه " نسخ العطاء". في حالة وجود أي فروقات بين محتويات " العطاء الأصلي" و" نسخ العطاء" فإن صاحب العمل سيعتد بالعطاء الأصلي. إذا سمح بالعطاءات البديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي العطاءات، فإن العطاءات البديلة يجب أن تقدم كما يلي : أصل العطاء الفني البديل يوضع في مظروف مغلق مكتوباً عليه "العطاء البديل - المظروف الفني -" كما يوضع أصل العطاء المالي البديل في مظروف مغلق مكتوباً عليه " العطاء البديل - المظروف المالي -" ومن ثم يوضع هذين المظروفين المنفصلين المغلقين داخل مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه " العطاء البديل الأصلي". نسخ العطاء البديل يوضع كل منها في مظروف مغلق منفصل مكتوباً عليه أما "العطاء البديل - نسخ المظاريف الفنية" أو "العطاء البديل - نسخ المظاريف المالية" حسب المحتوى. وتوضع جميعاً في مظروف خارجي واحد مكتوباً عليه "نسخ العطاء البديل"
- ٣-٢١ المظاريف المكتوب عليها " العطاء الأصلي" والمظاريف المكتوب عليها نسخ العطاء (وإذا ما كان مسموحاً به أو مطلوباً مظروف ثالث مكتوباً عليه "العطاء البديل") توضع في مغلف خارجي منفصل ومغلق لتقديمها لصاحب العمل
- ٤-٢١ جميع المظاريف الداخلية والخارجية يجب أن :
- (أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء .
- (ب) مرسله إلى صاحب العمل على العنوان المذكور في قائمة بيانات العطاء طبقاً للمادة ١-٢٢ .
- (ج) تحمل التعريف الخاص بالمناقصة طبقاً للمادة ١-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- (د) تحمل تحذيراً بعدم فتحها قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح العطاءات.
- ٥-٢١ إذا لم يتم إغلاق وتمييز كل المظاريف كما هو مطلوب ، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن فقد العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد.
- ١-٢٢ ٢٢-الموعد النهائي لتسليم العطاءات ١-٢٢ تسلم العطاءات إلى صاحب العمل بدون تأخير عن الوقت والموعد المحدد في قائمة بيانات العطاء وعلى العنوان المبين فيها أيضاً.
- ٢-٢٢ ٢٢-الموعد النهائي للمتأخرة ٢-٢٢ قد يمدد صاحب العمل حسب تقديره الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال إصدار تعديل حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة ٨ ، وفي هذه الحالة فإن كل الحقوق والالتزامات السارية علي كل من صاحب العمل ومقدمي العطاء وقت الموعد النهائي الأصلي ستبقي سارية حتى الموعد النهائي الممتد أيضاً.
- ١-٢٣ ٢٣-العطاءات المتأخرة ١-٢٣ لن يأخذ صاحب العمل في إعتباره أي عطاء يصل بعد التاريخ النهائي لتسليم

د. تسليم وفتح العطاءات

العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات . أي عطاء يُسلم لصاحب العمل بعد انتهاء الموعد النهائي لتسليم العطاءات سيُعلن أنه عطاء متأخر ويُرفض ويُرد إلى صاحبه مغلقاً.

٢٤-٢٤-١ سحب وتبديل وتعديل العطاءات

قد يقوم مقدم العطاء بسحب أو تبديل أو تعديل العطاء بعد تقديمه عن طريق إرسال إخطار مكتوب أصلي وبعده النسخ المطلوبة وموقع من المفوض له بذلك وسيُرفق معه نسخة عن التفويض وذلك طبقاً للمادة ٢٠-٢١ من التعليمات لمقدمي العطاءات (إلا إذا كان إخطار بالسحب لا يتطلب نسخاً عنه). أما تبديل أو تعديل العطاء فيجب أن يكون مصحوباً بإخطار مكتوب خاص به . كل الإخطارات يجب أن :

(أ) تُعد وتُسلم طبقاً للمادة ٢٠ والمادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاءات (إلا إذا كان إخطار السحب فلا يتطلب صوراً عنه) ، وبالإضافة إلى ذلك فإن المظاريف الخاصة به سيُكتب عليها بوضوح إما أنه "سحب" أو "تبديل" أو "تعديل" ، و

(ب) تُسلم إلى صاحب العمل قبل التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٤-٢٤-٢ العطاءات التي يُقدم لها طلب بالسحب طبقاً للمادة ٢٤-١ سيتم إعادتها مُغلقة إلى أصحابها .

٢٤-٢٤-٣ لن يتم سحب أو تبديل أو تعديل أي عطاء خلال الفترة ما بين التاريخ النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ إنتهاء مدة صلاحية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء أو أي تمديد لها .

٥. الفتح العلني للعطاءات الفنية

- ٢٥-٢٥ فتح العطاءات الأصلية ١-٢٥ على صاحب العمل أن يقوم بفتح العطاءات الفنية الأصلية علانية في العنوان والتاريخ والوقت المحدد في قائمة بيانات العطاء وفي حضور ممثلي مقدمي العطاءات .
- ٢٥-٢٥ المظاريف (خطاب السحب) المكتوب عليها "سحب" ستُفتح وتُقرأ أولاً والمظروف الذي يحوي العطاء المسحوب لن يُفتح وسيُرد إلي صاحبه . لن يُسمح بسحب أي عطاء ما لم يحتوي إخطار السحب الخاص به على تفويض ساري لطلب السحب ويُقرأ عند فتح العطاءات . بعد ذلك المظاريف المكتوب عليها "تبديل" ستُفتح وتُقرأ وتُستبدل مع المظاريف المقابلة لها ، المظاريف التي جرى عليها التبديل لن يتم فتحها وستُرد إلي أصحابها مُغلقة . لن يُسمح بتبديل أي عطاء ما لم يحتوي إخطار التبديل الخاص به على تفويض ساري لطلب التبديل ويُقرأ عند فتح العطاءات . المظاريف المكتوب عليها "تعديل" ستُفتح وتُقرأ عند فتح المظاريف المقابلة لها. لن يُسمح بتعديل أي عطاء ما لم يحتوي إخطار التعديل الخاص به على تفويض ساري لطلب التعديل ويُقرأ عند فتح العطاءات . المظاريف التي سيتم فتحها وقراءتها عند فتح العطاءات سيتم دراستها وأخذها في الاعتبار فقط .
- ٢٥-٣ كل المظاريف الأخرى المعنونة " العطاء الفني" سيتم فتحها واحداً تلو الآخر في نفس الجلسة وسيتم فصل المظاريف المعنونة " العطاء المالي" والتي سيتم الاحتفاظ بها مغلقة لدى الإدارة المالية لصاحب العمل إلى حين أن تفتح في جلسة فتح "المظاريف المالية" العلنية وذلك بعد الإنتهاء من التقييم الفني وتطبيق فترة التوقف. ثم يتم في جلسة فتح "المظاريف الفنية" الإعلان عن اسم مقدم العطاء وعمّا إذا كان يوجد تعديل أو عطاء بديل ، ومبيناً ، وجود تأمين العطاء إذا كان مطلوباً ، وأي تفاصيل أخرى يعتبرها صاحب العمل مناسبة للإعلان عنها . سيقوم صاحب العمل بالتقييم الفني فقط "للمظاريف الفنية" التي تفتح وتُقرأ علانية في جلسة الفتح الفني . كما يقوم أعضاء لجنة الفتح الفني بالتوقيع على خطاب تقديم العطاء الفني وعلى المظروف المغلق المعنون "العطاء المالي" كما هو مبين في قائمة البيانات. لن تُرفض أو تناقش أية عطاءات خلال جلسة فتح العطاءات الفنية إلا العطاءات المتأخرة تبعاً للتعليمات لمقدمي العطاء المادة ٢٣-١.
- ٢٥-٤ سيقوم صاحب العمل بإعداد محضر فتح العطاءات الفنية الذي سيتضمن كحد أدنى علي :
- أ. اسم مقدم العطاء ، وعمّا إذا كان يوجد سحب أو تبديل أو تعديل للعطاء
- ب. وجود أو غياب المظروف المعنون " العطاء المالي"
- ج. وجود أو غياب تأمين العطاء.
- د. إذا إنطبق، أي عطاء بديل-المظروف الفني
- سيُطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع علي محضر فتح العطاءات الفنية . إهمال أو عدم توقيع أي مقدم العطاء علي محضر فتح العطاءات الفنية لن يُبطل محتويات وصحة المحضر . ستُوزع صورة من المحضر لكل مقدمي العطاءات .

و. تقييم العطاءات - قواعد عامة

- ٢٦- السرية ١-٢٦ المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات لن تُعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان نتيجة التقييم الفني لكل مقدمي العطاءات .
- ٢-٢٦ محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في تقييمه للعطاءات أو في قرار الإرساء قد ينجم عنها الرفض لعطائه.
- ٣-٢٦ وبالرغم مما ورد بالمادة ٢٦-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، إذا رغب أي من مقدمي العطاءات الاتصال بصاحب العمل حول أي موضوع يتعلق بعملية المناقصة خلال الفترة ما بين فتح العطاء وإرساء العقد فيجب أن يتم ذلك كتابة.
- ١-٢٧ ٢٧- توضيح العطاءات للمساعدة في عملية فحص العطاءات وتقييمها ودراسة مؤهلات مقدمي العطاءات قد يطلب صاحب العمل من أي من مقدمي العطاءات توضيح عطائه . أي توضيح يُقدم من مقدم العطاء ولم يطلب صاحب العمل منه ذلك ، لن يأخذه صاحب العمل في الاعتبار. طلب صاحب العمل للتوضيح ورد مقدم العطاء عليه سيكون كتابة . لن يطلب أو يُقبل أو يُسمح بأي تغيير في سعر أو محتويات العطاء إلا إذا طُلب ذلك لتصحيح أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاء طبقاً للمادة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- ٢-٢٧ إذا لم يقوم مقدم العطاء بتقديم إيضاحات لعطائه في التاريخ والوقت المحدد الوارد في طلب صاحب العمل ، فقد يؤدي ذلك إلي رفض عطائه.
- ١-٢٨ ٢٨- الانحرافات ، والتحفظات ، والحدف والحذف خلال عملية تقييم العطاءات ، التعريفات التالية سيتم تطبيقها:
- (أ) "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة .
- (ب) "التحفظ" هو تقديم شروط مُقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة .
- (ج) "الحدف" هو عدم تقديم جزء أو كل المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة.
- ١-٢٩ ٢٩- عدم المطابقة والإنحرافات غير الجوهرية بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يتغاضى عن أي عدم مطابقة طفيفة في العطاء
- ٢-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء معلومات ضرورية أو مستندات ضمن مدة معقولة لتصحيح أمور عدم مطابقة أو حذف طفيف بالعطاء متعلق بالمتطلبات المستندية. مثل هذا الحذف يجب الا يتعلق بسعر العطاء. قد يكون فشل مقدم العطاء في تلبية طلب صاحب العمل سبباً لرفض عطائه
- ٣-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يصحح أية نواحي عدم المطابقة الطفيفة المتعلقة بسعر العطاء وذلك بأن يقوم صاحب العمل بإحتساب سعر مثل عدم المطابقة أو الحذف وإضافته إلى سعر مقدم العطاء لأغراض التقييم كما هو مبين في ورقة البيانات وباستخدام الطرق المُشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

ز. التقييم الفني للعطاءات

- ٣٠- التقييم الفني للعطاءات (المظاريف الفنية) ١-٣٠ سيستخدم صاحب العمل في تقييم العطاءات المعايير والمنهجية الواردة في هذا القسم "تعليمات مقدمي العطاءات" والقسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات . ولن يُسمح باستخدام معايير أو منهجية أخرى للتقييم.
- ٣١- تحديد إستجابة العطاء ١-٣١ تحديد صاحب العمل لمدى استجابة العطاء يجب أن يستند علي محتويات العطاء نفسه كما هي محددة في المادة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاءات .
- ٢-٣١ إن العطاء المستجيب جوهريا هو العطاء الذي يستوفي كل متطلبات وثائق المناقصة دون أى إنحراف جوهري أو تحفظ أو حذف جوهري . الإنحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذى:
(أ) إذا تم قبوله سوف:
i. يؤثر بأى شكل أساسي على نطاق وجودة وأداء الأعمال المحددة في العقد .
ii. يقيد بطريقة جوهرية من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب هذا العقد وبما لا يتلاءم مع وثائق المناقصة ، أو
(ب) إذا تم تصحيحه وقبوله سيؤثر بطريقة غير عادلة على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات متجاوبة .
- ٣-٣١ سيفحص صاحب العمل الأمور الفنية للعطاء والمقدمة طبقاً للمادة ١٦ والمادة ١٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وخاصة ليتأكد أن كل متطلبات المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل) قد أستوفيت بدون أي انحراف أو تحفظ أو تقصير .
- ٤-٣١ فى حالة عدم تجاوب العطاء لمتطلبات وثائق المناقصة ، فسوف يتم رفضه من قبل صاحب العمل ، ولن يتم تصويب الإنحراف أو التحفظ أو الحذف لجعله متجاوباً.
- ١-٣٢ ٣٢- تقدير مؤهلات مقدمى العطاءات سيؤكد صاحب العمل مما إذا كان مقدمي العطاءات المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة قادرين على تلبية معايير المؤهلات المحددة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) .
- ٢-٣٢ إن تأكد صاحب العمل من مؤهلات مقدم العطاء سيستند إلى فحص الأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العطاء المقدمة منه طبقاً للمادة ١٧ التعليمات لمقدمي العطاء. إن تقدير صاحب العمل لمؤهلات مقدم العطاء لن يأخذ في الإعتبار مؤهلات الشركة الأم أو الفروع أو مقاوليه من الباطن (عدا المقاولين من الباطن المتخصصين إذا سمح بذلك في وثائق المناقصة هذه) أو مؤهلات أية شركة أخرى غير مقدم العطاء.
- ٣-٣٢ فى حالة عدم قدرة مقدم العطاء على الإستجابة لمتطلبات صاحب العمل بالنسبة للمؤهلات كما هي مطلوبة في القسم الثالث للمعايير التقييم والمؤهلات فإن صاحب العمل سيقوم برفض عطاءه ولا يمكن فيما بعد أن يتم معالجة الإنحرافات أو التحفظات أو الحذوفات الجوهرية .
- ٤-٣٢ سيتم فتح "المظاريف المالية" في جلسة الفتح العلنية الثانية فقط للعطاءات المستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة من الناحية الفنية والتي يستجيب مقدميها لمتطلبات مؤهلات مقدم العطاء.

ز. التقييم الفني للطلبات

- ٣٣- المقاولين من الباطن ١-٣٣ مالم يذكر عكس ذلك في قائمة البيانات ، فإن صاحب العمل لا ينوي تنفيذ أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مختارين سلفاً من قبل صاحب العمل (المقاولين من الباطن المسميين)
- ٢-٣٣ لن يحتسب صاحب العمل مؤهلات المقاولين من الباطن لمصلحة مقدم العطاء فيما عدا للأجزاء الإختصاصية من الأعمال المحددة مسبقاً من صاحب العمل في قائمة البيانات حيث يذكر أن مؤهلات المقاولين من الباطن الإختصاصيين والمقترحين من قبل مقدم العطاء ستضاف إلى مؤهلات مقدم العطاء.
- ٣-٣٣ يمكن لمقدمي العطاءات أن يقترحوا في عطاءاتهم إستخدام مقاولين من الباطن بحد أقصى بما يوازي النسبة المئوية القصوى من قيمة العقد أو حجم الأعمال المذكورة في قائمة البيانات بشرط أن يكون المقاولين من الباطن المقترحين من مقدم العطاء مؤهلين لتنفيذ الأجزاء المنوطة بهم.
- ٣٤- إعلان نتيجة التقييم الفني ١-٣٤ يقوم صاحب العمل بإعلان نتيجة التقييم الفني بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة على تقرير التقييم الفني ويتم تطبيق فترة التوقف المقررة في دليل إجراءات الشراء والتعاقدات.
- ٢-٣٤ يقوم صاحب العمل أيضا بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم غير كافية أو الذين تم تقدير عطاءاتهم الفنية بأنها غير مستجيبة بالمعلومات التالية:
- (أ) أن عطائهم الفني غير مستجيب
- (ب) أن م ظروف عطائهم المالي سيعاد اليهم بعد قرار الترسية وتوقيع العقد مع مقدم العطاء الفائز
- (ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح "المظاريف المالية"
- ٣-٣٤ يقوم صاحب العمل أيضا بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم وعطاءاتهم الفنية بأنها مستجيبة بالمعلومات التالية:
- (أ) أن عطائهم الفنية قد حازت على تقدير الاستجابة الجوهرية
- (ب) أن م ظروف عطائهم المالي سيتم فتحه في جلسة فتح "المظاريف المالية "
- (ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح "المظاريف المالية"

ح. الفتح العلني "المظاريف المالية"

على صاحب العمل أن يقوم بفتح العطاءات المالية علانية في العنوان والتاريخ والوقت المحدد في قائمة بيانات العطاء وفي حضور ممثلي مقدمي العطاءات. على صاحب العمل إن يأخذ في الإعتبار إعطاء مدة كافية لمقدمي العطاءات لتمكينهم من حضور جلسة فتح "المظاريف المالية".

٣٥-١- جلسة الفتح العلني
للعطاءات المالية

٣٥-٢- يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف المالية المعنونة "المظروف المالي" لكل مقدم عطاء تم إعتبار عطاءه الفني مستجيباً جوهرياً وتم إعتبار مؤهلاته مستجيبة بحسب المادة ٣١ والمادة ٣٢. يجب على صاحب العمل التأكد من أن "المظاريف المالية" مازالت مختومة ولم يعبث بها ، يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف واحداً تلو الآخر وقرأه اسم مقدم العطاء وسعر عطاءه الإجمالي وسعر كل حزمة " إذا إنطبق" بما في ذلك قراءة أي خصومات قد عرضها مقدم العطاء في عطاءه وكذلك سعر أي عطاء بديلاً وأية تفاصيل أخرى يرتأى صاحب العمل وجوب الإعلان عنها .

٣٥-٣- فقط مظاريف العطاءات المالية ومظاريف العطاءات البديلة المالية والخصومات التي تفتح ويعلن عنها في جلسة فتح "المظاريف المالية" سوف تؤخذ بالإعتبار عند التقييم. سيقوم ممثلي صاحب العمل بالتوقيع على خطاب العطاء - العطاء المالي- وجداول الكميات كما هو مبين في قائمة البيانات.

٣٥-٤- لن تُرفض أو تناقش أية عطاءات خلال جلسة فتح العطاءات المالية.

٣٥-٥- سيقوم صاحب العمل بإعداد محضر فتح العطاءات المالية الذي سيتضمن كحد أدنى علي:

(أ) اسم مقدم العطاء الذي تم فتح مظروف عطائه المالي

(ب) سعر العطاء الإجمالي وسعر كل حزمة إذا إنطبق بما في ذلك أي خصومات ممنوحة ،

(ج) إذا إنطبق سعر أي عطاء بديل-المظروف المالي

٣٥-٦- سيطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين والذين تم فتح مظاريف عطائهم المالية التوقيع على محضر فتح العطاءات المالية . إن إهمال أو عدم توقيع أي مقدم عطاء علي محضر فتح العطاءات المالية لن يُبطل محتويات وصحة المحضر. ستوزع صورة من المحضر لكل مقدمي العطاءات.

ط. التقييم المالي للعطاءات

- ٣٦-١- تقييم العطاءات المالية سيستخدم صاحب العمل المعايير والمنهجية الواردة في هذه المادة لتقييم العطاءات. ولن يُسمح باستخدام معايير أو منهجية أخرى للتقييم.
- ٣٦-٢- لتقييم أي عطاء ، فسيدرس صاحب العمل الأتي:
- (أ) سعر العطاء مخصصاً منه المبالغ الاحتياطية (Provisional Sums) أو احتياطي الطوارئ (Contingency Amounts) ، إن وجد في ملخص جدول الكميات، بالنسبة لعقود القياس أو جدول الأسعار/جدول النشاطات (أسعار الأجزاء) بالنسبة لعقود المقطوعة ، ولكن الأعمال اليومية "Dayworks" يتم إدراجها ضمن التقييم إذا كانت مُسعرة بشكل تنافسي بين مقدمي العطاءات لكميات وبنود من هذه الأعمال يحددها صاحب العمل.
- (ب) تعديل (حساب) السعر الناتج من تصحيح الأخطاء الحسابية طبقاً للمادة ٣٧-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (ج) تعديل (حساب) السعر الناتج من الخصم المُقدم من مقدم العطاء طبقاً للمادة ٣-١٤ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (د) تحويل المبلغ الناتج من تطبيق المواد الفرعية السابقة (أ) ، (ب) ، (ج) إلى عملة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من التعليمات لمقدمي العطاء إذا كان مسموحاً لمقدم العطاء باستخدام أي عملة أجنبية طبقاً للمادة ٣٨-١ .
- (هـ) التعديل نتيجة إحتساب عدم المطابقة الطفيفة طبقاً للمادة ٢٩-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (و) تطبيق جميع معايير التقييم المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).
- ٣٦-٣- إذا كان سعر العقد خلال فترة تنفيذه خاضع للتعديل بموجب (معادلة ضبط الأسعار) حسب شروط العقد ، لن يُؤخذ التعديل في الاعتبار عند تقييم العطاء.
- ٣٦-٤- إذا كانت وثائق المناقصة تسمح لمقدمي العطاءات بتقديم أسعار منفصلة لعقود مختلفة (حزم) ، وتسمح بترسية مجموعة عقود لمقدم عطاء منفرد ، فإن المنهجية أو الطريقة لتحديد أقل سعر مُقيم لمجموعة العقود شاملة أي خصم وارد في خطاب العطاء المالي ستحدد في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) .
- ٣٦-٥- في حالة عقود القياس (العقود المبنية على سعر الوحدة) والتي تكون نتيجتها فوز أقل الأسعار المقييمة بالعقد ، إذا كان سعر العطاء الفائز غير متوازن بشدة (Front Loading) فإن صاحب العمل قد يطلب من مقدم العطاء تقديم تحليل أسعار مُفصل لأحد أو كل بنود جدول الكميات ليثبت تناسق هذه الأسعار مع طرق التنفيذ والبرامج الزمنية المُقدمة من مقدم العطاء. وبعد تقييم تحليل الأسعار السابق وأخذ البرنامج المُقدر لدفعات العقد في الاعتبار ، يكون لصاحب العمل الحق بأن :
- (أ) يطلب من مقدم العطاء زيادة قيمة تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) بقيمة كافية لا تتجاوز النسبة المحددة في قائمة البيانات لكي تحمي صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تنفيذ العقد . أو
- (ب) يرفض العطاء

ط. التقييم المالي للطلبات

- ٣٧- تصحيح الأخطاء الحسابية ١-٣٧ يصحح صاحب العمل الأخطاء الحسابية للطلبات الواردة في "المظاريف المالية" ، أسس التصحيح ستكون كالتالي:
- (أ) فقط في حالة عقود القياس (العقود ذات سعر الوحدة) ، إذا وجد اختلاف بين فئة سعر الوحدة ومجموع السعر الكلي للبند الناتج عن حاصل ضرب فئة سعر الوحدة في الكمية، فسوف يُعول على فئة سعر الوحدة وسيُصحح السعر الكلي للبند ، إلا إذا رأى صاحب العمل أن هناك خطأ في وضع العلامة العشرية في فئة سعر الوحدة، ففي هذه الحالة يُعول على مجموع السعر الكلي للبند ويصحح فئة سعر الوحدة.
- (ب) إذا وجد خطأ في الإجمالي الكلي الناتج من جمع أو طرح الإجمالي الجزئي فسوف يُعول على الإجمالي الجزئي ويُصحح الإجمالي الكلي.
- (ج) إذا وجد اختلاف بين المبالغ بالأرقام والمبالغ بالحروف، سوف يُعول على المبلغ المذكور بالحروف إلا إذا كان المبلغ المذكور بالحروف متعلق بخطأ حسابي ، في هذه الحالة سوف يُعول على المبلغ الإجمالي المذكور بالأرقام طبقاً لما هو وارد في (أ) ، (ب) أعلاه .
- ٢-٣٧ إذا لم يقبل مقدم العطاء بتصحيح الأخطاء الحسابية في عطاؤه سيُعلن أنه غير مستجيب وسيتم رفض عطاؤه ومصادرة التأمين الإبتدائي .
- ١-٣٨ ٣٨- التحويل لعملة واحدة لأغراض التقييم والمقارنة ، سيتم تحويل عملة أو عملات العطاء ، إن سمح بتعدد عملات العطاء إلي عملة واحدة بحسب سعر الصرف الصادر من البنك المركزي المصري بالتاريخ المبين في قائمة بيانات العطاء .
- ١-٣٩ ٣٩- الأفضلية المحلية لن تطبيق الأفضلية المحلية إلا في حالة النص عليها في قائمة بيانات العطاء.
- ٢-٣٩ ٣٩-٢ سوف يقدم مقدمي العطاءات المحليين كل الأدلة الضرورية لإثبات أنهم مستوفون للمعايير التالية التي تؤهلهم لهامش تفضيل بنسبة ١٠ % عند مقارنة عطاءاتهم مع عطاءات مقدمي العطاءات الغير مؤهلين للتفضيل. لذلك عليهم أن:
- (أ) يكونوا مسجلين في جمهورية مصر العربية .
- (ب) تكون أغلبية الملكية لمواطنين مصريين.
- (ج) ألا يتعاقدوا من الباطن مع مقاولين أجانب بنسبة أكثر من ١٠% من سعر العقد باستثناء المبالغ الاحتياطية.
- ٣-٣٩ ٣٩-٣ الإجراءات التالية ستُستخدم لتطبيق هامش الأفضلية:
- (أ) سيتم تصنيف العطاءات المستجيبة (المقبولة) إلى المجموعات التالية:
١. مجموعة أ : عطاءات مقدمة من مقاولين محليين واتحاد شركات مستوفيه المعايير في المادة ٢-٣٩ و
٢. مجموعة ب : كل العطاءات الأخرى.
- (ب) من أجل تقييم ومقارنة العطاءات فقط سوف يتم إضافة نسبة ١٠% من سعر كل عطاء مُقيم غير مستحق للتفضيل الى كل من العطاءات المصنفة تحت المجموعة (ب).
- ١-٤٠ ٤٠- مقارنة العطاءات المالية سيفارن صاحب العمل العطاءات المتجاوبة جوهرياً المقدمة من قبل مقدمي عطاءات مؤهلين لتحديد أقل عطاء مُقيم .

ط. التقييم المالي للعطاءات

- ١-٤١ - العطاءات المالية المنخفضة بشكل غير طبيعي (البخسة)
- العطاء المنخفض بشكل غير طبيعي هو العطاء الذي يكون سعره ، بالإضافة لأية عناصر أخرى مكونة للعطاء ، تعتبر منخفضة بشكل غير طبيعي لدرجة أن مثل هذا السعر يثير مخاوف فعلية عما إذا كان باستطاعة مقدم العطاء أن ينفذ الأعمال ضمن حدود سعر عطاءه البخس.
- ٢-٤١ - على صاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء ذو السعر المنخفض بشكل غير طبيعي إستيضاحات تشمل تحليلاً سعرياً لعطاءه يكون متجانساً مع موضوع العقد ونطاقه ومنهجية تنفيذه والخطة الزمنية للتنفيذ مع إظهار كيفية تعامله مع مخاطر تنفيذ العقد وإية متطلبات أخرى في وثائق المناقصة.
- ٣-٤١ - بعد تقييم صاحب العمل للتحليل السعري أعلاه يكون لصاحب العمل الحق إن يقدر إذا ما كان مقدم العطاء قد فشل في إثبات إمكانيته على تنفيذ العقد بموجب سعر عطاءه ويحق له ان يرفض العطاء بموجب أحكام دليل إجراءات الشراء والتعاقدات- الإطار القانوني المنظم لهذه المناقصة والعقد الذي قد ينجم عنها.
- ١-٤٢ - العطاء ذو "أفضل قيمة مقابل المال"
- بعد القيام بتقييم المطارييف المالية على صاحب العمل أن يحدد العطاء الذي يعود عليه بأفضل قيمة مقابل المال. أن العطاء ذو القيمة الأفضل مقابل المال هو العطاء المقدم من مقدم عطاء مؤهل بموجب معايير المؤهلات والذي يكون عطاءه :
- (أ) متجاوب جوهرياً مع متطلبات ووثائق المناقصة
- (ب) ذو أقل سعر/ كلفة مقيّم/ة
- ١-٤٣ - حق صاحب العمل بقبول أي عطاء أو رفض جميع العطاءات
- يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وأن يلغي المناقصة ويرفض كل العطاءات في أي وقت قبل إرساء العقد بدون تحمل أي التزام لمقدمي العطاءات ، وفي حالة إلغاء المناقصة فإن كل العطاءات المُقدمة وخاصة تأمين العطاء سيُرد إلي مقدمي العطاءات .
- ١-٤٤ - إعلان نتيجة التقييم المالي وإعلان النية بالترسية وتطبيق فترة التوقف
- لا تتم ترسية العقد على مقدم العطاء الفائز قبل إنقضاء فترة التوقف ، إن مدة فترة التوقف هي كما مبين في قائمة البيانات. عندما يتقدم فقط مقدم عطاءً واحد لا تطبق فترة التوقف.
- ٢-٤٤ - يبدأ تطبيق فترة التوقف من تاريخ مخاطبة صاحب العمل لكل مقدم عطاء (لم يجري إبلاغه برفض عطاءه الفني) يعلمهم بنيته بالترسية على مقدم العطاء الفائز . إن إعلان النية بالترسية يجب أن يحوي على الأقل المعلومات التالية:
- (١) اسم مقدم العطاء الفائز (٢) مبلغ العقد للعطاء الفائز كما قرأت عند فتح العطاءات (٣) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية وأسعار عطاءاتهم كما تم قراءتها في جلسة فتح المطارييف المالية والأسعار المُقيمة لكل عطاء تم تقييمه (٤) أسباب رفض العطاء لمقدم العطاء المخاطب والغير فائز (إلا إذا كان عدم سبب الفوز بديهياً نظراً للسعر) (٥) تاريخ إنقضاء فترة التوقف (٦) تعليمات عن كيفية طلب جلسة بيان الأسباب مع صاحب العمل و/أو طريقة تقديم طلب مراجعة / إعادة النظر إلى صاحب العمل خلال مدة سريان فترة التوقف.

ي. ترسية العقد

- ١-٤٥ -٤٥- معايير إرساء العطاء مع الأخذ بعين الإعتبار المادة ٤٣ - ١ من التعليمات لمقدمي العطاء ، سيتم ترسية العقد من قبل صاحب العمل على مقدم العطاء الفائز والذي قدم العطاء ذو أفضل قيمة للمال بموجب المادة ٤٢ - ١ .
- ١-٤٦ -٤٦- إعلان إرساء العطاء (خطاب القبول) قبل انتهاء مدة صلاحية العطاء وبعد إنقضاء فترة التوقف المحددة في قائمة البيانات أو أي تمديد لها أو عند البت بجميع الشكاوى المسجلة خلال فترة التوقف سيقوم صاحب العمل كتابة بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول عطاؤه وذلك عن طريق "خطاب القبول" المدرج في نماذج العقد. يحدد في خطاب القبول المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل لمقدم العطاء الفائز مقابل تنفيذ العقد (يسمى فيما بعد هنا وفي شروط العقد وصيغة العقد بـ " مبلغ العقد")
- ٢-٤٦ -٤٦- في نفس الوقت سينشر صاحب العمل إعلان الترسية على موقعه الإلكتروني وعلى موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية بحيث يشمل إعلان الترسية على الأقل مايلي (أ) اسم وعنوان صاحب العمل (ب) عنوان ورقم العقد الذي تمت ترسيته وإسلوب التناقص الذي إعتد بالترسية (ج) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية وأسعار عطاءاتهم كما قرأت في جلسة الفتح وكما تم تقييمها (د) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين رفضت عطائهم بسبب عدم الإستجابة أو بسبب رفض مؤهلات مقدم العطاء أو التي لم يتم تقييمها والأسباب الموضحة لذلك (هـ) أسم مقدم العطاء الفائز ومبلغ العقد الإجمالي ومدة تنفيذ العقد ووصف مختصر عن فحوى العقد
- ٣-٤٦ -٤٦- لحين إعداد وتوقيع اتفاقية العقد وتفعيلها يكون خطاب القبول بمثابة العقد الملزم للطرفين
- ١-٤٧ -٤٧- بيان الأسباب من قبل صاحب العمل لدى إستلامه إخطار النية بالترسية بحسب الفقرة ٤٤ يكون لدى مقدم العطاء غير الفائز مدة ٣ أيام عمل للكتابة إلى صاحب العمل طالباً بيان الأسباب لعدم الترسية عليه. على صاحب العمل أن يقدم رداً مبيناً فيه أسباب عدم الترسية إلى جميع من يطلب ذلك من مقدمي العطاءات غير المرسي عليهم إن استلم مثل هذا الطلب ضمن المدة المذكورة نفاً.
- ٢-٤٧ -٤٧- إذا استلم طلب بيان الأسباب ضمن المدة المحددة فعلى صاحب العمل أن يقدم رده خلال ثلاثة أيام عمل من إنقضاء المهلة وإذا إقتضت الظروف يجب تمديد فترة التوقف لتمكين صاحب العمل من الرد على جميع طلبات بيان الأسباب، وفي هذه الحالة يخطر صاحب العمل جميع مقدمي العطاءات عن تمديد فترة التوقف
- ٣-٤٧ -٤٧- إذا استلم صاحب العمل طلباً لبيان الأسباب بعد إنقضاء مدة ثلاثة أيام عمل المذكورة أعلاه فسيقوم صاحب العمل بتقديم رده بالسرعة الممكنة ولكن ليس بعد ١٥ يوم عمل من تاريخ نشر إعلان ترسية العقد ، وفي هذه الحالة فإن الطلب المتأخر لبيان الأسباب ليس له أثر على فترة التوقف.
- ٤-٤٧ -٤٧- يمكن لصاحب العمل أن يقدم رده على بيان طلب الأسباب شفهيّاً أو كتابةً. سيتحمل

ي. ترسية العقد

مقدم العطاء أي كلفة قد يتكبدها للقدوم إلى جلسة بيان الأسباب إذا كان الرد شفهيًا.

١-٤٨ -٤٨- توقيع اتفاقية العقد
بالسرعة الممكنة بعد إرسال خطاب القبول إلى مقدم العطاء الفائز ، سيرسل صاحب العمل اتفاقية العقد إلي مقدم العطاء الفائز .

٢-٤٨ -٤٨- خلال ٢٨ يوما من تاريخ استلامه لاتفاقية العقد سيقوم مقدم العطاء الفائز بتوقيع الاتفاقية وتاريخها وإعادتها إلى صاحب العمل.

١-٤٩ -٤٩- تأمين التنفيذ (الضمان النهائي)

١-٤٩ -٤٩- خلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلامه لخطاب القبول من صاحب العمل ، سيقدم مقدم العطاء تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) إلى صاحب العمل طبقاً لشروط العقد والمادة ٣٦-٥ (أ) من التعليمات، مستخدماً لهذا الغرض نموذج تأمين التنفيذ الوارد في القسم السابع (نماذج العقد) أو أي نموذج آخر مقبول لدى صاحب العمل . إذا كانت الضمانة صادرة من مؤسسة أجنبية يجب أن يكون لها مؤسسة مالية مراسلة في جمهورية مصر العربية.

٢-٤٩ -٤٩- في حالة عدم التزام مقدم العطاء الفائز بتقديم تأمين التنفيذ أو توقيع اتفاقية العقد سيمثل ذلك أسباب كافية لإلغاء ترسية العقد عليه ومصادرة تأمين العطاء . في هذه الحالة قد يقوم صاحب العمل بترسية العقد علي مقدم العطاء الذي يليه في الترتيب من ناحية قيمة عطاءه المقيم بشرط أن يكون عطاؤه متجاوب بشكل جوهري وتم التأكد من كفاءته ومؤهلاته لتنفيذ العقد بطريقة مرضية .

١-٥٠ -٥٠- الحكم
يقترح صاحب العمل في قائمة بيانات العطاء اسم الشخص الراغب بتعيينه بمنصب حكم لهذا العقد بأجر يتم حسابه بالساعة ومحدد أيضاً في قائمة بيانات العطاء ، بالإضافة إلى استرداد الحكم للنفقات التي يصرّفها. إذا اعترض مقدم العطاء على اسم الحكم المقترح فعليه أن يذكر ذلك في خطاب العطاء ويقترح اسم شخص آخر لتعيينه ويسميه في خطاب العطاء. إذا لم يوافق صاحب العمل على الحكم الذي اقترحه مقدم العطاء وبين عدم موافقته في خطاب القبول الذي يتم إرساله إلي مقدم العطاء الفائز ، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المشار إليها في الشروط الخاصة للـ ٢٣-١ من الشروط العامة بتعيين الحكم.

القسم الثاني: قائمة بيانات العطاء

جدول المحتويات

٣١	أ. مقدمة
٣٣	ب. وثيقة العطاء
٣٤	ج. إعداد العطاءات
٣٦	د. تسليم وفتح العطاءات
٣٨	هـ. تقييم ومقارنة العطاءات

القسم الثاني - قائمة بيانات العطاء

إن المعلومات المعبئة في هذه القائمة تكمل أو تضيف أو تعدل النصوص النموذجية الواردة في كل فقرة تحت نفس الرقم في القسم الأول - التعليمات لمقدمي العطاءات. في حالة وجود أي تناقض فإن المعلومات المدونة في القائمة لها الأسبقية على النصوص النموذجية التابعة للقسم الأول- تعليمات مقدمي العطاء

أ. عام	
<p>حيثما ترد كلمة مناقصه فى التعليمات إلى مقدمى العطاءات فإن المقصود بها "مناقصة عامة"</p> <p>إسم صاحب العمل: شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط</p> <p>إسم المناقصة: عملية توريد و تركيب</p> <p>عدد ٨ هوابيات لمحطة معالجة الصرف الصحى بالخياطة مركز دمياط- محافظة دمياط</p> <p>رقم تعريف المناقصة: SRSSP/DAM/PIAP/NCB/37</p>	<p>١-١ نطاق العطاء</p> <p>١-١ من التعليمات لمقدمى العطاء</p>
<p>عدد الحزم المطروحة ضمن هذه المناقصة هي : عقد واحد</p> <p>إسم المشروع: برنامج خدمات الصرف الصحي المستدامة بالمناطق الريفية (SRSSP) والقائم علي النتائج (P for R) بمحافظة دمياط.</p> <p>سيتم تمويل العقد الناتج عن هذه المناقصة من إتفاقية التمويل الإضافى فى ذات البرنامج</p>	<p>٢-١ من التعليمات لمقدمى العطاء</p> <p>٢ من التعليمات لمقدمى العطاء</p>
<p>العدد الأقصى للأشخاص أو الشركات المشتركين في إتحاد شركات هو :</p> <p>لا يوجد حد أقصى</p>	<p>١-٤ مقدمي العطاءات المؤهلين</p>
<p>موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية هو : http://www.etenders.gov.eg</p> <p>موقع البنك الدولي : http://www.worldbank.org/debarr.</p>	<p>٥-٤ مقدمي العطاءات المؤهلين</p>
<p>ان تكون المواد والمعدات الموردة من جهة معتمدة لدي شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط</p>	<p>١-٥</p>
<p>يحق لصاحب العمل أن يطلب الإيضاحات/الاستفسارات والمستندات الدالة على ذلك - وفي حالة تعذر ذلك يقدم المقاول اقرارا ينص على حسن أداءه فيما يخص أي من البنود التالية - من أي من الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي أو أي من الجهات الادارية الجارى أو أي من جهات طرح الأعمال السابق لها التعامل مع مقدم العطاء للاستعلام عن أي عقود أعمال قام بتنفيذها أو جارى تنفيذها لحساب تلك الجهات وتقويم تلك الجهات لقدرته وامكانياته/كفاءته في تنفيذ مثل هذه الاعمال فيما يخص:</p> <p>١. التعثر في تنفيذ أي منها أو عدم انجازها مما أدى لتأخر الأعمال تأخيرا جسيما Substantial Delay أدى الى تأخر تسليم الأعمال في موعدها. على أن</p>	<p>٨-٤ بند اضافى</p>

أ. عام	
<p>يكون ذلك ناتجا عن تقاعس و/أو اهمال من المقاول ..</p> <p>٢. الإفادة بشأن أداءه من حيث البيئة والسلامة والصحة المهنية وما اذا كانت هناك إصابات عمل Work Injuries أو وفيات أثناء العمل Work-Related fatalities ناتجة عن اهمال أو تقاعس في الالتزام بإجراءات أو قواعد السلامة المهنية.</p> <p>٣. تقييم جودة التنفيذ وهل نظام ضبط الجودة/توكيد الجودة المتبع كان ذو كفاءة .</p> <p>٤. اسراف المقاول في تقديم مطالبات ومنازعات لا تستند الى استحقاق أو أسس سليمة سعيا لتعظيم مكاسبه المالية وثبوت ذلك من خلال آليات فض المنازعات وأحكام القضاء أو قرارات التحكيم الباتة والنهائية وذلك في العديد من عقود الأعمال التي تم ترسيتهما عليه وقام بتنفيذها..</p> <p>ويحق لصاحب العمل حال ثبوت تقاعس المقاول أو سوء أداءه تحت أي بند مما سبق إستبعاده من المناقصة.</p>	

ب. محتويات وثائق المناقصة	
١-٦	تتكون مستندات المناقصة من مجلد واحد ويحتوي علي: <ul style="list-style-type: none"> ● إجراءات المناقصة ● شروط العقد ونماذج العقد ● متطلبات صاحب العمل ● المواصفات الفنية ● جداول الكميات
١-٧ توضيح وثائق المناقصة	لأغراض التوضيح فقط ، عنوان صاحب العمل هو: شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط أما طلبات الاستفسارات وتوضيح وثائق المناقصة فيجب أن ترسل إلي الجهة المنوط بها استلام وتقييم العطاءات في شركة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة دمياط على العنوان التالي: المجموعة التنسيقية لبرنامج SRSSP بالدور الخامس بمقر شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط . يجب أن تُرسل طلبات التوضيح والاستفسارات إلي جهة الإستلام والتقييم قبل موعد إجتماع جلسة الاستفسارات المحدد في الإعلان، ويعتبر استلام طلبات التوضيح والاستفسارات والرد عليها جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وملزمة قانونياً لكل الأطراف.
٢-٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات	على مقدم العطاء أن يقوم بمعينة موقع الأعمال لمعرفة ظروف العمل بالموقع والأماكن المحيطة به معينة فاحصة ونافية للجهالة ، وذلك للحصول بنفسه وعلي مسؤوليته علي كل المعلومات اللازمة لإعداد عطاء مستجيب لاحتياجات صاحب العمل ومؤثر responsive and effective bid والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال . تكاليف معينة موقع الأعمال سيتحملها مقدم العطاء.
٤-٧ توضيح وثائق المناقصة وزيارة الموقع وإجتماع ما قبل فتح العطاءات	سيعقد إجتماع ما قبل فتح العطاءات في التاريخ والعنوان التالي: التاريخ:/...../٢٠٢٥ التوقيت: الساعة الثانية عشر ظهراً المجموعة التنسيقية لبرنامج SRSSP بالدور الخامس بمقر شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط. الموعد : يمكن لصاحب العمل قبول إستلام الإستفسارات من مقدمي العطاءات في موعد أقصاه أسبوعين قبل موعد تسليم العطاءات
٨-٧	بالرغم من الأهمية التي يجب أن يوليها المقاول فيما يخص حضور إجتماع ما قبل فتح العطاء إلا أن عدم حضور مقدم العطاء لهذا الاجتماع لن يؤثر على أهلية مقدم العطاء أو كونه مسموح له بتقديم عطاءه.

ج. إعداد العطاءات	
لغة العطاء وجميع المراسلات: هي اللغة العربية ويجوز أن تكون بعض المواصفات الفنية والكتالوجات والمصطلحات المتخصصة باللغة الإنجليزية بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة صحيحة للفقرات المعنية باللغة العربية في قائمة بيانات العطاء، وفي هذه الحالة ولأغراض تفسير العطاء سيعول على هذه الترجمة.	١-١٠ لغة العطاء
يجب أن يقدم مقدم العطاء المستندات الإضافية التالية مع عطاءه: ١. جميع مستندات المناقصة والتي تم استلامها من صاحب العمل علي أن تكون مختومة وموقعة من مقدم العطاء المفوض بالتوقيع علي العطاء ٢. صور محدثة من مستندات التأسيس والنظام الأساسي للشركة . ٣. صور محدثة من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب العامة. ٤. صور محدثة من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب علي القيمة المضافة. ٥. بطاقة القيد في الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء المحدثة محدد بها فئة التصنيف. ٦. السجل التجارى المحدث ٧. صور من شهادات الإنجاز للأعمال المماثلة في مجال مشروعات الصرف ٨. صورة التسجيل في الفاتورة الالكترونية ٩. صورة التسجيل في البوابة الالكترونية للتعاقدات الحكومية ١٠. في حالة العطاءات التي تقدم من الجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية والتي تعمل وفقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم بتقديم عقد تأسيس الجمعية وإشهارها بالوقائع المصرية موضحاً به بيان النشاط والنطاق المكاني لممارسة النشاط وأعضاء مجلس الإدارة مع إرفاق موافقة الإتحاد التعاوني المركزي على الإشتراك في المناقصات والنطاق الجغرافي المسموح به.	٢-١١ من التعليمات لمقدمي العطاء
تقديم عطاءات بديلة غير مسموح به ويسمح فقط بتقديم مرادفات لبعض البنود المسموح بها طبقاً للوثائق والمواصفات الفنية.	١-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء
تقديم مدد بديلة لتنفيذ الأعمال غير مسموح به	٢-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء
يسمح بالحلول الفنية البديلة لأي جزء من الأعمال	٤-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاء
الأسعار المدرجة من قبل مقدم العطاء ستكون بالجنية المصري	١-١٥ من التعليمات لمقدمي العطاء
لن يتم التحديد من قبل صاحب العمل	٢-١٥ من التعليمات لمقدمي العطاء
يجب ألا تقل مدة سريان العطاء عن (اربعة اشهر) من تاريخ الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	١-١٨ من التعليمات لمقدمي العطاء
إذا تم طلب تمديد تأمين العطاء (التأمين الإبتدائي) حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة ١٩، فسوف يتم تمديده لفترة أطول من فترة مد صلاحية العطاء بثمانية وعشرون يوماً	٢-١٨

ج. إعداد العطاءات	
١-١٩ من التعليمات لمقدمي العطاء	يجب على مقدمي العطاء تقديم التأمين الإبتدائي بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيهها (فقط مائة و خمسون الف جنيهه مصري لا غير) علي ان يكون ساري لمدة ثمانية وعشرون يوما بعد انتهاء مدة سريان العطاء
١-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاء	عدد النسخ بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء هو: ٢ نسخ + نسخة رقمية للعرض الفنى ونسخة رقمية للعرض المالى تقدم على Software CD
٢-٢٠ من التعليمات لمقدمي العطاء	<p>في حالة تقديم العطاء من :</p> <p>(أ) مقدم عطاء فردي أي شركة منفردة ، سيكون التفويض المكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع علي العطاء نيابة عن مقدم العطاء موضحاً به الاسم والوصف للمستندات المراد التوقيع عليها والتي للمفوض حق التوقيع عليها ويكون التفويض مختوم وموقع من الشركة من صاحب الحق في التوقيع المثبت في سجلات تسجيل الشركة.</p> <p>(ب) في حالة العطاءات المقدمة بواسطة إتحاد شركات قائم أو هناك نية لإقامته ، تقديم تعهد موقع من كافة الأطراف فى إتحاد الشركات يُذكر فيه (١) أن كافة الأطراف فى اتحاد الشركات متحملين المسؤولية القانونية سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين (٢) ترشيح طرف قائد من بينهم ممثلاً لهم وتكون له سلطة إدارة كافة الأعمال لهم وبالنيابة عن أى طرف منهم وعنهم كلهم وذلك خلال عملية المناقصة وأيضاً خلال تنفيذ العقد إذا تم ترسية العقد على اتحاد الشركات.</p>

د. تسليم وفتح العطاءات	
١-٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاء	<p>لأغراض تقديم العطاءات فقط ، فإن عنوان جهه الإستلام والتقييم هو: طبقاً للعنوان والمكان المبين في المادة ٧-١ أعلاه</p> <p>الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو:</p> <p>التاريخ : / ٢٠٢٥ م</p> <p>الوقت : الساعة الثانية عشرة ظهراً</p>
١-٢٣ من التعليمات لمقدمي العطاء	<p>أى عطاء يرد بعد الموعد المعين لتقديم العطاءات يجب تقديمه فوراً إلى رئيس اللجنة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ويتم رد هذه العطاءات إلى مقدميها.</p>
١-٢٥ من التعليمات لمقدمي العطاء	<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان :</p> <p>بالوحدة التنسيقية لمشروعات SRSSP بالدور الخامس بمقر شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط</p> <p>وذلك بتاريخ الساعة</p>
٣-٢٥	<p>سيوقع ممثلي صاحب العمل من أعضاء لجنة الفتح على " خطاب العطاء – العطاء الفني" والمظروف المغلق المكتوب عليه "العطاء المالي" حسب الإجراءات المتبعة عند صاحب العمل</p>
٣-٢٩	<p>إذا لم يحدد مقدم العطاء سعره لأي بند من بنود الأعمال المطلوبة في جدول الكميات بالنسبة لعقود الأعمال المبنية على سعر الوحدة (Unit Rate Contract) فيعتبر بأن سعر هذا البند من الأعمال مشمولاً ضمن إجمالي سعر العطاء أما إذا تعلق مثل هذا الحذف لجدول كامل من جداول الكميات فيكون لصاحب العمل الحق في رفض عطائه أو أن تضع لهذا الجدول أعلى سعر له تم عرضه من المتنافسين الآخرين وذلك لغرض المقارنة بين سعر عطائه وبين أسعار عطاءات المتنافسين الآخرين وإذا ما رست المناقصة عليه فيعتبر أنه أرتضى المحاسبة على أساس "معدل سعر" لهذا الجدول بين العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق الاعتراض أو المنازعة في ذلك.</p> <p>ستلجأ اللجنة في مرحلة التقييم الفني الى طلب استيضاح ما غمض عليها من أمور غير جوهرية من مقدمي العطاءات من خلال استفسارات مع عدم المساس بسعر العطاء أو ادخال أي اشتراطات للسعر أو للتوافق/الامتثال مع متطلبات المناقصة.</p>
٢-٣٢	<p>إضافة بنود التقييم التالية الى البند:</p> <p>a٢-٣٢ سيتم تقييم المقاول – أو اذا تعذر ذلك الحصول على اقرارات كتابية منه – فيما يخص امكانياته وأداءه الذي يخص السلامة والبيئة والصحة المهنية من خلال العقود التي نفذها في فترات سابقة دون تقاعس أو اهمال أدى الى أصابات جسيمة أو وفيات</p> <p>b٢-٣٢ سيتم تقييم المقاول - أو اذا تعذر ذلك الحصول على اقرارات كتابية منه - فيما يخص امكانياته وأداءه الذي يخص توكيد وضبط الجودة للأعمال التي نفذها من خلال العقود التي نفذها في فترات سابقة</p>

د. تسليم وفتح العطاءات	
٣٢-٢٢ سيتم تقييم المقاول - أو اذا تعذر ذلك الحصول على اقرارات كتابية منه - من حيث امكانياته وأداءه الذي يخص قدرته على انتهاء المشروعات التي قام بتنفيذها في موعدها وعلى الالتزام بالبرنامج الزمني والا يكون التأخير الحادث نتيجة تقاعس منه أو اهمال.	
يعدل البند كالتالي: سيتم فتح "المظاريف المالية" في جلسة الفتح العلنية الثانية فقط للعطاءات المستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة من الناحية الفنية أي تلك التي تم الموافقة الفنية عليها وأصبحت ضمن قائمة العطاءات الموافق عليها فنيا والتي يستجيب مقدميها لمتطلبات مؤهلات مقدم العطاء.	٤-٣٢

٥. تقييم ومقارنة العطاءات	
لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مسميين Nominated Subcontractors مسبقاً	١-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء
سوف يحتسب صاحب العمل مؤهلات الخبرة (خبرة سابق الأعمال وخبرة الأفراد وتوفر المعدات ولكن لن تحتسب قدرتهم المالية) للمقاولين من الباطن المتخصصين الذين يزعم مقدم العطاء إستخدامهم لتنفيذ الأجزاء المتخصصة من مجمل الأعمال	٢-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء
للمتعاقد الحق في إحالة أجزاء من العقد إلى متعاقدين من الباطن بعد موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل بما لا يتجاوز نسبة ٤٠% من قيمة العقد أو أى نسبة أخرى محددة فى العقد على أن تبقى المسؤولية على المتعاقد مع صاحب العمل.	٣-٣٣ تعليمات لمقدمي العطاء
مدة فترة التوقف للتقييم الفنى هي "أربعة" أيام عمل من اليوم التالى لتاريخ إعلان نتيجة التقييم الفنى.	١-٣٤ تعليمات لمقدمي العطاء
سوف ينشر صاحب العمل موعد ومكان فتح المظاريف المالية على موقعهم الإلكتروني: http://www.dwc.com.eg	٣٥ جلسة الفتح العلنى للعطاءات المالية ١-٣٥
يتم تعديل البند كالتالى: يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف المالية المعنونة " المظروف المالي " لكل مقدم عطاء تم إعتبار عطاءه الفنى مستجيباً جوهرياً - ضمن قائمة العطاءات الموافقة عليهم فنياً (و الواردة أسمائهم بتقرير التقييم الفنى) - وتم إعتبار مؤهلاته مستجيبة بحسب المادة ٣١ والمادة ٣٢. يجب على صاحب العمل التأكد من أن "المظاريف المالية" مازالت مختومة ولم يعبث بها أحد، يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف واحداً تلو الآخر وقرأة اسم مقدم العطاء وسعر عطاءه الإجمالى وسعر كل حزمة "إذا اقتضى الأمر" بما فى ذلك قراءة أى خصومات قد عرضها مقدم العطاء فى عطاءه وكذلك سعر أى عطاء بديلاً وأية تفاصيل أخرى يرتأى صاحب العمل وجوب الإعلان عنها .	٢-٣٥
يتم تعديل البند كالتالى: فى حالة عقود القياس (العقود المبنية على سعر الوحدة) والتي تكون نتيجتها فوز أقل الأسعار المقييمة بالعقد ، إذا كان سعر العطاء الفائز غير متوازن بشكل ملفت للنظر من خلال "تحميل أمامى" لسعر العطاء (Front Loading) فإن صاحب العمل قد يطلب من مقدم العطاء تقديم تحليل أسعار مفصل لأحد أو كل بنود جدول الكميات ليثبت تناسق هذه الأسعار مع طرق التنفيذ والبرامج الزمنية المُقدمة من مقدم العطاء يحق لصاحب العمل زيادة قيمة التأمين النهائى نتيجة عدم التوازن المالى لسعر العطاء من خلال التحميل الأمامى (Front Loading) بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من النسبة المقررة.	٥-٣٦ (أ) تقييم العطاءات المالية
لا يوجد تحويل للعملات لأن المناقصة محلية والعملة المستخدمة هي الجنية المصري	١-٣٨ تعليمات لمقدمي العطاء
نسبة الأفضلية المحلية: مطبق	١-٣٩
التعبير: "العطاءات المتجاوبة جوهرياً" يستبدل بالتعبير "قائمة العطاءات الموافقة عليها فنياً"	١-٤٠ مقارنة العطاءات المالية

٥. تقييم ومقارنة العطاءات	
١-٤١ العطاءات المالية المنخفضة بشكل غير طبيعي	يتم ادخال التعديل التالي على البند:..... تعتبر منخفضة بشكل غير طبيعي ولا تكون متجانسة مع أسعار السوق السائدة
٤٤ اعلان نتيجة التقييم المالي واعلان النية بالترسية وتطبيق فترة التوقف ١-٤٤ ٢-٤٤	مدة فترة التوقف هي أربعة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ إعلان نتيجة التقييم النهائي والنية بالترسية يتم تعديل البند كالتالي: يبدأ تطبيق فترة التوقف من تاريخ مخاطبة صاحب العمل لكل مقدم عطاء (لم يجري إبلاغه برفض عطاءه الفني) يعلمهم بنيتهم بالترسية على مقدم العطاء الفائزة. إن إعلان النية بالترسية يجب أن يحوي على الأقل المعلومات التالية: (١) اسم مقدم العطاء الفائزة (٢) مبلغ العقد للعطاء الفائزة كما قرأت عند فتح العطاءات (٣) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية وأسعار عطاءاتهم كما تم قراءتها في جلسة فتح المطاريف المالية والأسعار المقيمة لكل عطاء تم تقييمه (٤) أسباب رفض العطاء لمقدم العطاء المخاطب والغير فائزة (٥) تاريخ إنقضاء فترة التوقف (٦) تعليمات عن كيفية طلب جلسة بيان الأسباب مع صاحب العمل و/أو طريقة تقديم طلب مراجعة / إعادة النظر(الاعتراضات) إلى صاحب العمل خلال مدة سريان فترة التوقف
47 بيان الأسباب من قبل صاحب العمل ١-٤٧	يتم تعديل البند كالتالي: لدى إستلامه إخطار النية بالترسية بحسب الفقرة ٤٤ يكون لدى مقدم العطاء غير الفائزة مدة ٤ أيام عمل للكتابة إلى صاحب العمل طالباً بيان الأسباب لعدم الترسية عليه. على صاحب العمل أن يقدم رداً مبيناً فيه أسباب عدم الترسية إلى جميع من يطلب ذلك من مقدمي العطاءات غير المرسي عليهم إن استلم مثل هذا الطلب ضمن المدة المذكورة آنفاً.
٤-٤٧	يعدل البند كالتالي: يقدم صاحب العمل الرد على طلب بيان الأسباب كتابياً.
٢- 48 توقيع اتفاقية العقد	يتم تعديل البند كالتالي: خلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلامه لاتفاقية العقد سيقوم مقدم العطاء الفائزة بتوقيع الاتفاقية وتاريخها وإعادتها إلى صاحب العمل. بعد أن يكون قد استوفى شرط تقديم التأمين النهائي.
١-٥٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات	الحكم المقترح من صاحب العمل هو: سيتم تسميته لاحقاً سلطة التعيين : مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي ١ شارع الصالح أيوب ص.ب ١١٢١١ الزمالك - القاهرة أجر الحكم بالساعة سيتحدد وفقاً لجدول رسوم المحكمين السائدة من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل

جدول المحتويات

٤١	١- التقييم
٤١	١-١ التقييم الفني
٤١	١-١-١ متطلبات عامة
٤١	٢-١-١ التقييم الأولي
٤١	٣-١-١ التقييم الفني التفصيلي
٤٢	٤-١-١ المؤهلات
٤٢	٥-١-١ مؤهلات أخرى
٤٢	٢-١ التقييم المالي
٤٢	١-٢-١ معايير التقييم المالي
٤٢	٣-١ تقييم العطاءات المقدمة والترسية
٤٣	٢- المؤهلات

القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل

سيقدم مقدمي العطاءات كل المعلومات المطلوبة طبقاً للنماذج الواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة).

١- التقييم

١-١ التقييم الفني

١-١-١ متطلبات عامة

يجب أن يكون مقدم العطاء مستوفى لمعايير التأهيل الواردة بالبند ٤ من التعليمات لمقدمي العطاء، ويجب أن يكون من المقاولين المسجلين في الإتحاد المصرى للتشييد والبناء لتنفيذ مشروعات شبكات المياه والصرف الصحي ومحطات المعالجة والمصنفين من **الفئة السادسة فاعلي** قوائم المقاولين شعبة أعمال شبكات الصرف الصحي ومحطات الرفع ومحطات المعالجة وأن تتوافق أهليته مع متطلبات الأهلية فى وثائق المناقصة من حيث (عدم الشطب والمنع من الإشتراك فى المناقصات الحكومية من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعدم وجود تضارب المصالح أو أحكام صادرة سارية المفعول تتعلق بالفساد والإحتيال).

٢-١-١ التقييم الأولي

يجب أن يشمل العطاء المقدم، على المعلومات والمعايير التالية:

- توافر وصحة التأمين الإبتدائي ومطابقته للقيمة وفترة السريان المطلوبين.
- توافر وسريان شهادة التسجيل (مزاولة المهنة).
- صحة توقيع العطاء المقدم من الشخص المخول قانونياً.

العطاءات المقدمة التى تحتوى وتحقق جميع المعايير المذكورة أعلاه ستمر بمراحل لاحقة من التقييم.

٣-١-١ التقييم الفنى التفصيلي

- سيشمل تقييم العطاء الفنى المقدم من مقدم العطاء تقييماً للقدرة الفنية المتوفرة لديه فيما يتعلق بتجهيز المعدات والعمالة الرئيسية اللازمة للعقد وفقاً لعرضه الفنى وبشأن طرق العمل والجدول الزمنى والحصول على المواد على أن يكون ذلك بتفاصيل كافية وبتناسق كامل مع المتطلبات المذكورة فى الجزء الثالث (متطلبات صاحب العمل).
- كما أنه يلزم تقديم كافة البيانات الفنية لجميع المهمات الكهروميكانيكية والتي سيقوم مقدم العطاء بتوريدها وتركيبها عند رسو العطاء عليه، بشرط مطابقتها للمواصفات الفنية وجداول الكميات ، على أن تكون مدعومة بالكتالوجات الفنية.
- على مقدم العطاء الإلتزام بكافة الشروط الواردة بوثائق المناقصة

٤-١-١ المؤهلات

- الأهلية (عدم الشطب والمنع من الإشتراك فى المناقصات الحكومية من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعدم وجود تضارب المصالح أو أحكام صادرة سارية المفعول تتعلق بالفساد والإحتيال).
- سيرة العقود الغير منفذة
- الموقف المالي

- الخبرة العامة والخاصة.
 - الأفراد والموظفين
 - مقاولي الباطن/المصنعون المقترحون لتنفيذ بعض البنود التخصصية والخدمات المتصلة.
 - المعدات
 - الشهادات المعتمدة للجودة والسلامة والصحة المهنية.
 - معلومات إدارة وتنفيذ أعمال العقد.
- يعتمد صاحب العمل في التقييم الفني على النماذج المدرجة في هذا القسم والتي يجب أن يعيئها مقدم العطاء مع تقديم المرفقات المناسبة سواء للشهادات المطلوبة أو لتغطية المعلومات المطلوبة لإدارة وتنفيذ أعمال العقد.

٥-١-١ مؤهلات أخرى

على المقاول أن يقدم ما يفيد أهليته في مجال البيئة والصحة والسلامة المهنية وتوكيد/ضبط الجودة ويقدم ما يفيد قدرته على إنهاء الأعمال في مواعيدها التعاقدية – أو إذا تعذر ذلك أن يقدم اقرارا كتابيا يفيد بذلك. كما يجب أن يكون لديه القدرة على إدارة موارده بكفاءة والدفع بتلك الموارد في التوقيتات المواتية التي تمكنه من تنفيذ الأعمال حسب البرنامج الزمني للأعمال وحسب مراحل التنفيذ التعاقدية.

المقاولون من الباطن المتخصصون:

المقاول من الباطن المتخصص هو المقاول الذي يقوم بأعمال كهروميكانيكية معقدة مثل أنظمة التحكم إذا ما سمح بذلك في وثائق المناقصة.

سيقوم صاحب العمل باحتساب خبرة المقاوليين من الباطن المتخصصين ضمن حساب مؤهلات مقدم العطاء ولكن لن يحتسب لمقدم العطاء خبرة هؤلاء العامة أو قدراتهم المالية.

٢-١ التقييم المالي

١-٢-١ معايير التقييم المالي

ستطبق المعايير المذكورة في المواد ١-٣٦ ، ومن ٢-٣٦ (أ) إلى ٢-٣٦ (هـ).

٣-١ تقييم العطاءات المقدمة والترسية

سيتم تقييم العطاءات المقدمة فنياً لتحديد الاستجابة الفنية لكل عطاء من عدمها ، وسوف يتم الترسية على صاحب العطاء الأقل سعراً بعد تصحيح الأخطاء الحسابية، من بين جميع العطاءات المستجيبة فنياً لمتطلبات المناقصة.

٢ - المؤهلات

يعبأ هذا النموذج من قبل صاحب العمل وعلى مقدم العطاء أن يعبأ النماذج المطلوبة منه والمذكورة في العمود الأخير من هذا الجدول

المستند المطلوب من مقدم العطاء	المعايير				المطلوب	المعيار الفرعي
	مقدم العطاء					
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك					
علي الأقل شريك واحد في (JV)	كل شريك في (JV)	كل الشركاء مجتمعين	شركة واحدة			
نموذج الأهلية رقم ١-١ ، ٢-١ ، ومرفقاته	غير مطبق	يجب أن يستوفى المتطلبات	الإئتلاف المؤسس أو قيد التأسيس يجب أن يستوفى المتطلبات	يجب أن يستوفى المتطلبات	اثبات الجنسية طبقاً للمادة ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات	١-١-٢ الجنسية
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب أن يستوفى المتطلبات	الإئتلاف المؤسس أو قيد التأسيس يجب أن يستوفى المتطلبات	يجب أن يستوفى المتطلبات	اثبات عدم وجود تضارب في المصالح طبقاً للمادة ٤-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات	٢-١-٢ تضارب المصالح
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب أن يستوفى المتطلبات	الإئتلاف المؤسس أو قيد التأسيس يجب أن يستوفى المتطلبات	يجب أن يستوفى المتطلبات	إثبات أنه مؤهل وغير ممنوع من الاشتراك من قبل شركات مياه الشرب والصرف الصحي والهيئة العامة للخدمات الحكومية طبقاً للمادة ٤-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	٣-١-٢ غير مؤهل من قبل شركات مياه الشرب والصرف الصحي والهيئة العامة للخدمات الحكومية
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب أن يستوفى المتطلبات	الإئتلاف المؤسس أو قيد التأسيس يجب أن يستوفى المتطلبات	يجب أن يستوفى المتطلبات	إثبات أنه غير ممنوع من الاشتراك في المناقصات نتيجة لقانون دولة صاحب العمل أو تنفيذاً لقرار من الأمم المتحدة طبقاً للمادة ٤-٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات	٤-١-٢ المنع من الاشتراك في المناقصات طبقاً لقرار من الأمم المتحدة أو قانون دولة صاحب العمل

المعيار					٢-٢ تاريخ العقود الغير منتهية في موعدها و/أو التي لم يتم تسليم الأعمال الخاصة بها (الغير منجزة؛ المنجزة جزئياً؛ تم سحب الأعمال؛ انسحب المقاول ولم يكمل المشروع) سابقاً
المستند المطلوب	مقدم العطاء			المطلوب	المعيار الفرعي
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك				
	كل شركة واحدة	كل الشركاء مجتمعين	كل شركاء	علي الأقل شريك واحد	
نموذج العقود (٢)	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	١-٢-٢ تاريخ العقود الغير منتهية
نموذج العقود (٢)	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	٢-٢-٢ القضايا/التحكيم المعلقة

		المعايير				المعيار الفرعي
المستند المطلوب	مقدم العطاء					المعيار الفرعي
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك			شركة واحدة	المطلوب	
	علي الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين			
مطبق	مطبق	مطبق	مطبق	مطبق	يجب تقديم القوائم المالية السنوية المدققة للسنوات ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ والتي تثبت سلامة القدرة المالية الحالية لمقدم الطلب وتشير بإيجابية إلى توقعات الأرباح المستقبلية.	١.٣.٢ سيرة الأداء المالي السابق
النموذج المالي رقم ٢-٣ وورمرفقاته	يجب أن يستوفى نسبة ستون (٦٠%) من المتطلبات	يجب أن يستوفى نسبة أربعون (٤٠%) من المتطلبات	الإنتلاف القائم أو قيد التأسيس يجب أن يستوفى المتطلبات	يجب تقديم المطلوب	الحد الأدنى لمتوسط قيمة الإيرادات السنوية من أنشطة التشييد مليون جنيه (فقط مليون جنيهاً) أو ما يعادلها محسوباً من إجمالي المبالغ المستلمة نظير عقود تحت التنفيذ أو عقود تم تنفيذها خلال الخمس سنوات السابقة.	٢-٣-٢ متوسط قيمة الإيرادات السنوية من أنشطة التشييد
النموذج المالي رقم ٣-٣ وورمرفقاته	يجب أن يستوفى نسبة ستون (٦٠%) من المتطلبات	يجب أن يستوفى نسبة أربعون (٤٠%) من المتطلبات	الإنتلاف القائم أو قيد التأسيس يجب أن يستوفى المتطلبات	يجب تقديم المطلوب	يجب علي مقدم العطاء أن يبين قدرته علي توافر ووجود موارد مالية لديه مثل أصول سائلة ، عقارات غير مرهونة ، ائتمان بنكي أو أي موارد مالية أخرى غير الدفعات المقدمة التعاقدية	٣-٣-٢ السيولة المالية

المعيار					٢-٤ الخبرة
المستند المطلوب	المعايير				المعيار الفرعي
	مقدم العطاء			شركة واحدة	
	اتحاد شركات ، تحالف أو تعاون مشترك				
مطبق	مطبق	مطبق	مطبق	مطبق	الخبرة العامة 1.4.2
مطبق	مطبق	مطبق	مطبق	مطبق	الخبرة السابقة في العقود بصفة مقاول أو مقاول من الباطن أو مقاول ادارة مشروع، وذلك لفترة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بداية من ٠١ يناير ٢٠١٥ في كل المجالات على أن تشمل الخبرة عقود الأعمال في مجال المياه والصرف الصحي المنفذة أو الجارى تنفيذها خلال هذه المدة. على أن يرفق شهادات الإنجاز للعقود التي تم إنجازها خلال هذه الفترة ونسب الإنجاز للعقود قيد التنفيذ
نموذج الخبرة رقم ٢-٤ (أ)	يجب أن يستوفى المتطلبات لمعيار واحد	غير مطلوب	يجب أن يستوفوا المتطلبات لجميع الخصائص	يجب أن تستوفى المتطلبات	الخبرة الخاصة ٢-٤-٢
					الخبرة في تنفيذ عقد واحد على الأقل، تم إنجازه بشكل جوهري ومقبول من صاحب العمل بقيمة لا تقل عن مليون جنيه مصرى كمقاول رئيسي أو شريك في ائتلاف أو مقاول من الباطن ، وذلك من ٠١ يناير ٢٠١٦ وحتى تاريخ الموعد النهائي لتسليم الطلبات مع تقديم ما يثبت أنه تم استكماله بنجاح . على أن يكون عقد مشابه ، التشابه المقصود هنا هو: التشابه في حجم الأعمال، طريقة التنفيذ، درجة التعقيد في التنفيذ، التكنولوجيا المستخدمة، الالتزام بموعد الانهاء، الامتثال لمتطلبات العقد الفنية وتلك الخاصة بالبرامج الزمنية أو أي خصائص أخرى مبينة في المجلد الثاني (المواصفات الفنية).

٥-٢ الأفراد والموظفين

يجب على مقدم العطاء إثبات أن لديه فريق من الأفراد والفنيين بعدد مناسب للوظائف الرئيسية بالمشروع ويتم تحديد العدد المطلوب من مقدم العطاء حسب تقديراته وباتساق كامل مع متطلبات صاحب العمل يجب على المتقدم بالعطاء تقديم التفاصيل الخاصة بالأفراد المقترح أسماءهم في النماذج ذات الصلة الموجودة في القسم الرابع (نماذج المناقصة).

٦-٢ المعدات

يجب على المتقدم بالعطاء أن يبرهن على أن لديه أو على قدرته على تدبير معداته الرئيسية كمقاول

٧-٢ معلومات إدارة وتنفيذ أعمال العقد:

يجب على المتقدم بالعطاء أن يرفق مع عطائه المعلومات التكميلية التالية:

١-٧-٢ الجدول الزمني المقترح لتنفيذ أعمال المشروع (Construction Schedule) والذي يجب أن يشمل مايلي:

- مدد تجهيز المنشآت والمعدات الخاصة بالمقاول
- مدد تنفيذ كل نشاط من مكونات المشروع بما في ذلك معدلات التنفيذ المتوقعة والتوقيت المقدر للبدء والإنجاز

٢-٧-٢ تفاصيل طرق تنفيذ الأجزاء المختلفة من الأعمال (Method Statement) مثل ، اعمال التركيبات الميكانيكية والكهربائية.

٣-٧-٢ الهيكل التنظيمي لموظفي المقاول المسؤولين عن التنفيذ بالموقع (Organization Chart) مع توضيح مسؤوليات كل منهم لتنفيذ أعمال المشروع والعلاقات الوظيفية بينهم.

٤-٧-٢ تفاصيل ترتيب وتجهيز موقع العمل (Site Organization)

٥-٧-٢ إجراءات ضبط الجودة واختبارات المواد والأعمال،

٦-٧-٢ تقديم نسخة من الإجراءات التي يتبعها المقاول لإدارة خطة السلامة المهنية بمواقع البناء،

٧-٧-٢ مصادر ونوع المهمات الميكانيكية والكهربائية التي ستستخدم في تنفيذ أعمال العقد مرفق بالكتالوجات والمواصفات الفنية والرسومات لهذه المهمات وتحديد مدى توافقها مع متطلبات المواصفات الفنية المدرجة في متطلبات صاحب العمل.

نموذج خطاب العطاء – العطاء الفني

(يعبأ خطاب عطاء فني للعطاء الأصلي ولكل عطاء فني بديل وترقم البدائل بالتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل –
يعبأ خطاب العطاء والبدائل على الورق الخاص بمقدم العطاء)

يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبيناً الإسم الكامل له وعنوانه.

تاريخ خطاب العطاء: / / ٢٠٢٥

رقم المناقصة:

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء.....- البديل الفني:.....

إلى (صاحب العمل) :

نحن الموقعون أدناه نقدم عطائنا هذا في مظروفين :

(أ) مظروف العطاء الفني

(ب) مظروف العطاء المالي

وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

(أ) قمنا بدراسة وثائق المناقصة بما في ذلك محضر الاستفسارات والرد عليها ، وكذلك الملاحق
الصادرة وفقاً للمادة ٨ من التعليمات لمقدمي العطاء .وليس لدينا أية تحفظات عليها

(ب) لسنا مدرجين في قوائم الشطب في سجلات شركات المياه والصرف الصحي والهيئة العامة للخدمات
الحكومية. كما لسنا في وضع تضارب مصالح بموجب الفقرة ٤ من تعليمات مقدمي العطاء

(ج) أننا نرفق مع هذا العطاء التأمين الإبتدائي بحسب المبلغ والشروط المثبتين في وثائق المناقصة

(د) نحن بما يشمل ذلك مقاولينا من الباطن وموردنا لأي جزء من العقد ليس لدينا أي تضارب في
المصالح وفقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء

(هـ) نتقدم بهذا العطاء لتنفيذ الأعمال التالية وفقاً لوثائق المناقصة (إذكر الإسم):

.....

(و) سيكون عطائنا ساري لفترة (١٢٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات طبقاً لوثائق المناقصة
، وسنظل ملتزمين بذلك طوال تلك الفترة .

(ز) في حال قبول عطائنا، نلتزم بإحضار تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً لوثائق المناقصة.

(ح) نحن بصفتنا كمقدم عطاء أو مقاول من الباطن لسنا مشتركين في أكثر من عطاء في عملية المناقصة هذه، وذلك وفقا للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء عدا أي عطاءات بديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي العطاء.

(ط) أننا شركة خاصة أو جهة مملوكة للحكومة بحسب متطلبات المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء

(ي) أننا ندرك أن هذا العطاء وموافقتكم الخطية له الواردة في خطاب القبول تشكل عقدا ملزما بيننا حتى يتم تحضير وتوقيع اتفاقية العقد .

(ك) إننا نعلم بأنكم لستم ملزمون بقبول العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

(ل) أننا قد إتخذنا كل الإجراءات الضرورية لضمان بأن أي شخص يعمل بطرفنا أو بالنيابة عنا لن يتورط في أعمال الفساد والإحتيال المعرفة في دليل إجراءات الشراء والتعاقدات.

(م) أننا نقبل بتعيين السيد / السيدة بوظيفة الحكم في حالة ترسية العقد علينا

أو

(ن) أننا لا نقبل بالشخص المذكور ونقترح بديلاً له / لها السيد / السيدة ليشغل وظيفة الحكم بمقابل أتعاب يومي كما هو مرفق هنا مع سيرته/ها الذاتية.

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة ومنصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن :

التاريخ :

نموذج خطاب العطاء – العطاء المالي

(يعبأ خطاب عطاء مالي للعطاء الأصلي ولكل عطاء مالي بديل وترقم البدائل بالتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل)
يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبينا الإسم الكامل له وعنوانه وعلى ورقة الشركة.

تاريخ خطاب العطاء: / / ٢٠٢٥

رقم المناقصة:

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء- البديل الفني:

إلى (صاحب العمل) :

نحن الموقعون أدناه نقدم بموجب هذه الخطاب سعر عطائنا وجدول الكميات المسعر والذي يخص عطائنا الفني
وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

نلتزم بابقاء عطائنا ساريا للفترة المطلوبة في تعليمات مقدمي العطاءات الفقرة ١٨-١ (أو كما تم تعديلها) من
التاريخ النهائي لتقديم العطاءات بموجب الفقرة ٢٢-١ من تعليمات مقدمي العطاءات، ونقر بأن لصاحب العمل
حق قبول عطائنا في أي وقت قبل إنتهاء فترة سريان العطاء.

إن سعر عطائنا، ما عدا أية خصومات بحسب البند () أدناه هو:

(يدخل هنا سعر العطاء الإجمالي بالأرقام والكلمات مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق
المناقصة)

الخصومات : إننا نقدم الخصومات المذكورة أدناه وتطبيق هذه الخصومات كالتالي:

(يحدد هنا مقدم العطاء قيمة الخصم والطريقة للوصول الى السعر الصافي بعد تطبيق الخصم)

الأتعاب: لقد دفعنا أو سندفع بدل أتعاب متعلقة بمصروفات وكلفة التناقص للأشخاص التاليين:

اسم المستلم	العنوان	سبب الدفع	المبلغ المدفوع

(تعتبر مثل هذه الأتعاب مصروفات مشروعة قد أخذها مقدم العطاء في الإعتبار عند تسعير عطاءه وهي مقابل
أتعاب ومصاريف داخلية ضمن تكلفة تحضير وتقديم العطاء وتكديتها الجهة المذكورة بالجدول).

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة ومنصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن :

نموذج التأمين الإبتدائي للعطاء (ضمان بنكى)

(يستبدل هذا النموذج بالصيغة المعتمدة من قبل البنك المركزي المصري والمقبولة من صاحب العمل)

أسم البنك ، وعنوان الفرع

المستفيد:

أسم وعنوان صاحب العمل.....

التاريخ :

رقم تأمين العطاء:

تم إخطارنا بأن(أسم مقدم العطاء) (و يشار إليه فيما يلى بأسم "مقدم العطاء") قد تقدم بعطاءه المؤرخ (و يشار إليه فيما يلى بأسم "العطاء") لتنفيذ(أدخل أسم العقد) بموجب دعوة التقدم بعطاء رقم

إضافة فإننا ندرك وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تدعم بتأمين العطاء.

بطلب من مقدم العطاء، نحن (أدخل أسم البنك) ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الوثيقة بدفع أى مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز فى مجملها مبلغ (أخل المبلغ بالارقام) (أدخل المبلغ بالحروف) فور تسلمنا منكم اول طلب خطى مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (أو بالتزاماته) حيث أن مقدم العطاء :

(أ) قد سحب العطاء خلال فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء فى خطاب العطاء.

(ب) بالرغم من تبليغه من قبل صاحب العمل بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء إلا أنه (١) تقاعس أو رفض توقيع اتفاقية العقد المطلوبة، أو (٢) تقاعس أو يرفض أن يوفر تأمين الأداء (التأمين النهائى) بحسب التعليمات لمقدمى العطاء.

تنتهى صلاحية هذا التأمين : (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذى أرسى عليه العطاء وذلك فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من قبل مقدم العطاء وتأمين الأداء (التأمين النهائى) الصادر لكم بناء على طلب مقدم العطاء أو (ب) إذا لم يتم ترسية العطاء على مقدم العطاء عندما يسبقه (أو لا) تسلمنا لنسخة من إخطاركم لمقدم العطاء بإسم صاحب العطاء الفائز أو (ثانيا) بعد ثمانية وعشرون يوما من إنتهاء سريان عطاء مقدم العطاء.

وبالتالى فإن أى طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن يسلم إلينا فى مقرنا فى ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات طبقا لتعليمات البنك المركزي المصرى.

(التوقيع أو التوقيعات)

نماذج العرض الفني

نماذج الأفراد والموظفين

نموذج رقم (١) الموظفين المقترح أسماءهم

علي مقدمي العطاءات تقديم أسماء الأفراد والموظفين المؤهلين لإستيفاء متطلبات الوظائف المدرجة فى القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). يجب ذكر البيانات الخاصة بخبرة الموظفين فى النموذج التالى على أنيستخدم نموذج لكل مرشح.

١-	الوظيفة	
	الأسم	
٢-	الوظيفة	
	الأسم	
٣-	الوظيفة	
	الأسم	
٤-	الوظيفة	
	الأسم	
٥-	الوظيفة	
	الأسم	
٦- تكراري	الوظيفة	
	الأسم	

النموذج رقم (٣)

مقاولى الباطن/المصنعون المقترحون لتنفيذ بعض البنود التخصصية والخدمات المتصلة

في ما يلي اسماء مقاولى الباطن و/أو المصنّعين المقترحين لتنفيذ بعض البنود التخصصية والخدمات المتصلة بها.

لمقدمي العطاءات الحرية في اقتراح اكثر من اسم لكل بند.

الجنسية	% قيمة عقد المقاوله/التصنيع من القيمة الكلية لعطاء المقاول	المقاولون من الباطن/المصنّعون المقترحون	البنود الأساسية والخدمات

نماذج المعدات

يجب على المتقدم بالعبء تقديم معلومات كافية ليثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه لديه القدرة على إستيفاء المتطلبات من المعدات الرئيسية المطلوبه للتنفيذ.

نوع المعدة *		معلومات عن المعدة
الطراز والقدرة بالحصان	أسم المصنع	
سنة الصنع *	الطاقة *	
المكان الحالي		الوضع الحالي
تفاصيل الأرتباطات الحالية		
ضع علامة على مصدر المعدة () مصنوعة حسب الطلب () مستأجرة () مؤجرة () مملوكة		المصدر

يجب ذكر المعلومات التالية فقط بالنسبة للمعدات التي لا يملكها مقدم العبء والتي يزمع على شرائها أو إستئجارها مرفقا نسخة عن الترتيبات أو الإتفاقيات الخاصة بذلك.

أسم المالك		المالك
عنوان المالك		
أسم جهة الأتصال ووظيفته	تليفون	
تيلكس	فاكس	
تفاصيل الإتفاقيات الخاصة بإستئجار/ إيجار / تصنيع المعدات ذات صلة بالمشروع		إتفاقيات

نموذج الأهلية ١-١

نموذج معلومات عن مقدم العطاء

التاريخ :

رقم المناقصة :

صفحة من صفحة

١- الأسم القانونى لمقدم العطاء :
٢- إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات يجب إدراج الأسم القانونى لكل شريك :
٣- الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلا أو تلك التى ينوى التسجيل فيها :
٤- سنة تسجيل مقدم العطاء :
٥- العنوان القانونى لمقدم العطاء فى الدولة المسجل فيها :
٦- معلومات عن المفوض من قبل مقدم العطاء : الأسم : العنوان : رقم التليفون / الفاكس : البريد الألكترونى :
٧- مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من : <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة فى الخانة الأولى وفقاً للمادة ١-٤ و ٢-٤ من التعليمات لمقدمى العطاء. <input type="checkbox"/> إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات، الخطاب الذى يفيد بوجود نية تكوين إتحاد الشركات بما فى ذلك مسودة إتفاقية اتحاد الشركات وفقاً للمادة ١-٤ من التعليمات لمقدمى العطاء.

نموذج الأهلية ٢-١

نموذج معلومات عن شريك في اتحاد الشركات

التاريخ :

رقم المناقصة :

صفحة من صفحة

١- الأسم القانوني لمقدم العطاء :
٢- الأسم القانوني للشريك في اتحاد الشركات :
٣- الدولة المسجل فيها الشريك في اتحاد الشركات :
٤- سنة تسجيل الشريك في اتحاد الشركات :
٥- العنوان القانوني للشريك في اتحاد الشركات في الدولة المسجل فيها :
٦- معلومات عن المفوض من قبل شريك في اتحاد الشركات : الأسم : العنوان : رقم التليفون/ الفاكس : البريد الإلكتروني :
٧- مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من : <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة في الخانة الأولى وفق المادة ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> في حالة كانت المؤسسة مملوكة من قبل حكومة الدولة التابع لها صاحب العمل ، الوثائق التي تثبت الإستقلالية القانونية والمالية للمؤسسة والتزامها بمبادئ القانون التجارى، وفقا للمادة ٤-٥ من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج العقود ١-٢

تاريخ العقود الغير منفذة

الأسم القانوني للمتقدم بالعطاء: التاريخ :

الأسم القانوني للشريك في اتحاد الشركات : رقم المناقصة :

صفحة من صفحة

عقود لم يتم تنفيذها وفقاً (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لم يحدث الإخفاق في تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقاً للمادة ١-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). <input type="checkbox"/> حدث الإخفاق في تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقاً للمادة ١-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) أسباب الإخفاق/مبرراته ان وجدت مع تدعيم الأمر بوثائق. <input type="checkbox"/> اخفاق ناتج عن ظروف قاهرة أو أطراف أخرى مع تدعيم الأمر بوثائق.			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة من القضايا/التحكيم المعلق إلي إجمالي الأصول	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالي سعر العقد (القيمة الحالية بالجنيه المصرى)
		رقم تعريف العقد : أسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : موضوع النزاع :	
القضايا/التحكيم المعلق طبقاً للقسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لا يوجد قضايا/تحكيم معلقة وفقاً للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). <input type="checkbox"/> يوجد قضايا/تحكيم معلقة وفقاً للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) كما يلي:			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة من القضايا/التحكيم المعلق إلي إجمالي الأصول	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالي سعر العقد (القيمة الحالية بالجنيه المصرى)
		رقم تعريف العقد : أسم صاحب العمل : عنوان صاحب العمل : موضوع النزاع :	

نموذج العقود ٢-٢

التزامات عقود جارية/ أعمال تحت التنفيذ

على المتقدمين بالعبء وكل شريك في إتحاد الشركات أن يقدم معلومات عن إرتباطاتهم الحالية في جميع العقود التي تمت ترسيبها أو تلك التي تم استلام خطاب اسناد أو قبول بشأنها أو بالنسبة للعقود التي أوشك العمل على الانتهاء فيها ولكن لم يصدر عنها شهادة إتمام كامل للأعمال خالية من أى تحفظات.

اسم العقد	صاحب العمل عنوان الاتصال تليفون / فاكس	قيمة الأعمال المتبقية (بالجنية المصرى)	الفترة الزمنية المتبقية حتى تاريخ انهاء الأعمال	التاريخ التقديرى لإتمام الأعمال	متوسط المستخلصات الشهرية خلال السنة اشهر الأخيرة (بالجنية المصرى) / شهر

الموقف المالي

النموذج المالي ٣-١

تاريخ الأداء المالي

(هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات ويجب أن تتوافق الأرقام مع أرقام القوائم المالية)

الأسم القانوني لمقدم العطاء: التاريخ:

الأسم القانوني لشريك في اتحاد شركات:

رقم المناقصة:

صفحة من صفحة.....

يجب على المتقدم بعطاء أو الشريك في اتحاد شركات إستيفاء النموذج التالي :

معلومات مالية يعبر عن قيمتها بالجنيه المصرى							معلومات سابقة عن ٣ (ثلاث سنوات) (بالجنيه المصرى)
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	
معلومات من الميزانية العمومية							
إجمالى الأصول							
إجمالى الألتزامات							
صافى حقوق الملكية							
الأصول المتداولة							
الإلتزامات المتداولة							
معلومات من قائمة الدخل							
إجمالى الإيرادات							
الأرباح قبل الضرائب							

□ تُرفق نسخ من القوائم المالية الأربعة (قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغيير في حقوق الملكية) عن ال ٣ (ثلاث) سنوات السابقة شاملة كافة الإيضاحات عن السنوات المطلوبة أعلاه والتي تتوافق مع الشروط التالية:

- يجب أن تكون القوائم المالية السابقة قد تم مراجعتها من قبل مراجع حسابات معتمد ومصحوبة بالإقرار الضريبي لكل سنة من السنوات الثلاث .
- يجب أن تتفق كافة القوائم المالية السابقة مع الفترات المحاسبية المنقضية والتي تمت مراجعتها (لن يطلب أو تقبل قوائم عن فترات جزئية).

النموذج المالي ٢-٣

متوسط إيرادات التشييد السنوية

(هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

الأسم القانوني لمقدم العطاء : التاريخ :

الأسم القانوني لشريك في اتحاد الشركات :

رقم المناقصة :

صفحة من صفحة

بيانات الإيرادات السنوية (التشييد فقط)		
السنة	المبلغ والعملية	المبلغ بالجنية المصرى
١		
٢		
٣		
متوسط الإيرادات السنوية		

- متوسط الإيرادات السنوية محسوبا على أساس إجمالي المدفوعات المصدق عليها والمستلمة لأعمال قيد التنفيذ أتم الإنتهاء منها خلال ٣ (ثلاثة) سنوات المحددة فى القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) المادة ٢-٣-٢ ومقسوما على نفس عدد السنوات.

النموذج المالي ٣-٣

السيولة النقدية (مصادر تمويل مقدم العطاء لتنفيذ العقد موضوع هذه المناقصة)

(هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

اذكر بالتحديد مصادر التمويل المقترحة مثل الأصول السائلة، أصول عقارية غير محملة بأعباء، تسهيلات ائتمانية ممنوحة من بنوك (بدون تسهيلات لإصدار خطابات ضمان ابتدائية أو نهائية أو دفعة مقدمة) وأى وسائل مالية أخرى، وصافى الالتزامات الحالية والموارد المتاحة لإستيفاء إجمالي متطلبات العقد أو العقود محل التعاقد من التدفقات النقدية للتشييد وذلك كما هو مبين فى القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

المبلغ (بالجنية المصرى)	مصدر التمويل
	- ١
	- ٢
	- ٣
	- ٤

نموذج الخبرة ٢-٤ (أ)

خبرة خاصة

(هذا النموذج يُملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

.....: الأسم القانوني لمقدم العطاء

.....: التاريخ

.....: الأسم القانوني لشريك في اتحاد شركات

.....: رقم العطاء

..... من صفحة

معلومات		رقم العقد المشابه: ادخل عدد العقود المطلوبة
		الرقم التعريفي للعقد
		تاريخ الترسية تاريخ إتمام الأعمال
<input type="checkbox"/> مقاول رئيسي		دور المقاول في العقد
		إجمالي مبلغ العقد بالجنية المصري
	%	في حالة كان مقدم العطاء شريكا في اتحاد شركات أو مقاول من الباطن حدد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد
		اسم صاحب العمل
		العنوان: رقم التليفون/ الفاكس: البريد الإلكتروني:
		رقم العقد المشابه: ادخل عدد العقود المطلوبة
		وصف التشابه وفقا للمادة ٢-٤-٢ (أ) من القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)
		المبلغ
		الحجم المادي
		مستوى التعقيد:
		الطرق/ التقنيات المستخدمة
		معدل الانتاج المادي

الجزء الثاني شروط العقد ونماذج العقد

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الخامس: الشروط العامة للعقد

أ. عام

التعريفات	١-١
	يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح البنود المعروفة:
(أ)	يقصد بمصطلح "مبلغ العقد الإبتدائي" ذلك المبلغ الذي تم نصه في خطاب القبول من أجل تنفيذ وإستكمال الأعمال وعلاج أى عيوب.
(ب)	يقصد بمصطلح "جدول الأجزاء/ النشاطات" ذلك الجدول الخاص بالإنشطة والذي يتضمن تشييد وتركيب وإختبار التأكد من سلامة الأعمال فى أى من عقود المقطوعة . ويتضمن سعرا إجماليا بالمقطوعة لكل نشاط والذي يتم إستخدامه فى عمليات تقييم وتقدير أثار أوامر التغيير وحالات التعويضات.
(ج)	يقصد بمصطلح "الحكم" ذلك الشخص الذى يتم تعيينه من من خلال إتفاق بين صاحب العمل والمقاول لتسوية النزاعات بينهما فى المرحلة الأولى وفقا لما هو منصوص عليه بالمواد أرقام ٢٣ من الشروط العامة للعقد.
(د)	يقصد بمصطلح "جدول الكميات" جدول الكميات المسعر والمكتمل وفقاً لمستندات العقد.
(هـ)	يقصد بمصطلح "حالات التعويضات" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم ٤١ من الشروط العامة للعقد.
(و)	يقصد بمصطلح "تاريخ الإنهاء" تاريخ إنهاء الأعمال الذى يحدده مدير المشروع، وفقاً للمادة رقم ٥٢-١ من الشروط العامة للعقد.
(ز)	يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد الذى يتم تحريره بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء وتشغيل وصيانة وضمان الأعمال . ويتألف العقد من المستندات المدرجة ضمن المادة رقم ٢-٣ من الشروط العامة للعقد.
(ح)	يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذى قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه المتعلق بتنفيذ الأعمال.
(ط)	يقصد بمصطلح "عطاء المقاول" مستندات العطاء المكتملة التى يقدمها المقاول إلى صاحب العمل وتشمل العطاء الفني والعطاء المالى.
(ي)	يقصد بمصطلح "مبلغ العقد" هو مبلغ العقد المنصوص عليه بخطاب القبول، والذي يتم تعديله لاحقاً وفقاً للعقد.
(ك)	يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلادي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادي.
(ل)	يقصد بمصطلح "العمل اليومي" مدخلات العمل المختلفة من موظفى ومعدات المقاول التى تخضع للسداد مقابل الوقت، بالإضافة إلى المدفوعات المتعلقة بالمواد والمهمات.

أ. عام

- (م) يقصد بمصطلح "العيوب أو الخلل" عدم إنهاء أى جزء من الأعمال وفقا لما يتطلبه العقد.
- (ن) يقصد بمصطلح "شهادة المسؤولية عن العيوب" تلك الشهادة التى يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب.
- (س) يقصد بمصطلح "فترة المسؤولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة ٣٣-١ ، والتى يتم إحتسابها إعتبارا من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال. والمتعارف عليها " بفترة الضمان"
- (ع) يقصد بمصطلح "الرسومات" رسومات الأعمال، التى يتضمنها العقد ؛ وأى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد ، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التى يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.
- (ف) يقصد بمصطلح "صاحب العمل" الطرف الذى يتولى توظيف المقاول لتنفيذ العقد كما بالمادة ١ (د) أعلاه، ووفقا لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.
- (ص) يقصد بمصطلح "المعدات" ادوات وأجهزة وسيارات المقاول التى يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ العقد.
- (ق) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذى يؤدى إلى إعداد سجل دائم.
- (ر) يقصد بمصطلح "تاريخ الإنتهاء المقرر" التاريخ الذى من المقرر أن ينتهى المقاول خلاله من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الإنتهاء المقرر فى الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع أو أمر تعجيل للتنفيذ قبل تاريخ النهو المقرر.
- (ش) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما فى ذلك المواد المستهلكة التى يستخدمها المقاول وتدخل فى الأعمال التى يتولى تنفيذها.
- (ت) يقصد بمصطلح "الآلات" أو "المهمات" هى أى جزء مكمل للأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.
- (ث) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد (أو أى شخص مختص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذى يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الاعمال وإدارة العقد.
- (خ) يقصد بمصطلح "SCC" الشروط الخاصة للعقد.
- (ذ) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن مستندات العقد.
- (ض) يقصد بمصطلح "تقارير إستكشاف الموقع" تلك التقارير التى تتضمنها وثائق المناقصة وتكون تقارير استرشادية حول ظروف سطح الأرض وطبقات ما تحت السطح بالموقع. مسؤولية المقاول عمل تقارير فعلية وتفسيرية.

أ. عام

<p>(غ) يقصد بمصطلح "المواصفات" أو "المواصفات الفنية" مواصفات الأعمال التي يتضمنها العقد وأي تعديل أو إضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أو اعتمادها مدير المشروع.</p> <p>(ظ) يقصد بمصطلح "تاريخ بداية تنفيذ الأعمال" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ البداية هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأعمال. ولا يتطابق بالضرورة مع أى من تواريخ حيازة الموقع.</p> <p>(أأ) يقصد بمصطلح "مقاول من الباطن" الشخص أو الكيان المؤسسى الذى يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد، والتي تتضمن العمل بالموقع.</p> <p>(بب) يقصد بمصطلح "الأعمال المؤقتة" تلك الأعمال التي يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتشبيد أو تنفيذ الأعمال.</p> <p>(جج) يقصد بمصطلح "التغيير" أى تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أى تغييرات على الأعمال.</p> <p>(دد) يقصد بمصطلح "الأعمال" هي متطلبات هذا العقد والتي على المقاول تشبيدها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل وفقاً لما هو محدد بالشروط الخاصة.</p>	
<p>١-٢ عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضاً؛ وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضاً. ولا تحظى العناوين بأى دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقاً للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التي توضح الاستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد.</p> <p>٢-٢ فى حالة النص على الإنهاء المرحلى للأعمال ضمن الشروط الخاصة للعقد فإن الإشارات إلى الأعمال وتاريخ الإنهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على أى مرحلة من الأعمال (بخلاف الإشارات إلى تاريخ الإنهاء المقرر لجميع الأعمال)</p> <p>٣-٢ يتكون العقد من المستندات التالية والمرتببة وفقاً لترتيب الأولوية التالى :</p> <p>أ- إتفاقية العقد.</p> <p>ب- خطاب القبول.</p> <p>ث- محضر المفاوضة وملاحق الردود على الاستفسارات</p> <p>ج- خطاب عطاء المقاول الفائز (خطاب العطاء الفني وخطاب العطاء المالي- كما تم تصحيح الأخطاء الحسابية خلال التقييم).</p> <p>ح- الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول.</p> <p>خ- الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول .</p> <p>د- متطلبات صاحب العمل</p> <p>ذ- جداول الكميات المسعرة (أو جداول أسعار الأجزاء لعقود المقطوعة).</p> <p>ر- عطاء المقاول الفني وأى مستند آخر مذكور أو مرفق مع المستندات أعلاه</p>	<p>٢- تفسيرات</p>

أ. عام

٣- اللغة والقانون	١-٣ لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.
٤- قرارات مدير المشروع	١-٤ ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك ، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمر التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول بإعتبارة يمثل صاحب العمل وبعد حصوله على الموافقة المسبقة لصاحب العمل.
٥- التفويض	١-٥ ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد ، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه ومسئولياته إلى أشخاص آخرين (ما عدا الحكم بالمادة ٢٤ من الشروط العامة للعقد) عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أى تفويض بعد إخطار المقاول.
٦- المخاطبات	١-٦ لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابة . ولا يصبح أى إخطار سارياً إلا حينما يتم تسليمه.
٧- التعاقد من الباطن	١-٧ يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقاولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع ، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل . ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أى من التزامات المقاول.
٨- المقاولون الآخرون	١-٨ سيتعاون المقاول ويتقاسم الموقع مع المقاولين الآخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الآخرين وفقاً لما هو مشار إليه بالشروط الخاصة للعقد. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضاً وفقاً لما هو منصوص عليه بالجدول . ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الآخرين ويقوم بإخطار المقاول بأى من تلك التعديلات.
٩- الموظفون والمعدات	١-٩ يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسى وإستخدام المعدات المحددة فى العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل آخر واستخدام معدات أخرى على أن يعتمدها مدير المشروع . ولن يوافق مدير المشروع على أى بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها. ٢-٩ إذا طلب مدير المشروع من المقاول إستبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدئياً اسباب ذلك ، يتكفل المقاول باستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام ، ولن يصبح له أى علاقة لاحقه بالأعمال المنصوص عليها بالعقد.
١٠- مخاطر صاحب العمل والمقاول	١-١٠ يتحمل صاحب العمل المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بصاحب العمل بينما يتحمل المقاول المخاطر التى ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بالمقاول.
١١- مخاطر صاحب العمل	١-١١ تتمثل مخاطر صاحب العمل إعتباراً من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسئوليه عن العيوب فيما يلى : أ. مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلف الممتلكات (باستثناء الأعمال والمهمات والآلات والمواد والمعدات محل العقد) الناجمة عن : أأ إستغلال أو شغل المواقع بالأعمال أو لغرض الأعمال وهى النتيجة التى لا يمكن تفاديها والتى تكون ناجمة عن قرار صاحب العمل بإنشاء أو بناء الأعمال وليس عن أى تقصير من المقاول بالقيام بواجبات السلامة والأمان والحفاظ على الأعمال.

أ. عام

<p>أب الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات أو تدخل فى أى حق قانونى من قبل صاحب العمل أو أى شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه بإستثناء المقاول.</p> <p>أج مخاطر تلف الأعمال والمهمات والمواد والمعدات الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أى أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن أحد الأمور التالية فى الدولة التى يتم تنفيذ الأعمال بها:</p> <p>١. الحرب أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الغزو، أو أفعال الأعداء الأجانب.</p> <p>٢. التمرد أو أعمال الإرهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الأهلية فى الدولة.</p> <p>٣. الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمى المقاول أو مستخدمى مقاوليه الفرعيين/الباطن.</p> <p>٤. الأعتدة الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الأيونية أو التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول مثل هذه الأعتدة أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات.</p> <p>٢-١١ يتحمل صاحب العمل مخاطر فقدان أو تلف الأعمال والمهمات والمواد إعتباراً من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب بإستثناء المخاطر والتلفيات الناجمة عن :</p> <p>أ. العيب القائم فى تاريخ الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.</p> <p>ب. أى واقعة تحدث قبل تاريخ الإنتهاء ولم تكن فى ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل.</p> <p>ج. أنشطة المقاول بالموقع عقب تاريخ الإنتهاء.</p>	
<p>١-١٢ يتحمل المقاول اعتباراً من تاريخ البدء فى التنفيذ لحين إصدار شهادة المسؤليه عن العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلفيات الممتلكات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) التى لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.</p>	<p>١٢- مخاطر المقاول</p>
<p>١-١٣ يوفر المقاول تغطية تأمينية شاملة باسمه وباسم صاحب العمل معاً إعتباراً من تاريخ البدء فى التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقاً للمبالغ والخصومات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التالية الناجمة عن كافة مخاطر المقاول والعقد، ومنها، ولكن ليس على سبيل الحصر :</p> <p>أ. خسائر أو تلف الأعمال والمهمات (الألات) والمواد</p> <p>ب. خسائر أو تلف المعدات</p> <p>ج. خسائر أو تلف الممتلكات (بإستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) ذات الصلة بالعقد .</p> <p>د. الإصابات البشرية وحالات الوفاة .</p> <p>هـ. خسائر الممتلكات والإصابات البشرية وحالات الوفاة لأي طرف ثالث</p>	<p>١٣- التأمين</p>

أ. عام

٢-١٣	يسلم المقاول نسخة معتمدة طبق الأصل من البوالص وأصول الشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته وإيمانه قبل تاريخ البدء في التنفيذ. وتتص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتدارك الخسائر أو التلفيات التي يتم تكبدها.	
٣-١٣	إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التي كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التي سدها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفى حالة عدم وجود أى مستحقات تصيح الأقساط ديناً مستحقاً علي المقاول واجب السداد.	
٤-١٣	لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.	
٥-١٣	يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.	
١-١٤	يعتبر المقاول قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع ومشار إليها بالشروط الخاصة للعقد بالإضافة إلى أى معلومات تكميلية متاحه أمام المقاول.	١٤- معلومات وبيانات موقع الأعمال
١-١٥	يقوم المقاول بتشبيد الأعمال وتركيبها وفقاً للمواصفات والرسومات.	١٥- تشبيد المقاول للأعمال
١-١٦	سيبدأ المقاول تنفيذ الأعمال إعتباراً من "تاريخ بداية تنفيذ الأعمال" ويتولى تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج المقدم منه والذي يتم تحديثه دورياً وتقديمه لمدير المشروع لمراجعته من ناحية كونه صالحاً لتمكين المقاول من تنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنهاء المقرر. إن إطلاع مدير المشروع على البرنامج لا يشكل موافقته عليه حيث أن مسؤولية التنفيذ ضمن تاريخ الإنهاء المقرر تبقى مسؤولية المقاول ، ولكن لمدير المشروع التعليق على البرنامج بما فيه حالة كون البرنامج لا يسمح بتنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنهاء المقرر وعلى المقاول أن يأخذ ملاحظات مدير المشروع بالإعتبار وأن يقدم برنامجاً معدلاً يسمح بالإنهاء من الأعمال ضمن تاريخ الإنهاء المقرر أو أي تمديد لتاريخ الإنهاء سبق منحه للمقاول	١٦- واجب الإنهاء من تنفيذ الأعمال فى تاريخ الإنهاء المقرر
١-١٧	يقدم المقاول المواصفات والرسومات التي توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته.	١٧- موافقة مدير المشروع على الأعمال المؤقتة
٢-١٧	يتولى المقاول المسؤولية عن تصميم الأعمال المؤقتة.	
٣-١٧	موافقة مدير المشروع لن تغير مسؤولية المقاول عن تصميم الأعمال المؤقتة.	
٤-١٧	قد يضطر المقاول إلى الحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يطلب ذلك.	
٥-١٧	تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقته مسبقه من قبل مدير المشروع قبل إستخدامها.	
١-١٨	يتولى المقاول المسؤولية عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع بما فيها سلامة العمال والموردين ومقاولي الباطن وعمالهم والممتلكات العامة والخاصة وجميع من بالموقع اثناء العمل.	١٨- السلامة
١-١٩	أى إكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة بالغة يتم العثور عليه على	١٩- الإكتشافات

أ. عام

<p>نحو غير متوقع بالموقع يكون ملكا لصاحب العمل ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الإكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.</p>	
<p>١-٢٠ يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول في التاريخ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع في التاريخ المذكور في شروط العقد الخاصة، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير في بدء الأعمال اللازمة، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.</p> <p>٢-٢٠ على المقاول إستصدار تصاريح العمل الخاصة بتنفيذ الأعمال من الجهات المختصة ضمن المدة المحددة بشروط العقد الخاصة وتعتبر كلفة الرسوم المقررة للحصول على تصاريح العمل نفقات يتحملها المقاول ومشمولة ضمن مبلغ العقد.</p>	<p>٢٠- تسليم الموقع للمقاول وحصول المقاول على تصريح العمل من الجهات المختصة</p>
<p>١-٢١ يسمح المقاول لمدير المشروع وأي شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأي مكان يتم تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد به أو يكون من المزمع تنفيذها به.</p>	<p>٢١- الدخول إلى الموقع</p>
<p>١-٢٢ يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع.</p> <p>٢-٢٢ سيسمح المقاول ومقاوليه من الباطن لصاحب العمل أو الأشخاص الذين يتولى تعيينهم بمعاينة الموقع وفحص حسابات وسجلات المقاول ومقاولي الباطن التابعين له فيما يتعلق بتنفيذ العقد وإجراء مراجعة لتلك الحسابات والسجلات من قبل مراجعين يتولى صاحب العمل تعيينهم إذا ما رأى ضرورة لذلك . ويتم لفت انتباه المقاول ومقاوليه من الباطن واستشارييه إلى المادة رقم ١-٥٧ التي تنص ضمن مواد أخرى على أن الأفعال التي تستهدف إعاقة ممارسة صاحب العمل لحقوقه في الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادة رقم ٢-٢٢ تمثل ممارسة محظورة تستوجب فسخ العقد (بالإضافة إلى الشطب من سجلات شركات مياه الشرب والصرف الصحي بموجب إجراءات العقوبات السائدة لدي صاحب العمل).</p>	<p>٢٢- التعليمات والتفتيش والمراجعة</p>
<p>١-٢٣ سيقوم صاحب العمل والمقاول معاً بتعيين الحكم عند إصدار صاحب العمل خطاب القبول . إذا لم يوافق صاحب العمل علي الحكم الذي اقترحه مقدم العطاء وبين عدم موافقته في خطاب القبول الذي يتم إرساله إلي مقدم العطاء الفائز ، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المعينة في الشروط الخاصة للعقد بتعيين الحكم خلال ١٤ يوم من تاريخ استلامها لهذا الطلب .</p> <p>٢-٢٣ إذا استقال الحكم أو توفي، أو إذا اتفق صاحب العمل والمقاول على أن الحكم لا يعمل بموجب أحكام العقد، يتم تعيين حكم جديد باتفاق مشترك من قبل صاحب العمل والمقاول. وفي حال عدم اتفاق صاحب العمل والمقاول خلال ٣٠ يوماً ، يعين الحكم من قبل سلطة التعيين المشار إليها في شروط العقد الخاصة، وذلك بطلب من أي الطرفين خلال ١٤ يوماً من تسلّم هذا الطلب.</p>	<p>٢٣- تعيين الحكم</p>
<p>١-٢٤ إذا رأى المقاول بأن مدير المشروع قد اتخذ قراراً خارج نطاق سلطاته الممنوحة له من خلال العقد، أو أن القرار قد أُتخذ بالخطأ، فسوف يُحال القرار إلى الحكم خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مدير المشروع.</p> <p>١-٢٤ يعطي الحكم قراراً خطياً خلال ٢٨ يوماً من تسلّمه إخطاراً بالنزاع.</p>	<p>٢٤- الإجراءات الخاصة بتسوية النزاعات</p>

أ. عام

٢-٢٤	يُدفع صاحب العمل للحكم بالساعة وحسب السعر المحدد في شروط العقد الخاصة بالإضافة إلى المصروفات التي يجب أن يستردها والمحددة في شروط العقد الخاصة ، وتكلفة الحكم ستقسم بالتساوي بين صاحب العمل والمقاول مهما كان القرار الذي توصل له الحكم. يمكن لكلا الطرفين إحالة قرار الحكم إلى عضو هيئة تحكيم خلال ٢٨ يوما من قرار الحكم المكتوب. إذا لم يتم أي من الطرفين بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم خلال ٢٨ يوما المذكورة يكون قرار الحكم هو النهائي والملزم لكلا الطرفين.
٣-٢٤	يُجري التحكيم طبقاً لإجراءات التحكيم المنشورة من قبل المؤسسة المسماة وفي المكان المحدد في شروط العقد الخاصة.

ب. مراقبة الوقت

<p>١-٢٥ يقدم المقاول الى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامج زمني لتنفيذ الأعمال ، ويوضح البرنامج النهج العام والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الانشطة الخاصة بالاعمال وذلك لإطلاع مدير المشروع عليها وإستلام ملاحظاته.</p> <p>٢-٢٥ وما لم يتم مدير المشروع خلال (١٤) يوما من تاريخ تسلمه للبرنامج -بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد.</p> <p>٣-٢٥ يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجا محدثا على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل إطلاع مدير المشروع عليه وأستلام ملاحظاته . وإذا لم يقدم المقاول برنامجا محدثا خلال هذه الفترة يجوز أنيخصم مدير المشروع المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر في الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه. كما أن على المقاول أن يقدم برنامجا معدلا في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتمشى مع التقدم الفعلي أو التزامات المقاول بحسب العقد.</p> <p>٤-٢٥ يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنتهاء من الأعمال المتبقية بما في ذلك أي تعديلات في تسلسل الأنشطة.</p> <p>٥-٢٥ لا يؤدي إطلاع مدير المشروع على البرنامج إلى إدخال أي تعديل على إلتزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تنقيح البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت من الأوقات ويوضح البرنامج المنقح تأثير التغييرات وحالات التعويضات.</p>	<p>٢٥- برنامج التنفيذ</p>
<p>١-٢٦ يقوم صاحب العمل بتمديد تاريخ الإنتهاء المقرر في حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال في تاريخ الإنتهاء المقرر مستحيلا دون ان يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدي إلي تكبد المقاول نفقات إضافية.</p> <p>٢-٢٦ يقرر صاحب العمل ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال ٢١ يوما من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من اجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة . وفي حالة إخفاق لمقاول في تقديم إنذار مبكر عن التأخير أو إخفاقه في التعاون فيما يتعلق بالتعامل مع ذلك التأخير لا يتم وضع التأخير الناجم عن هذا الاخفاق في الإعتبار عند تقييم تاريخ الإنتهاء المقرر الجديد.</p>	<p>٢٦- تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر</p>
<p>١-٢٧ حينما يرغب صاحب العمل في أن ينتهي المقاول من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر يحصل مدير المشروع من المقاول على عروض مسعرة لإجراء عملية التعجيل اللازمة. وفي حالة قبول صاحب العمل لهذه العروض يتم تعديل تاريخ الإنتهاء المقرر وفقا لذلك والتصديق على التاريخ من قبل كلا من صاحب العمل والمقاول.</p> <p>٢-٢٧ في حالة موافقة صاحب العمل على عروض المقاول المسعرة فيما يتعلق بالتعجيل يتم</p>	<p>٢٧- التعجيل في التنفيذ</p>

ب. مراقبة الوقت

إدراج تلك العروض ضمن سعر العقد والتعامل معها بإعتبارها إحدى أوامر التغيير.	
يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التنفيذ بأي نشاط من أنشطة العمل.	٢٨-التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع
يجوز أن يطلب أى من مدير المشروع أو المقاول من الآخر حضور أحد إجتماعات الإدارة وتتمثل فاعليات إجتماع الإدارة فى مراجعة الخطط الخاصة بالأعمال المتبقية والتعامل مع القضايا التي يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر.	٢٩- إجتماعات الإدارة
يسجل مدير المشروع محضر إجتماعات الإدارة ويقدم نسخا من السجلات إلى الأشخاص الحاضرين بالإجتماع وإلى صاحب العمل .	٢-٢٩
يحدد مدير المشروع مسؤولية الاطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال إجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء إجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتقديمها إلى جميع الحاضرين بالإجتماع.	٣-٢٩
يحذر المقاول مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التي قد تؤثر سلبا على جودة الأعمال أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية بشأن مبلغ العقد وتاريخ الإنتهاء ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن.	٣٠-الإنذار المبكر
يتعاون المقاول مع مدير المشروع فى إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أى شخص يشارك فى العمل وفى تنفيذ أى تعليمات تصدر عن مدير المشروع.	٢-٣٠

ج. مراقبة الجودة

٣١-تحديد العيوب	١-٣١ يتولى مدير المشروع فحص ومعاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسئوليات المقاول. ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن وإختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.
٣٢-الإختبارات	١-٣٢ إذا ما أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء إختبار غير محدد بالموصفات للتأكد مما إذا كانت هناك أعمال تتضمن عيوباً. ووضحت الإختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الإختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفى حالة عدم وجود عيوب يكون الإختبار حالة موجبة للتعويض .
٣٣-تصحيح العيوب	١-٣٣ يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسئولية عن العيوب التى تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة بالعقد . ويتم تمديد فترة المسئولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التى تحتاج إلى التصحيح قائمة. ٢-٣٣ كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول تصحيح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة فى إخطار مدير المشروع .
٣٤-العيوب التى لا يتم تصحيحها	١-٣٤ إذا لم يصحح المقاول أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى صاحب العمل تصحيح هذا العيب وخصمه من مستحقات المقاول.

د. مراقبة التكلفة

<p>١-٣٥ في حالة عقد القياس يتضمن جدول الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التي يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام جدول الكميات في حساب مبلغ العقد وسوف يتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن جداول الكميات.</p>	<p>٣٥- مبلغ العقد</p>
<p>١-٢٦ في حالة عقد القياس :</p> <p>أ. إذا اختلفت كمية العمل النهائية عن الكمية الواردة في جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من ٢٥ بالمائة بشرط أن قيمة التغيير تتجاوز ١ بالمائة من قيمة العقد الأساسية (مبلغ العقد الابتدائي) ، يقوم مدير المشروع بتعديل فئة السعر بما يتجانس مع تغير كلفة المقاول ليسمح بالتغيير (تُعامل الزيادة على أنها أمر تعديري).</p> <p>ب. لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات في الكميات إذا أدى هذا التعديل إلى تجاوز قيمة العقد الأساسية بأكثر من ١٥ بالمائة إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من صاحب العمل.</p> <p>ج. إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فئة سعر في جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.</p>	<p>٣٦- التغيير في مبلغ العقد</p>
<p>١-٣٧ يتم إدراج أوامر التغيير (البنود المستحدثة) ضمن البرامج المحدثة.</p> <p>٢-٣٧ يقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار، والذي سيسلم للمقاول خلال ٧ أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقيل الأمر بتنفيذ أمر التغيير.</p> <p>٣-٣٧ إذا كان عرض أسعار المقاول غير معقول ، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التعديري على تكاليف المقاول (تقدير فئة سعر للأمر التغيير) ثم تغيير قيمة العقد بناءً على هذا التقدير ، ويأمر المقاول بتنفيذ الأمر التعديري .</p> <p>٤-٣٧ إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض أسعار ودراسته لأن ذلك سيؤدي إلي تعطيل تنفيذ الأعمال ، في هذه الحالة لا يتم تقديم أى عروض أسعار ويتم التعامل مع التغيير باعتبار حالة تستوجب التعويض.</p> <p>٥-٣٧ لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التي كان من الممكن تجنبها بموجب الإنذار المبكر.</p> <p>٦-٣٧ في حالة عقد القياس : فئة السعر في جدول الكميات ستستخدم لحساب قيمة الأمر التعديري في الحالات الآتية :</p> <p>أ. إذا كان العمل المطلوب بالأمر التعديري يماثل وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>ب. إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في المادة ٣٦-١ (الكمية التي تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية في جدول الكميات والتي تُعامل على أنها أمر تعديري) لن تتسبب في تغير تكلفة سعر الوحدة.</p>	<p>٣٧- أوامر التغيير (البنود المستحدثة)</p>

د. مراقبة التكلفة

<p>أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض أسعار المقاول والتي يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه فتستخدم في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التغيير لا يماثل وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في الفقرة الفرعية ٣٦-١ (الكمية التي تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية في جدول الكميات) ستؤدي إلي تغيير تكلفة سعر الوحدة.</p>	
<p>يجب علي المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدرة بالتوازي مع برنامج تنفيذ العقد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلي مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالعملات المختلفة كما هي محددة بالعقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه.</p>	<p>٣٨- توقعات التدفقات النقدية</p>
<p>يقدم المقاول إلي مدير المشروع حسابات شهرية (مستخلصات) حول القيمة التقديرية للأعمال التي تم تنفيذها بالكامل مطروحا منها المبلغ التراكمي المعتمد من قبل.</p> <p>٢-٣٩ يتولى مدير المشروع فحص الحساب الشهري الذي يقدمه المقاول علي ألا يقل قيمة المستخلص الشهري الجاري عن مبلغ ٤٠٠ الف جنيه</p> <p>٣-٣٩ يعتمد مدير المشروع قيمة الأعمال التي تم تنفيذها الواجب سدادها إلى المقاول.</p> <p>٤-٣٩ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها والتي يحددها مدير المشروع ما يلي:</p> <p>أ- في حالة عقد القياس تكون قيمة حجم الأعمال المنصوص عليها بجدول الكميات والتي تم الانتهاء من تنفيذها ،</p> <p>ب- بالإضافة إلي الكميات الزيادة عن الكميات الواردة بجدول الكميات لأي بند والمُعتمدة من مدير المشروع طالما أُدرجت بالمستخلص الشهري الذي يتم اعتماده والموافقة عليه من مدير المشروع.</p> <p>٥-٣٩ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها تقييم مبلغ أوامر التغيير والحالات التي تستوجب التعويض.</p> <p>٦-٣٩ يجوز أن يستبعد مدير المشروع أي بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض نسبة أي بند تم اعتماده سابقا في أي مستخلص في ضوء أي معلومات ترد لاحقاً.</p>	<p>٣٩- شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)</p>
<p>١-٤٠ يتم تعديل المدفوعات وفقا للخصومات التي يتم إجراؤها مقابل الدفعة المقدمة والمبالغ المحتجزة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع خلال ٣٥ يوم من تاريخ صدور كل مستخلص .</p> <p>٢-٤٠ وفي حالة تأخر صاحب العمل في سداد أي دفعات ، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة إعتبارا من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقا لسعر الفائدة السائد للإقراض التجارى لكل عملة يتم الدفع بها حسب ما يعلنه البنك المركزي المصري.</p> <p>٣-٤٠ إذا تم زيادة المبلغ المعتمد في مستخلص لاحق أو نتيجة لصدور حكم صادر من الحكم</p>	<p>٤٠- المدفوعات المالية</p>

د. مراقبة التكلفة

<p>(هذه الزيادة تخص مبلغ مخصص لحين صدور الحكم) يحصل المقاول على فائدة على المدفوعات المتأخرة وفقا لما هو منصوص عليه بهذه المادة . ويتم احتساب الفائدة إعتبارا من التاريخ الذي كان يجب اعتماد هذا المبلغ الزائد فى ظل غياب أى نزاعات.</p> <p>٤-٤٠ كل الدفعات والاستقطاعات سُدْفَع بنسب العملات التي يتكون منها قيمة العقد ما لم يُذكر غير ذلك.</p> <p>٥-٤٠ لا يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأعمال التي لم يتم إدراج فئة سعر أو أسعار لها ويتم اعتبارها محملة على الفئات والأسعار الأخرى فى العقد.</p>	
<p>١-٤١ تتمثل حالات التعويض لصالح المقاول فيما يلى:</p> <p>أ. عدم تمكن المقاول من استلام جزء من موقع العمل فى تاريخ استلام الموقع بموجب المادة رقم ٢٠-١ من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلى صاحب العمل.</p> <p>ب. قيام صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين بأسلوب يؤثر على عمل المقاول المنصوص عليه بالعقد.</p> <p>ج. إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال فى الوقت المحدد.</p> <p>د. إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف علي أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال ، وتبين بعد ذلك عدم وجود أى عيوب بها.</p> <p>هـ. لا يوافق مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول.</p> <p>و. أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة إلى حد كبير عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمي العطاء (بما فى ذلك تقارير استكشاف الموقع) ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع.</p> <p>ز. أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أى ظرف غير متوقع ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لاسباب أخرى.</p> <p>ح. ألا يعمل المقاولون الآخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقا للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.</p> <p>ط. تأخير دفع الدفعة المقدمة.</p> <p>ي. الأثار الواقعة على المقاول والناجمة عن أى من مخاطر صاحب العمل.</p>	<p>٤١- حالات التعويض</p>

د. مراقبة التكلفة

<p>ك. أن يرجىء مدير المشروع إصدار شهادة الإنهاء من الأعمال (الإستلام الإبتدائي) دون سبب مقبول.</p> <p>٢-٤١ إذا ما ادت أى من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى إعاقة الإنهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنهاء المقرر ، يتم زيادة مبلغ العقد أو تمديد تاريخ الإنهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغي زيادة مبلغ العقد وحجم تلك الزيادة وما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنهاء المقرر وحجم ذلك التمديد من عدمه.</p> <p>٣-٤١ بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التى توضح أثر كلا من الحالات التى تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التى يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل مبلغ العقد وفقا لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن توقعات المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع بتعديل مبلغ العقد اعتمادا على التوقعات الخاصة به ، ويفترض مدير المشروع أن يتعامل المقاول بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التى تستوجب التعويض.</p> <p>٤-٤١ لا يحق للمقاول الحصول على التعويضات بالقدر الذى قد تتأثر معه مصلحة صاحب العمل سلبا من خلال عدم تقديم المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.</p>	
<p>١-٤٢ يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم ٢٨ قبل تقديم العطاءات وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال. ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط الا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن شروط العقد العامة المادة ٤٤ .</p>	<p>٤٢- الضرائب</p>
<p>١-٤٣ عندما يتم صرف المدفوعات بعملات غير الجنيه المصري ، فإن سعر الصرف الذى يستخدم لحساب المبلغ الذى يجب أن يُدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في شروط العقد الخاصة.</p>	<p>٤٣- العملات</p>
<p>١-٤٤ يتم تعديل الأسعار بسبب التقلبات في تكلفة المدخلات المتغيرة إذا سمح بذلك فقط في شروط العقد الخاصة. وفي هذه الحالة ، فإن المبالغ المصادق عليها بالجنيه المصري في كل شهادة دفع (قبل خصم الدفعة المقدمة) يتم تعديلها بتطبيق مؤشرات الأسعار للمواد الأساسية للأعمال التي يحددها صاحب العمل في القسم الرابع من هذه الوثائق مستخدماً مؤشرات الأسعار التي تصدرها الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والمنطبقة على الفترة الزمنية بالدفعة المستحقة للمقاول والخاضعة لتعديل. يبدأ تطبيق هذه المادة الخاصة بتعديل الأسعار بعد الشهر السادس من تاريخ البدء(تاريخ بداية تنفيذ الأعمال).</p>	<p>٤٤- تعديل السعر</p>
<p>٢-٤٤ إذا تغيرت قيمة المؤشر بعد استخدامه في عملية الحساب، سيتم التصحيح والتعديل في شهادة الدفعة اللاحقة. وسينظر إلى قيمة المؤشر بأنها أخذت في الاعتبار جميع التغييرات في التكلفة الناتجة عن تقلبات الأسعار.</p>	
<p>٣-٤٤ لا يطبق تعديل الأسعار بعد تاريخ الإنهاء المقرر في حالة كون التأخير في إنجاز العقد</p>	

د. مراقبة التكلفة

متعلق بأسباب تعود إلى المقاول.	
١-٤٥	٤٥- المبالغ المحتجرة يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبه المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الإنتهاء من تنفيذ جميع الأعمال.
٢-٤٥	بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الاعمال وفقا للمادة رقم ١-٥٣ من الشروط العامة للعقد ، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكي "عند الطلب".
١-٤٦	٤٦- التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنتهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد . ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول . ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد.
١-٤٧	٤٧- العلاوة مقابل التعجيل في التنفيذ سوف يُدفع للمقاول علاوة يتم احتسابها وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تم فيه الإنتهاء من الأعمال مبكراً عن تاريخ الإنتهاء المقرر (مخصوم منه أي يوم تم دفع علاوة للمقاول مقابل التعجيل في التنفيذ). ويصادق مدير المشروع على انتهاء الأعمال على الرغم من عدم بلوغ موعد إكمالها طبقاً للتاريخ المقرر.
١-٤٨	٤٨- الدفعة المقدمة يسدد صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد وفى التاريخ المحدد بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان مصرفي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة . وبظل الضمان سارياً لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يسدها المقاول ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة. ٢-٤٨ يتعين على المقاول عدم استخدام الدفعة المقدمة إلا فى سداد قيمة المعدات والمهمات والمواد اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد . ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع. ٣-٤٨ يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ متناسبه من المدفوعات المستحقة للمقاول وفقاً لجدول النسب المئويه المكتمله من الأعمال . ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التي تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو العلاوات أو التعويض الاتفاقي.
١-٤٩	٤٩- تأمين التنفيذ (التأمين) يتم تقديم تأمين الأداء (التأمين النهائي) إلى صاحب العمل فى موعد لا يتجاوز التاريخ

د. مراقبة التكلفة

		النهائي
<p>المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد فى الشروط الخاصة للعقد من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوما بأنواع ونسب العملات التى يكون سعر العقد مستحق السداد بها. تكون صلاحية ضمان حسن التنفيذ حتى اليوم ٢٨ من تاريخ إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وتخفيض الى نصف قيمتها عند إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الأستلام الإبتدائي).</p>		
١-٥٠	<p>لا يتم استخدام فئات أسعار الأعمال اليومية المنصوص عليها بعطاء المقاول إن وجدت إلا حينما يصدر مدير المشروع تعليمات مسبقه بوجود أعمال إضافية تُسدد بذلك الأسلوب.</p>	٥٠- الأعمال اليومية
٢-٥٠	<p>يسجل المقاول جميع الأعمال اليومية التى يتم سدادها على النماذج التى يعتمدها مدير المشروع . ويتم التحقق والتوقيع على كل نموذج من قبل مدير المشروع خلال يومين من تاريخ الأعمال التى يتم تنفيذها .</p>	
٣-٥٠	<p>يتم السداد إلى المقاول مقابل الأعمال اليومية بموجب نموذج الأعمال اليومية الموقع من مدير المشروع .</p>	
١-٥١	<p>يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التى تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة فى الأعمال فى الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء فترات تصحيح العيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	٥١- تكلفة الإصلاحات

٥. الإنتهاء من تنفيذ العقد

١-٥٢	يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة فور إقراره الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.	٥٢- الإنتهاء من التنفيذ
١-٥٣	يتسلم صاحب العمل الموقع والأعمال خلال سبعة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.	٥٣- استلام الأعمال (الإستلام الإبتدائي)
١-٥٤	يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالى المبلغ التى يعتبره المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسئولية عن العيوب . ويصدر مدير المشروع شهادة المسئولية عن العيوب ويصدق على أى دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال ٥٦ يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان صحيحا وكاملا . وفى حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال ٥٦ يوماً جدولاً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول . وإذا كان الحساب النهائى لا يزال غير مرضى بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.	٥٤- الحساب النهائى
١-٥٥	فى حالة وجود حاجة إلى الرسومات الفعلية أو كتيبات التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد.	٥٥- كتيبات التشغيل والصيانة
٢-٥٥	فى حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الكتيبات فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد أو عدم حصول تلك الرسومات أو الكتيبات على موافقة مدير المشروع يستقطع مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.	
١-٥٦	يجوز أن يقوم صاحب العمل بفسخ العقد فى الحالات التالية: أ. للملائمة أو إنتفاء الحاجة للأعمال ب. ظروف القوة القاهرة	٥٦- فسخ العقد (إنهاء العقد)
٢-٥٦	يجوز أن يقوم المقاول بفسخ العقد فى حالات خرق صاحب العمل أحد بنود العقد الأساسية التالية: أ. أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ كامل الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال ٢٨ يوماً. ب. أن يفلس صاحب العمل أو أن تتم تصفية أعماله بإستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الأندماج. ج. أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أى دفعة بالكامل يعتمدها مدير المشروع إلى المقاول خلال ٨٤ يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع. د. ظروف القوة القاهرة	
٣-٥٦	يمكن أن يقوم أحد طرفى العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأى سبب غير مدرج بالمادتين الفرعيتين ٥٦ - ١ و ٥٦ - ٢ من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق أساسيا أم لا.	
٤-٥٦	فى حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن.	

٥. الإنتهاء من تنفيذ العقد

<p>٥٧- سحب العمل وإحتساب القيمة عند سحب العمل</p>	<p>١-٥٧ لصاحب العمل الحق بسحب العمل من المقاول لسبب يعود إلى خرق المقاول لبنود العقد الأساسية وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل بعد إعطاء المقاول انذاراً أو إشعاراً تحريرياً لمدة أربعة عشر يوماً أن يسحب العمل من المقاول ويضع اليد على الموقع والأعمال ويخرج المقاول منها ويقوم بمصادرة التأمين النهائي وبإكمال الأعمال بنفسه أو بواسطة مقاول آخر ويتحمل المقاول تكلفة الإكمال مع التحميلات الإدارية الواردة بالشروط الخاصة للعقد كما يتحمل كامل قيمة التعويضات الإتفاقية (غرامات التأخير). تشمل خروقات المقاول الأساسية للعقد الحالات التالية دون الحصر:</p> <p>أ. عدم التزام المقاول بتقديم التأمين المطلوب أيّاً كان نوعه .</p> <p>ب. أن يفلس المقاول أو أن تتم تصفية أعماله بإستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الأندماج.</p> <p>ج. أن يؤخر المقاول الإنتهاء من تنفيذ الاعمال لعدد من الأيام مساو للحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقا لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.</p> <p>د. إذا رأى صاحب العمل أن المقاول متورط في ممارسات فاسدة أو إحتيالية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد بموجب المادة رقم ٦١ من الشروط العامة للعقد.</p> <p>هـ. أن يتوقف المقاول عن تنفيذ العمل لمدة ٢٨ يوماً في حين لا يتضمن البرنامج الزمني أى عملية توقف عن العمل وعدم موافقة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال.</p> <p>و. أن المقاول قد أخفق في إزالة المواد من الموقع أو في هدم الأعمال أو في استبدالها أو قد أخفق في إصلاح أية عيوب ناتجة عن أي عمل أنيط بأي مقاول من الباطن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تسلمه اشعاراً كتابياً من مدير المشروع بأن المواد أو الأعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام العقد.</p> <p>٢-٥٧ احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل: بعد وضع صاحب العمل اليد على الأعمال وإخراج المقاول على النحو المذكور آنفاً وقبل البدء بإكمال تنفيذ الأعمال فان على مدير المشروع، وبعد قيامه بالتحريات وبالتقديرات بموجب البند ١-٥٨، أن يحدد ويعين بالاتفاق مع المقاول (أو عن طريق البند (٢٣) -الحكم او البند (٢٤) أو عدم حضور المقاول رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه المقاول بصورة معقولة عند وضع اليد والإخراج من الموقع مقابل الأعمال المنجزة فعلاً من قبله مضافاً إليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة والمستعمل منها جزئياً وقيمة معدات الإنشاء والأشغال المؤقتة وذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول على النحو المذكور في البند ١-٥٨ أدناه.</p>
<p>٥٨- السداد عند سحب أو فسخ العقد</p>	<p>١-٥٨ إذا قام صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وبوضع اليد على الموقع والأعمال وإخراج المقاول منها بموجب البند ٥٧، فلا يدفع إلى المقاول أي مبلغ على حساب العقد إلا بعد انتهاء مدة المسؤولية عن العيوب (فترة الصيانة). ويقوم مدير المشروع:</p> <p>(أ) بتحديد المبالغ المدفوعة إلى المقاول قبل سحب العمل و</p> <p>(ب) إضافة تكاليف إكمال الأشغال والصيانة والغرامات التأخيرية وجميع المصروفات الأخرى التي تكبدها صاحب العمل بما في ذلك التحميلات الادارية المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد</p>

٥. الإنتهاء من تنفيذ العقد

<p>(ج) و من ثم يستنزل مجموع المبالغ المذكورة في أ وب أعلاه من المبالغ التي يؤيد مدير المشروع أنها كانت ستستحق للمقاول في حالة تنفيذ الأشغال من قبله بصورة أصولية بحسب العقد.</p> <p>إذا وجد أن حساب المقاول دائن يدفع له بمقدار هذا الفرق المستحق. أما إذا وجد أن مجموع المبالغ المدفوعة إلى المقاول والمصروفة على حسابه في (أ) و(ب) أعلاه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للأعمال فعلى المقاول أن يدفع لصاحب العمل عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والتي تعتبر ديناً مستحقاً بذمة المقاول ويجب تحصيلها منه طبقاً لذلك.</p> <p>في حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل (للملائمة) أو بسبب أى خرق جوهري لبنود العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير المشروع شهادة بقيمة الأعمال التي تم تنفيذها والمواد الموردة التي تم طلبها ويضاف التكلفة المناسبة لنقل المعدات وإعادة العاملين بالموقع لدى المقاول إلى بلدانهم والتكاليف التي يتكبدها المقاول لحماية وتأمين الأعمال، مطروحاً منها رصيد الدفعات المقدمة التي تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.</p>	
<p>٢-٥٨ تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والمهمات والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ملكاً لصاحب العمل في حالة سحب العقد نتيجة أى إهمال أو تقصير من قبل المقاول.</p>	٥٩- الممتلكات
<p>١-٦٠ في حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأى سبب آخر خارج نطاق سيطرة أى من صاحب العمل أو المقاول ، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد .</p> <p>ويحافظ المقاول على سلامة الموقع ويتوقف عن تنفيذ الأعمال بأسرع ما يمكن عقب تسليم هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام سابق بالتنفيذ.</p>	٦٠- الإغفاء من التنفيذ (القوة القاهرة)
<p>١-٦١ إذا ما تيقن صاحب العمل من تورط المقاول أو التابعين له من أشخاص ووكلاء ومقاولين من الباطن واستشاريين وموردي خدمات وموردين وموظفين فى ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعتراض خلال المناقصة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد، يجوز أن يقوم صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وطرده من الموقع وذلك بعد تقديم إخطار إلى المقاول قبل ١٤ يوماً من تاريخ السحب</p> <p>٢-٦١ إذا ما تقرر تورط أى من العاملين لدى المقاول فى ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعتراض أثناء تنفيذ الأعمال، يتم إستبعاد ذلك العامل وفقاً للمادة رقم (٩)</p> <p>٣-٦١ لأغراض هذه المادة الفرعية يعتمد صاحب العمل تعريفات الفساد والإحتيال الواردة فى دليل الشراء والتعاقدات:</p> <p>الرشوة (bribery): أى عرض أو إعطاء أو إستلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأى شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف آخر خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.</p> <p>التصرفات الإحتيالية (Fraudulent Practice): أى فعل أو إمتناع عن فعل بما فى ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أى منفعة أخرى، أو لتجنب التزم، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.</p> <p>تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice): أى تدمير متعمد أو تغيير أو إخفاء</p>	٦١- الأحتيال والفساد

هـ. الإنتهاء من تنفيذ العقد

للأدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفتيش والتدقيق على عمليات الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.
تصرفات التواطؤ (Collusive Practice): أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء بغرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصطنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة الحرة.

القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

أ. عام	
يضاف التعريف الآتى: ممثل المقاول: يعنى كل شخص يفوضه المقاول ويوافق عليه صاحب العمل على أن يتضمن التفويض حدود صلاحياته المنوط بها بخصوص العقد أمام صاحب العمل ولا يجوز تغيير ممثل المقاول بدون موافقة مسبقة من صاحب العمل.	الشرط العام ١-١ التعريفات
يعدل التفسير الوارد بالبند الفرعى (ض) على النحو التالى: يقصد بمصطلح "شهادة المسئولية عن العيوب" : شهادة الإستلام النهائى التى يصدرها مدير المشروع فى نهاية فترة المسئولية عن العيوب الواردة بالبند الفرعى (ط) التالى لهذا البند بعد قيام المقاول بتصحيح كافة العيوب التى تظهر خلال هذه الفترة.	الشرط العام ١-١ (ض)
صاحب العمل هو: شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط.	الشرط العام ١-١ (ع)
يكون تاريخ الإنتهاء المقرر لجميع الأعمال هو: ٩ شهور من تاريخ إستلام الموقع	الشرط العام ١-١ (خ)
تعديل التعريف ليصبح: "المقاول" ذلك الطرف الذى ارسى عليه صاحب العمل الأعمال وتعاقد معه لتنفيذها	الشرط العام ١-١ (ذ)
مدير المشروع هو: سيتم تعيينه وإخطار المقاول به	الشرط العام ١-١ (ن)
(ه) يقصد بمصطلح " SCC Special Conditions of Contract " الشروط الخاصة للعقد.	الشرط العام ١-١ (ه)
يقع الموقع فى: مركز دمياط – محافظة دمياط	الشرط العام ١-١ (و)
يكون تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو: تاريخ تسليم الموقع	الشرط العام ١-١ (ب ب)
إضافة الى آخر التعريف: وتوفر الأمان والسلامة للعاملين بالمشروع	الشرط العام ١-١ (ث ث)
تتألف الأعمال من : جميع الأعمال المبينه بالقسم الثامن والقسم التاسع ومتطلبات التعاقد الواردة بمستندات العطاء	الشرط العام ١-١
القوة القاهرة: يعنى مصطلح "القوة القاهرة" أية حدث أو حالة خارجة عن سيطرة المقاول أو صاحب العمل، وفق كل حالة، والتي لا يمكن تجنبها بالرغم من العناية المعقولة للطرف الذي يتأثر بها؛ ويشمل "الظرف/القوة القاهرة" على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: (١) الحرب، أو الاعمال العدوانية أو الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو أفعال العدو الأجنبي، أو الحرب الأهلية؛ (٢) التمرد، أو الثورة، أو الانتفاضة، أو العصيان، أو إغتصاب سلطة الدولة المدنية أو العسكرية، أو التامر، أو الشغب، أو الاضطرابات المدنية أو الأعمال الإرهابية؛ (٣) المصادرة أو التأميم أو التعبئة (mobilization) أو الاستيلاء من قبل أو بأمر من أية حكومة أو سلطة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع أو من أي حاكم، أو أي فعل آخر أو الإمتناع عن فعل أو الفشل في التصرف من أية سلطة محلية أو جهة حكومية؛ (٤) الإضراب، والتخريب، والإغلاق القصري، والحظر، وتقييد الاستيراد، وازدحام	الشرط الخاص ١-١ (د د) شرط اضافى

أ. عام	
<p>الميناء(أو المطار) ، والنقص في وسائل النقل العام والاتصال المعتادة، والنزاع الصناعي، وتحطم السفن، فرض قيود على أو نقص في امدادات الطاقة، وانتشار الأوبئة، والحجر الصحي والطاعون؛</p> <p>(٥) الزلزال، أو الانهيار الأرضي، أو النشاط البركاني، أو الحرائق أو الفيضانات أو السيول، أو موجات المد والجزر، أو الإعصار الإستوائي أو إعصار الزويعه، أو العاصفة العاتية أو البرق أو سواها من الأحوال المناخية مثل الموجات النووية أو موجات الضغط وغيرها من الكوارث الطبيعية أو المادية.</p>	
الإنتهاء القطاعي أو المرحلي من الأعمال : غير مسموح به	الشرط العام ٢-٢
<p>يتم تعديل الفقرة كالتالى:</p> <p>يتكون العقد من المستندات التالية والمرتببة وفقاً لترتيب الأولويه التالى :</p> <p>(أ) إتفاقية العقد</p> <p>(ب) خطاب القبول.</p> <p>(ج) محضر الترتيبات اللوجسته والعملية لبدء التنفيذ وملاحق الاستفسارات والردود عليها أثناء المناقصة .</p> <p>(د) خطاب عطاء المقاول الفائز (خطاب العطاء الفني وخطاب العطاء المالي - بعد تصحيح الأخطاء الحسابية خلال التقييم).</p> <p>(هـ) الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول.</p> <p>(و) الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول .</p> <p>(ز) متطلبات صاحب العمل (و تشمل نطاق الأعمال، متطلبات خاصة، المواصفات الفنية، جداول الكميات غير المسعرة، الرسومات، تقارير فحص التربة والرفع المساحي)</p> <p>(ح) جداول الكميات المسعرة (أو جداول أسعار الأجزاء لعقود المقطوعه).</p> <p>(ط) عطاء المقاول الفني.</p>	الشرط العام ٣-٢
<p>لغة العقد : اللغة العربية ويمكن إصدار بعض المواصفات الخاصة أو التعليمات أو الملاحق المتخصصة وغيرها باللغة الإنجليزية</p> <p>القانون : القوانين النافذة فى جمهورية مصر العربية فيما لم يرد بشأنه نص صريح فى أحكام "دليل إجراءات الشراء والتعاقدات" النسخة الصادرة فى مايو ٢٠٢٠ الخاص بشركات مياه الشرب والصرف الصحى المعنية .</p>	الشرط العام ١-٣
لا يجوز ان يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه أو مسئولياته إلا بعد موافقة صاحب العمل.	الشرط العام ١-٥
<p>لا تزيد نسبة التعاقد من الباطن من القيمة الكلية للأعمال عن ٤٠%.</p> <p>الزام مقاولى الباطن بمسئوليات المقاول الرئيسى بالتبعية Back-to-Back Responsibilities</p> <p>يلزم المقاول مقاولى الباطن بنفس الشروط والمتطلبات التي يلتزم بها المقاول قبل صاحب العمل من خلال نقل نفس الشروط والمتطلبات من عقده الى عقودهم كمسئوليات منقولة بشكل متعاقب Back-to-Back responsibilities وعليه أن يحسن اختيارهم، وأن يتابع تنفيذ مقاولى الباطن لهذه المتطلبات وأن يديرهم، ويتأكد من امتثالهم لتلك المتطلبات، ويتخذ ازاءهم الإجراءات</p>	الشرط العام ١-٧

أ. عام	
<p>التصحيحية والوقائية corrective and preventive actions الخاصة بتوكيد وضبط الجودة وكذلك أن يتأكد من التزامهم دائماً بمتطلبات البيئة والسلامة والصحة المهنية وأن يقوم برفع قدراتهم كلما تطلب الأمر.</p>	
<p>جدول المقاولين الاخرين : سيقوم صاحب العمل بإخطار المقاول به بعد الإسناد -من خلال خطاب القبول- إن وجد.</p>	الشرط العام ٨-١
<p>يجب على المقاول توفير التغطية التأمينية فور توقيع العقد ويتمثل الحد الأدنى لمبالغ التأمين والخصومات في : أ. فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الأعمال والمهمات والمواد الخاصة بالعقد إجمالي قيمة العقد بالجنيه المصري. ب. فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات معدات تنفيذ أعمال العقد (المعدات المؤقتة للمقاول) منتان وخمسون ألف جنية. ج. فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات ممتلكات الغير (باستثناء الاعمال والمهمات والمواد والمعدات ذات الصلة بالعقد) أو أي طرف ثالث خمسمائة ألف جنيه مصري للحادث الواحد ولعدد غير محدود من الحوادث. د. فيما يتعلق بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة من العاملين لدى المقاول يكون التأمين بقيمة خمسمائة ألف جنيه مصري للحادث الواحد ولعدد غير محدود من الحوادث. هـ. فيما يتعلق بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة من الغير أو أي طرف ثالث يكون التأمين خمسمائة ألف جنيه مصري للحادث الواحد ولعدد غير محدود من الحوادث. و. تغطية تأمينية للحوادث الشخصية بالعدد الأقصى للأفراد المحتمل وجودهم في الموقع في نفس الوقت داخل كافة مواقع العمل بقيمة ١٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مائة الف جنية مصري) للحادث الواحد للفرد ولعدد غير محدود من الحوادث. يجب أن تشمل التغطية التأمينية للعاملين لدى المقاول جميع العاملين المرتبطين بتنفيذ أعمال العقد مثل مقاولي الباطن والموردين وجميع من بالموقع على سبيل المثال وليس الحصر. كما يجب أن تشمل التغطية التأمينية المتعلقة بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة التي تقع للغير، موظفي صاحب العمل ومدير المشروع وفريق الإشراف لإستشارى المشروع والمرتبطين بمتابعة الأعمال والإشراف على تنفيذ أعمال العقد وفريق استشارى إدارة المشروع وفريق وحدة إدارة المشروعات بوزارة الإسكان (المنوطيين بالمتابعة الدورية للأعمال).</p>	الشرط العام ١٣-١
<p>يعدل البند ويُقرأ كالتالى: يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة بيوالص التأمين . ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أضرار أو أي تعويض عن الأضرار أو التعويضات المستحقة بموجب القانون أو كنتيجة لأي حادث أو إصابة لأي عامل أو أي شخص آخر تابع للمقاول أو مقاولي الباطن، ويتعهد المقاول بتعويض صاحب العمل، وإبراء ذمته وعدم مسؤوليته ضد كل هذه الأضرار والتعويضات وضد جميع المطالبات، الدعاوي، والتكاليف، والرسوم والنفقات المتعلقة بهذه الحوادث والإصابات. كما يجب على المقاول أن يعرض صاحب العمل وموظفيه ويخلي مسؤوليتهم ويدافع عنهم من حسابه الخاص في جميع القضايا، والمطالبات، والمطالب، والدعاوي، والمسؤولية من أي نوع ، بما في ذلك التكاليف والمصاريف، الناتجة عن الإصابات أو الأضرار التي تلحق بأي شخص أو أي ممتلكات من أي نوع والتي قد تنشأ من أو نتيجة أفعال أو إهمال المقاول أو وكلائه أو موظفيه أو المقاولين من الباطن في تنفيذ العقد.</p>	الشرط العام ١٣-٥
<p>يقوم المقاول بتوفير بوالص التأمين المطلوبة للمشروع في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من توقيع العقد. وعند استلامه الموقع خلال تلك الفترة يقوم بأعمال التجهيز والتمهيد لبدأ الأعمال. لا يتم القيام بأي</p>	الشرط ١٣-٦

أ. عام	
شرط خاص إضافي	<p>أعمال رئيسية في غياب غطاء تأميني.</p> <p>في حالة تأخير المقاول في توفير بوالص التأمين المطلوبة يكون عرضة لتطبيق غرامات تأخير قدرها ١٠٠٠ ج (فقط الف جنبها) يوميا عن كل يوم تأخير للبوليصة الواحدة ، ويقوم صاحب العمل بتوفير البوالص التأمينية التي لم يتم بتوفيرها خصما من أي مستحقات لدى للمقاول لدى صاحب العمل.</p> <p>كذلك يحق لصاحب العمل (أو مدير المشروع) إيقاف العمل بالموقع لحين قيام المقاول بتوفير بوالص التأمين المطلوبة.</p>
الشرط العام ١٤-١	<p>تتمثل بيانات الموقع في: جميع بيانات الموقع الواردة في وثائق المناقصة</p> <p>علاوة على ذلك فعلى المقاول معاينة موقع الأعمال محل التعاقد معاينة تامة نافية للجهالة وعلى الطبيعة ويدرس ويطلع على جميع الشروط والمواصفات الفنية المحددة لتنفيذ الأعمال، وعليه أن يجرى جميع مايراه من المراجعة الفنية الدقيقة لمقاييس الأعمال والمواصفات الفنية ، ويجرى التحريات اللازمة وتحت مسؤوليته للحصول على أي معلومات إضافية تساعده في التحقق من طبيعة التزاماته الواردة بشروط هذا العقد، وعلى مسؤولية المقاول وحده أثناء التنفيذ مواجهة كافة الصعوبات والمعوقات المنظورة التي قد تصادفه أثناء التنفيذ، ولا يحق للمقاول المطالبة بأى زيادة فى الأسعار أو التعويضات أو أى مصاريف يمكن أن تنشأ نتيجة عدم دراسته الجدية لمستندات الطرح أو معاينة الموقع كما هو مبين بعاليه، ويتحمل المقاول أيضاً التأخير الذى ينشأ عن ذلك، وستعتبر الأسعار المقدمة من المقاول بعطائه شاملة للمخاطر والالتزامات بما فيها مخاطر الدراسة الجيدة للمستندات والمعاينة الفاحصة لموقع الأعمال والتي من الممكن توقعها بشكل معقول من مقاول خبير ومتمرس.</p>
الشرط ١٥-١	<p>إضافة التعبير في نهاية البند: والأكواد والمعايير الواجبة التطبيق Codes and Standards وحسب أصول الصناعة.</p>
الشرط العام ٢٠-١	<p>تاريخ استلام الموقع هو : خلال ١٠ ايام من تاريخ توقيع اتفاقية العقد</p> <p>إضافة التعبير التالي:</p> <p>سيعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير في بدء الأعمال الخاصة بهذا الجزء وما يترتب عليها من تسلسل أعمال تعتمد على تنفيذها طبقا للبرنامج الزمني للمشروع.</p>
الشرط العام ٢٣-١	<p>سلطة تعيين الحكم: مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى (CRCICA)</p> <p>١ ش الصالح أيوب - ١١٢١١ - الزمالك - القاهرة</p> <p>تليفون: ٢٧٣٥١٣٣٣ - ٢٧٣٥١٣٣٥</p> <p>فاكس: ٢٧٣٥١٣٣٦</p>
الشرط العام ٢٤-٢	<p>يضاف التعبير التالي:</p> <p>يعطى الحكم قرارا خطيا..... إخطاراً بالنزاع أو بطلب المشورة</p>
الشرط العام ٢٤-٣	<p>سعر الساعة للحكم والمصروفات:</p>

أ. عام	
سيتم تحديدها في حينه وفقاً لجدول الرسوم والمصروفات السائدة من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. حذف الكلمة بالسطر الرابع: "عضو" السابقة لتعبير هيئة التحكيم	

ب. مراقبة الوقت	
الشرط العام ١-٢٥	يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور خطاب القبول.
الشرط الخاص ٦-٢٥ شرط اضافي	في هذا العقد يعد الوقت والالتزام بانتهاء الأعمال في وقت الانتهاء التعاقدى أو المتفق عليه نتيجة المد لفترات زمنية اضافية هو عنصر جوهري من عناصر القيام بتنفيذ الأعمال أي أن للوقت أهمية أساسية Time is of Essence . وعليه يقوم المقاول بمراعاة ضرورة ترتيب موارده وإدارة العقد بطريقة ذات كفاءة لتحقيق هذا الهدف ولتمكين صاحب العمل من الاستفادة بالمرافق التي تنتج عن تنفيذ الأعمال في الوقت المحدد لها.
الشرط العام ٢-٢٦	يعدل البند كالتالي: يقرر صاحب العمل بناء على طلب مدير المشروع إذا ما كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال ٢١ يوماً من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة. على أن يكون المقاول قد اتخذ كافة التدابير الواجبة لتخفيف due mitigation measures لتأثير تلك الحالات على البرنامج الزمني للمشروع من خلال تطبيق العناية الواجبة due diligence applying. وترتبطاً على قيام المقاول بدوره الواجب في تقديم إنذار مبكر عن التأخير المتوقع وقيامه بالتعاون مع مدير المشروع فيما يتعلق بالتعامل مع ذلك التأخير بالجدية وسرعة الاستجابة الواجبة من حيث إتاحة المعلومات المعاصرة للأحداث والتحليل المطلوب حيث أنه في حالة اخفاقه في اتخاذ تلك التدابير يؤخذ هذا الأمر في تقدير المد الزمني المناسب لتاريخ انتهاء المشروع. يقوم مدير المشروع بواجبه من حيث تقييم التأثير على تاريخ الانتهاء بناء على دراسته لما قدمه المقاول من وثائق أخذاً في الاعتبار التوقيت الزمني للأحداث الموجبة للمد حسب البرنامج الزمني المعتمد وقت التقييم. ومن ثم يرفع توصياته المدعومة بالوثائق والتحليل إلى صاحب العمل لاتخاذ قراره.
الشرط الخاص ٢-٢٩	الاجتماعات الدورية
شرط اضافي	يتم عقد اجتماعات دورية أسبوعية أو كل أسبوعين أو حسبما تتطلبه ظروف العمل بالموقع وذلك لمتابعة تقدم الأعمال والعوائق التي تواجه تنفيذ الاعمال والاتفاق على كيفية التغلب عليها.

ج. مراقبة الجودة	
<p>يعدل البند ليقراً كالتالى:</p> <p>يحذر المقاول مدير المشروع بأسرع ما يمكن وفى فترة معقولة ووجيزة وتقدر ب إسبوعان من ظهور تأثير الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التى قد تؤثر سلباً على جودة الأعمال أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال. ومن الوارد أن يطلب مدير المشروع من المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية بشأن مبلغ العقد وتاريخ الإنتهاء ويقوم المقاول بتقديم تلك التقديرات</p> <p>إضافة التالى الى آخر البند:</p> <p>في أقرب فرصة ممكنة ومصحوبة بتحليلاته المؤدية الى تلك التقديرات مع توصيات بما يمكن اتخاذ من إجراءات على شكل خطة عمل مبدئية Initial Action Plan وفى فترة لا تتجاوز شهر واحد من طلب مدير المشروع. على أن تكون هذه الخطة محل نقاش من الطرفين للوصول الى حلول منطقية ومرضية على شكل خطة عمل Action Plan مبنية على تحليل مخاطر.</p>	<p>الشرط العام ١-٣٠ الإذار المبكر</p>
<p>يضاف للمادة الفقرة التالية:</p> <p>يتم إصدار إخطار للمقاول (Non – Compliance Notice) فى أى وقت خلال مدة تنفيذ العقد وذلك فى حالة أى حيود عن المواصفات الفنية أو المعايير القياسية الواردة بمستندات العقد وعلى المقاول القيام بما يلزم لإقفال هذا الاخطار وإزالة مثل هذا الحيود وإثبات أن العنصر الصادر بصدده مثل هذا الاخطار قد تطابق مع المواصفات الفنية والمعايير القياسية التعاقدية. كما أن على المقاول الالتزام بالمواصفات الفنية والمعايير القياسية والتطابق معها خلال الفترة الزمنية المحدده للمشروع .</p>	<p>الشرط العام ١-٣١</p>
<p>يضاف للمادة الفقرة التالية:</p> <p>وتبلغ فترة المسؤولية عن العيوب: ٣٦٥ يوم (ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً) من تاريخ إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال، ويكون المقاول خلالها مسؤولاً عن إصلاح أى عيب بأجزاء المشروع، ويتحمل المقاول مصاريف توريد المواد وتركيب الأجزاء. ويضمن المقاول أن المعدات الموردة بمعرفته تقوم بعملها على خير وجه خلال هذه الفترة، وتغضى كافة المتطلبات اللازمة والمذكورة بعطائه المقبول ويقوم المقاول بتقديم خطة صيانة لجميع أجزاء المشروع ويتم اعتمادها من صاحب العمل.</p> <p>يضاف كذلك في آخر البند:</p> <p>يتم تمديد فترة المسؤولية عن العيوب عن العنصر الذى ظهرت به عيوب وتم تصحيحها لفترة إضافية تتناسب مع أهمية هذا العنصر الذى ظهر به العيب وتم تصحيحه وعلاقة أداءه بأداء عناصر أخرى بالأعمال.</p>	<p>الشرط العام ١-٣٣</p>

د. مراقبة التكلفة	
الشرط العام ٣٦ (أ)	<p>تعديل المادة ٣٦ (أ) لتقرأ كما يلي:</p> <p>إذا اختلفت كمية العمل النهائية عن الكمية الواردة في جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من ٢٥ بالمائة بشرط أن قيمة التغيير تتجاوز واحد بالمائة من قيمة العقد الأساسية (مبلغ العقد الابتدائي) ، يقوم مدير المشروع بعد الحصول علي موافقة صاحب العمل بتعديل فئة السعر بما يتجانس مع تغير تكلفة المقاول ليسمح بالتغيير (تُعامل الزيادة على أنها أمر تغييرى).</p>
الشرط العام ٣٦ (ب)	<p>تعديل المادة ٣٦ (ب) لتقرأ كما يلي:</p> <p>يحق لصاحب العمل زيادة أو نقص/ حذف الأعمال من العقد بما لا يتجاوز ٢٥% من قيمة العقد الابتدائية (عند التعاقد) بنفس أسعار العقد.</p>
الشرط العام ٣٧ أوامر التغيير	<p>يضاف للمادة الفقرة التالية: يحق للطرف الأول إصدار أمر للطرف الثاني بعمل أي تغييرات للأعمال موضوع هذا العقد سواء في شكلها أو نوعيتها أو كميتها أو لأي جزء منها وكذلك الترتيب الزمني للتنفيذ وأولوية التنفيذ ، وذلك خلال أي وقت في فترة تنفيذ أعمال العقد سواء كان هذا التغيير بالإضافة أو الحذف.</p>
الشرط العام ٣٧-٦	<p>في حالة عقد القياس :</p> <p>فئة السعر في جدول الكميات ستستخدم لحساب قيمة الأمر التغييرى في حالة إذا كان العمل المطلوب بالأمر التغييرى يماثله وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>أما فئة السعر الجديدة الواردة في عرض أسعار المقاول والتي يوافق عليها مدير المشروع كفئة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه فتستخدم في الحالات الآتية :</p> <p>(أ) إذا كانت طبيعة العمل المطلوب بالأمر التغييرى لا يماثله وصف لبند في جدول الكميات.</p> <p>(ب) إذا رأى مدير المشروع بشكل مبرر أن توقيت تنفيذ كمية العمل التي ستتجاوز الحد المذكور في الفقرة الفرعية ٣٦-١ (الكمية التي تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية في جدول الكميات) يمكن أن تكون عاملا في تغيير تكلفة سعر الوحدة</p>
الشرط العام ٣٩	<p>يضاف للمادة الفقرة التالية:</p> <p>يجوز لصاحب العمل قبول صرف نسب مرحلية من الأعمال التي تم إنجازها من أي بند من بنود الأعمال طبقاً لتوصيات مدير المشروع</p> <p>يضاف لهذا الشرط التالي :</p> <p>يجوز صرف قيمة المواد الموردة بالموقع حسب البرنامج الزمني المعتمد والتي سيتم إستخدامها في تنفيذ الأعمال بشرط مطابقتها للمواصفات وإجتيازها للإختبارات المنصوص عليها بالعقد على ألا تتجاوز نسبة الصرف عن ٧٥ % من قيمة العقد.</p> <p>يتم سداد المستحقات للمقاول خلال (٦٠) يوم بعد اعتمادها من السلطة المعتمدة.</p> <p>تصرف الدفعات وفقا لما يلي:</p> <p>١- دفعه ٧٥% من قيمة العقد عند استكمال توريد جميع المعدات والمواد اللازمه بموقع العمله طبقا للمواصفات الفنية وشروط العقد.</p> <p>٢- دفعه ٢٥% من قيمة العقد عند استكمال التركيبات والتشغيل والإختبارات طبقا للمواصفات الفنية وشروط العقد.</p>

د. مراقبة التكلفة	
٣- تخصم نسبة الـ ٥% ضمان اعمال ويتم استردادها عند الإستلام النهائي للأعمال.	
تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٠-١ كالتالي:ويتم احتساب الفائدة إعتباراً من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقاً لسعر الفائدة السائد للاقتراض التجارى لكل عملة يتم الدفع بها وحسب ما يعلنه البنك المركزى المصرى. يتم تعديل المدفوعات وفقاً للخصومات التى يتم إجراؤها مقابل الدفعة المقدمة والمبالغ المحتجزة Retention ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التى يعتمدها مدير المشروع خلال ٣٥ يوم من تاريخ قبول وإعتماد المستخلص من قبل مدير المشروع.	الشرط العام ٤٠-١
إضافة الى آخر البند الفرعى (د): (د) مع الإشارة الى الشرط العام ٨-١ المقاولون الآخرون إضافة الى آخر البند الفرعى (ذ): لظروف تتعلق بصاحب العمل إضافة الى البند الفرعى (و): (و) وجود اكتشافات - بند ١٩-١ - تم العثور عليها بالموقع أدت الى تأخير تنفيذ الأعمال	الشرط العام ٤١-١
العملة : جنيه مصري	الشرط العام ٤٣-١
تبلغ نسبة المبالغ المحتجزة Retention : ٥% (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول. وتُدفع نسبة ٥٠% من الـ ٥% المحتجزة عند الإستلام الإبتدائى وتُدفع نسبة الـ ٥٠% المتبقية عند الإستلام النهائي للأعمال ومن الممكن بموافقة السلطة المختصة أن تستبدل مبالغ الحجزات لدى صدور شهادة الإستلام الإبتدائى بضمان بنكى غير قابل للنقض وغير مشروط بنفس قيم الحجزات.	الشرط العام ٤٥-١
يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه أدناه عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنتهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد أدناه. ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول. ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسؤولياته الأخرى بموجب العقد. في حالة إخفاق المقاول في تنفيذ الأعمال طبقاً للجدول الوارد في المادة ٢٥-١ من الشروط الخاصة ، يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفاقي لصاحب العمل بنسبة ٠.١% من قيمة الأعمال عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال، على ألا تزيد قيمة التعويضات الاتفاقية بموجب هذا العقد عن نسبة ١٠% من مبلغ العقد. ويتم إستقطاع / حجز قيمة التعويض الاتفاقي من دفعات المقاول الجارية المستحقة. وفي حالة نجاح المقاول فى تدارك/تعويض التأخير (بزيادة ساعات العمل و/أو الموارد) قبل نهاية العقد يتم الإفراج عن التعويض المحتجز ورده للمقاول فى ذات التوقيت ولا يستحق المقاول أى فوائد على هذه المبالغ المستردة. وفي حالة إخفاق المقاول لأسباب ناتجة عن تقاعسه أو تقصيره فى القيام بواجباته التعاقدية فى نهو الأعمال فى التاريخ المحدد لذلك أو الممتد بموجب العقد ، يلتزم المقاول بدفع تعويض إتفاقي لصاحب العمل بنسبة ٠.١% من قيمة الأعمال التى لم يتم إنهائها عند حلول تاريخ انهاء المشروع	٤٦ التعويض الاتفاقي Liquidated Damages الشرط العام ٤٦-١

د. مراقبة التكلفة	
<p>التعاقدى وتلك التي لا يتمكن صاحب العمل من الاستفادة بها نتيجة عدم انهاء تلك الأعمال في موعدها عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال ، على ألا تزيد قيمة التعويضات الاتفاقية بموجب هذا العقد عن نسبة ١٠% من قيمة العقد النهائية.</p> <p>نهو أو اكمال الأعمال هو النهو الجوهري الذى يعنى عدم وجود ملاحظات رئيسية لا يمكن لصاحب العمل معها من استلام الأعمال أو تلك التي تعوقه من الاستفادة بتلك الأعمال لحين استيفاء أية ملاحظات ثانوية أو غير جوهرية.</p> <p>ويحق لصاحب العمل تطبيق التعويض الأتفاقي على كافة الأعمال التي لا يستطيع الاستفادة بها نتيجة التأخير الحادث والذى يعوق تلك الاستفادة.</p>	الشرط العام ٤٧-١
<p>لن يتم تطبيق علاوات خاصة مقابل التعجيل في تنفيذ العقد</p>	الشرط العام ٤٨-١
<p>تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد ويتم دفعها للمقاول فى موعد لا يتجاوز ٤٥ يوم (خمسة وأربعون يوماً) من تاريخ توقيع العقد وإستلام صاحب العمل خطاب ضمان بنكى غير مشروط/غير قابل للنقض ومقبول من صاحب العمل بقيمة الدفعة المقدمة ، ولن يتم قبول أي خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك يشترط فيه سريان الخطاب بعد استلام البنك قيمة الدفعة المقدمة. وسيتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل عند استكمال توريد جميع المعدات والمواد اللازمه بموقع العمله طبقا للمواصفات الفنية وشروط العقد وبناءا عليه يتم رد خطاب ضمان الدفعة المقدمة للمقاول.</p>	الشرط العام ٤٨-٢
<p>يتعين على المقاول عدم استخدام الدفعة المقدمة إلا فى أغراض تنفيذ العقد من توفير المعدات والمهمات والمواد اللازمة طبقاً للبرنامج الزمنى وبالتنسيق مع مدير المشروع . ويلتزم المقاول بفتح حساب بنكى منفصل يودع به مبلغ الدفعة المقدمة وإبلاغ صاحب العمل ومدير المشروع ببيانات هذا الحساب ويلتزم بتقديم كشف حساب شهرى بما تم صرفه من مبلغ الدفعة المقدمة مرفقاً به كشف الحساب الصادر من البنك مع تحليل لما تم صرفه وتقديم الفواتير والمستندات الدالة على الصرف إلى مدير المشروع ، وفى حال ثبوت إستخدام الدفعة المقدمة فى غير أغراض تنفيذ العقد يحق لمدير المشروع إلزام المقاول برد المبالغ المنفقة فى غير أغراض تنفيذ العقد إلى حساب الدفعة المقدمة وله أن يقوم بتعليق مبالغ مساوية من مستحقات المقاول لحين قيامه برد هذه المبالغ.</p>	الشرط العام ٤٩-١
<p>يبلغ مبلغ تأمين التنفيذ (التأمين النهائى) نسبة ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد فى صورة ضمان بنكى غير مشروط وغير قابل للنقض ومقبول من صاحب العمل وبحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري.</p> <p>لن يتم تخفيض قيمة ضمان التأمين النهائى عند الإستلام الأبتدائي يبقى ضمان التأمين النهائى سارياً المفعول حتى ٢٨ يوم بعد انتهاء فترة ضمان العيوب ولا يجوز إعادة خطاب ضمان التأمين النهائى الى المقاول حتى إنتهاء هذه الفترة أو أي تمديد لها حسب حالة استيفاء متطلبات إنتهاء الأعمال وبناء على ما يتم من اجراءات الإستلام النهائى للأعمال.</p>	الشرط العام ٥١-١
<p>يضاف الى آخر البند: وعلى المقاول حماية الأعمال والمواد والمهمات طالما بقيت فى حوزته وحتى يقوم بانتهاء الأعمال وتسليمها الى صاحب العمل.</p>	تكلفة الإصلاحات وحماية الاعمال

٥. الإنتهاء من تنفيذ العقد	
الشرط العام ١-٥٢	تعديل آخر البند: تلك الشهادة فور تفقده الأعمال وتقديره أن الملاحظات الناتجة ليست رئيسية أو جوهرية ولا تعوق صاحب العمل من الاستفادة بالمرافق ولا تستوجب تأجيل استلام الأعمال الى حين الانتهاء منها.
الشرط العام ١-٥٣	شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ومحضر الإستلام الإبتدائي.
الشرط العام ١-٥٥	في حالة وجود حاجة إلى رسومات الحالة التنفيذية As-Built Drawings أو كتيبات التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها في المواعيد المنصوص عليها أدناه. التاريخ المطلوب فيه تسليم كتيبات التشغيل والصيانة هو: تاريخ الاستلام الإبتدائي ويتم تسليم على الأقل عدد ٣ نسخ أصول من كتيبات التشغيل والصيانة. التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "as built" هو: تاريخ الاستلام الأبتدائي.
الشرط العام ٢-٥٥	في حالة عدم قيام المقاول بتوفير رسومات الحالة التنفيذية أو الكتيبات في المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد أو عدم حصول تلك الرسومات أو الكتيبات على موافقة مدير المشروع يستقطع مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه أدناه من المدفوعات المستحقة للمقاول. المبلغ الذي يتم استقطاعه من المقاول عند الإخفاق في إصدار وتسليم رسومات الحالة التنفيذية أو كتيبات التشغيل والصيانة في التاريخ المحدد بالمادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد هو تكلفة القيام بها من خلال طرف ثالث على حساب المقاول.
الشرط العام ١-٥٦	إضافة الفقرة التالية كبنء فرعى اضافى: ب. الممتدة لـ ٩٠ يوم مستمرة أو ١٢٠ يوم متفرقة ج. إذا وجد صاحب العمل، بموجب أحكام "دليل إجراءات الشراء والتعاقدات"، أن المقاول و/أو أي من العاملين لديه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن أو الاستشاريين الثانويين أو أحد مزودي الخدمات، أو المجهزين/الموردين و/أو أي من العاملين لديهم، قد تورطوا بممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال تنافسهم على أو خلال تنفيذ العقد وذلك حسب التعريفات الواردة بالفقرة ٦١-٣ من الشروط العامة للعقد.
الشرط العام ٥٧ سحب العمل وإحتساب القيمة عند سحب العمل	يتم قراءة هذا البند مع البند ٢٥ من الشروط التعاقدية ١-٥٧ لصاحب العمل الحق في سحب العمل من المقاول لسبب يعود إلى خرق أساسى لبنود العقد وفي هذه الحالة يقوم صاحب العمل بعد إعطاء المقاول انذاراً أو إشعاراً تحريرياً لمدة أربعة عشر يوماً أن يسحب العمل من المقاول ويضع اليد على الموقع والأعمال ويخرج المقاول منها ويقوم بمصادرة التأمين النهائي وبإكمال الأعمال بنفسه أو بواسطة مقاول آخر ويتحمل المقاول تكلفة الإكمال مع التحميلات الإدارية الواردة بالشروط الخاصة للعقد كما يتحمل كامل قيمة التعويضات الإتفاقية في حالة كون السبب للخرق هو تأخير تنفيذ الأعمال يتم حذف البند الفرعى (أ) تحت البند ١-٥٧ يُضاف إلى المادة ١-٥٧ البنود: خ- (تراجع مع البند ٢٥ من الشروط الخاصة) إذا أخفق المقاول في تنفيذ أى جزء من أعمال

٥. الإنتهاء من تنفيذ العقد

العقد فى المدد المحددة بالبرامج الزمنية المقدمة منه أو أى من تحديّاتها المعتمدة من مدير المشروع طبقاً للبند ٢٥ من الشروط العامة، ووصلت نسبة التأخير فى الإنجاز الفعلى عن المخطط الى ١٠% من نسبة الإنجاز المخطط طبقاً للبرامج الزمنية، وفشل المقاول فى تقليل هذه النسبة خلال ٦٠ يوماً بالرغم من التحذير رات الموجهة له، أو إذا زادت الفجوة بين المخطط تنفيذه والمنفذ فعليا إلى أكثر من ١٠% وأستمرت الزيادة أو زادت خلال فترة ٦٠ يوماً بدون تصحيح أو اتخاذ إجراءات لتعويض التأخير مناسبة وناجعة من المقاول، مما يؤشر بعدم إمكانية أستكمال الأعمال فى موعيدها المقرر نظرا لإستمرار حالة الإخفاق أو تفاقمها . .

(ه) أن يكون قد تسبب من خلال اهماله وتقاعسه وعدم اتباعه هو و/أو مقاولى الباطن التابعين له فى حوادث خاصة بالبيئة والسلامة والصحة المهنية أدت الى تلوث بيئى أو اصابات عديدة وجسيمة وأحيانا الى وفيات.

(و) قيام المقاول باعاقبة ممارسة صاحب العمل لحقوقه فى فحص ومراجعة حسابات وسجلات المقاول ومقاولى الباطن التابعين له فيما يتعلق بتنفيذ العقد.

لهذه الأسباب السابق ذكرها ، يجوز لصاحب العمل ، ودون الإنتقاص من أى من حقوقه الأخرى بموجب العقد،

أن يرسل "اشعاراً تحذيرياً" إلى المقاول ذاكراً فيه طبيعة الخرق الواقع ، وطالباً منه إزالة هذا الخرق فى مدة محددة. إذا أخفق المقاول فى إزالة أو فى اتخاذ التدابير الواجبة لإزالة الخرق المذكور خلال المدة المحددة فى الاشعار المذكور أو أى اشعارات تحذيرية أخرى، عندها يجوز لصاحب العمل سحب العمل عبر إعطاء المقاول "إخطاراً بالسحب" مشيراً الى الفقرة ١-٥٧ من الشروط العامة للعقد.

لدى استلام اشعار سحب العمل وفق الفقرة ١-٥٧ من الشروط العامة للعقد، على المقاول إنهاء الأعمال بالتاريخ المحدد فى إشعار سحب العمل ووفق ما يلي:

(أ) إيقاف كل الأعمال الجارية باستثناء تلك الأعمال التي يطلب صاحب العمل فى إشعار سحب العمل استكمالها، وذلك فقط بهدف حماية ذلك الجزء من الأعمال الذي جرى تنفيذه أو لاستكمال أو تحديد حدود المسؤولية التعاقدية فيما يخص عيوب التنفيذ أو تلك الأعمال المطلوبة لضمان نظافة وسلامة الموقع/الأعمال؛

(ب) أن يسلم إلى صاحب العمل كافة أجزاء الأعمال التي نفذها المقاول حتى تاريخ سحب العمل؛

(ج) أن يسلم إلى صاحب العمل كافة المخططات والمواصفات والمستندات الأخرى التي أعدها هو أو أي من مقاوليه من الباطن لأغراض تنفيذ العقد وحتى تاريخ سحب العمل.

(د) أن يسلم إلى صاحب العمل كافة الممتلكات والمهمات والمعدات والمواد والأعمال المؤقتة الكائنة فى الموقع طبقاً للمادة ٥٩ من الشروط العامة.

إضافة الى البند الفرعى:

الشرط العام ١-٥٨ (ب)و التعويض الاتفاقى (فى حالة كون سبب الفسخ هو التأخير فى التنفيذ) وجميع المصروفاتنتيجة سحب الأعمال وتنفيذها من خلال مقاول آخر.....

١٥% من قيمة الأعمال الغير مكتملة وهذه النسبة تمثل تعويض لصاحب العمل عن تكلفة

هـ. الإنتهاء من تنفيذ العقد	
المصروفات الإدارية التي سيتحملها صاحب العمل عند تنفيذ هذه الأعمال.	
تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع والمهمات والمعدات والأعمال المؤقتة والأعمال ملكا لصاحب العمل في حالة سحب العقد نتيجة الخرق الأساسي للعقد من قبل المقاول	الشرط العام ١-٥٩
إذا ما تيقن صاحب العمل من تورط المقاول أو التابعين له من أشخاص ووكلاء ومقاولين من الباطن واستشاريين وموردي خدمات وموردين وموظفين في ممارسات الفساد أو الإحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقة خلال المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد، يجوز أن يقوم صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وطرده من الموقع وذلك بعد تقديم إخطار إلى المقاول قبل ١٤ يوما من تاريخ السحب	الشرط العام ١-٦١

خطاب القبول

(على ورق يحمل أسم صاحب العمل)

(التاريخ):

إلى : (أسم وعنوان المقاول)

الموضوع : (إخطار ترسية العطاء رقم

نحيط علم سيادتكم بأن عطاؤكم المؤرخ فى / / من أجل تنفيذ عملية بمحافظة مقابل مبلغ العقد المقبول الذى يعادل جنيهه (فقط وقدره جنيها مصريا لاغير) والذى تم تصحيحه وتعديله وفقا للتعليمات الصادرة إلى مقدمى العطاءات قد حاز قبولنا.

ونطالب سيادتكم بتقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائى) خلال [أدخل المدة الواردة بمستندات طرح العطاء] يوما وفقا لشروط العقد مستخدماً نموذج تأمين الأداء المخصص لذلك الغرض والوارد بوثائق المناقصة.

نحن نقبل بتعيينه كحكم .
نحن لا نقبل بتعيينه كحكم ، وبارسالنا صورة من خطاب القبول هذا إلي ، فإن سلطة التعيين هذه مطلوب منها تعيين حكم طبقاً للمواد ٤٢-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات و ٢٣-١ من الشروط العامة للعقد .

التوقيع المعتمد :

أسم ووظيفة الموقع :

أسم الشركة :

المرفق : اتفاقية العقد

اتفاقية العقد

تم تحرير هذه الاتفاقية يوم بتاريخ فيما بين (أسم صاحب العمل) (و يشار إليه فيما يلي بمصطلح "صاحب العمل") من ناحية

و (أسم المقاول) (و يشار إليه فيما يلي بمصطلح "المقاول") من ناحية أخرى.

حيث يرغب صاحب العمل في قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المعروفة بإسم (أسم العقد) ويوافق على العطاء الذي قدمه المقاول لتنفيذ والأنتهاء من تلك الأعمال وإصلاح أى عيوب بها.

و يتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

١- فى هذه الاتفاقية تحظى الكلمات والمصطلحات بنفس المعانى المخصصة لها على التوالى ضمن مستندات العقد المشار إليها.

٢- تعد المستندات التالية جزءا من هذه الاتفاقية ويتم قراءتها وتفسيرها بإعتبارها جزءا من الإتفاقية وتحظى اتفاقية العقد بالأولوية على جميع مستندات العقد الأخرى تليها في الأولوية المستندات كما يلي.

(أ) إتفاقية العقد

(ب) خطاب القبول.

(ج) محضر الترتيبات اللوجستية والعملية لبدء التنفيذ وملاحق الإستفسارات والردود عليها أثناء المناقصة (إن وجدت).

(د) خطاب عطاء المقاول الفائز (خطاب العطاء الفني وخطاب العطاء المالي- بعد تصحيح الأخطاء الحسابية خلال التقييم).

(هـ) الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول.

(و) الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول .

(ز) متطلبات صاحب العمل (وتشمل نطاق الأعمال، متطلبات خاصة، المواصفات الفنية، جداول الكميات غير المسعرة، الرسومات، تقارير فحص التربة والرفع المساحى)

(ح) جداول الكميات المسعرة (أو جداول أسعار الأجزاء لعقود المقطوعية).

(ط) عطاء المقاول الفني

وتعتبر جميع هذه المستندات المكونه للعقد وحده واحدة ويتم بعضها البعض وبحيث يعتبر كل مستند منها جزء لا يتجزأ من العقد وفي حالة وجود تعارض أو عدم تطابق بين مستندات العقد يسود المستند الأعلى علي المستند الأدنى حسب الترتيب أعلاه.

٣- بموجب المدفوعات التى يسدها صاحب العمل إلى المقاول وفقا لما هو منصوص عليه بهذه الاتفاقية يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأعمال وإصلاح العيوب التى تلحق بجميع جوانب الأعمال بموجب أحكام ومستندات العقد.

٤- يتعهد صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية بالسداد إلى المقاول بموجب تنفيذ والأنتهاء من الأعمال وإصلاح العيوب التي تلحق بها وحسب سعر العقد أو أى مبالغ أخرى تصبح مستحقة السداد وفقا لأحكام ومستندات العقد فى المواعيد المحددة وبالأسلوب المنصوص عليه بهذا العقد.

وإشهادا على ذلك يقوم كلا الطرفين بتحرير الاتفاقية وفقا لدليل اجراءات الشراء والتعاقدات الخاص بالبنك الدولي فى اليوم والشهر والسنة المشار إليها اعلاه،

توقيع

توقيع

.....

.....

نيابة عن المقاول

نيابة عن صاحب العمل

ضمان التنفيذ-التأمين النهائي (حسن التنفيذ)

(بحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري)

(أسم البنك [أحد البنوك المعتمدة لدى الجهة المتعاقد معها] وعنوان الفرع أو مكتب الأصدار)

المنتفع: (أسم وعنوان صاحب العمل)

التاريخ:

ضمان الأداء رقم :

علمنا أن (أسم المقاول) (المشار إليه فيما بعد بمصطلح "المقاول") قد قام بتحرير العقد رقم (رقم إسناد العقد) المؤرخ في معكم من أجل تنفيذ (أسم العقد ووصف موجز للأعمال) (المشار إليها فيما يلي بمصطلح العقد) وعلاوة على ذلك ندرك أنه يجب على المقاول [أدخل اسم المقاول] تقديم خطاب ضمان بنكي لضمان الأداء وفقا لشروط وأحكام العقد.

و بناء على طلب المقاول نتعهد نحن (أسم البنك) بصورة لا رجعة فيها، بموجب هذا الضمان الغير مشروط والغير قابل للإلغاء، بأن نسدد لكم أى مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز (المبلغ بالأرقام وأسم العملة) (...المبلغ بالحروف.....) بحيث يكون ذلك المبلغ مستحق السداد وفقا لأنواع ونسب العملات التي يستحق بها سداد العقد بمجرد أن نتلقى مطالبكم الكتابية الأولى دون الحاجة إلى إثبات أو توضيح الأساس المبني عليه المطالبة أو المبلغ المحدد بالمطالبة، ودون النظر لأي اعتراض من [أدخل اسم المقاول].

ينتهى سريان هذا الضمان فى موعد يوم [أدخل التاريخ المعتمد من الجهة المتعاقد معها عند توقيع العقد]. وينبغى أن تتسلم أى طلب سداد بموجبه على عنواننا فى ذلك التاريخ أو تمديده.

يخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة المعتمدة من البنك المركزي المصري لطلب الضمانات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

نموذج ضمان الدفعة المقدمة

(أو بحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري)

[أدخل اسم البنك [أحد البنوك المعتمدة لدى الجهة المتعاقد معها] وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

المستفيد:

التاريخ: / / ٢٠٢١

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد قام بتحرير العقد رقم [أدخل رقم العقد] المؤرخ لديكم، لتنفيذ (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه في حالة طلب المقاول [أدخل اسم المقاول] دفعة مقدمة من [أدخل اسم الجهة المتعاقد معها]، يجب أن يكون ذلك مقابل ضمان بنكي بالدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

يطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم، بموجب هذا الضمان الغير مشروط والغير قابل للإلغاء، بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ جنيتها مصرى فور تسلمنا منكم أول طلب خطي دون الحاجة إلى إثبات أو توضيح الأساس المبنى عليه المطالبة أو المبلغ المحدد بالمطالبة، ودون النظر لأي اعتراض من [أدخل اسم المقاول].

لا يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان البنك]

يسري هذا الضمان حتى نهاية يوم [أدخل التاريخ المعتمد من الجهة المتعاقد معها عند توقيع العقد]. لن يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذا الضمان إلا بطلب خطي من [أدخل اسم الجهة المتعاقد معها]. ستتنتهي صلاحية هذا الضمان، فور استلامنا طلب خطي من [أدخل اسم الجهة المتعاقد معها] يفيد باستردادها لمبلغ الدفعة المقدمة من [أدخل اسم المقاول] أو لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى ذلك قد تم المصادقة عليها للدفع من [أدخل اسم الجهة المتعاقد معها].

توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك]

الجزء الثالث متطلبات التعاقد

القسم السابع: المتطلبات الخاصة للشركة

جدول المحتويات

١٠٦	١- مقدمة.....
١٠٨	٢- مسؤولية المقاول عن المرافق والمعدات القائمة.....
١٠٨	٣- فحص ومعاينة الموقع.....
١٠٨	٤- استلام الموقع.....
١٠٩	٥- نظافة الموقع.....
١٠٩	٦- متطلبات السلامة.....
١٠٩	٧- الضمان العشري.....
١٠٩	٨- التركيبات الميكانيكية.....
١١٠	٩- تقديرات.....
١١١	١٠- بيانات المنتج.....
١١١	١١- تقديرات ضبط الجودة.....
١١١	١٢- شهادة الاختبار.....
١١٢	١٣- سجلات المشروع.....
١١٢	١٤- بيانات التشغيل والصيانة (الكتيبات).....
١١٣	١٥- التأهيل.....
١١٣	١٦- تأهيل الشركات الصانعة.....
١١٣	١٧- التغليف والشحن.....
١١٣	١٨- التخزين والحماية.....
١١٤	١٩- قبول المواد بالموقع.....
١١٤	٢٠- ظروف الموقع الحالية.....
١١٤	٢١- الجداول البرامج.....
١١٤	٢٢- الصيانة.....
١١٤	٢٣- فترة الصيانة.....
١١٤	٢٤- تنفيذ أعمال الإصلاح.....

المتطلبات الخاصة للشركة

1- مقدمة

1. عقد واشترطات هذه العملية تخضع لاشتراطات التعاقد ومواصفات الفنية العامة ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسى واشترطات وأسس التنفيذ والكود المصرية المنظمة فهذا الشأن والصادرة من وزارة الإسكان بجمهورية مصر العربية ولانحة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط.
2. على المقاول الذي يرسو عليه العطاء أن يقوم بتدبير المياه والكهرباء اللازمين للشغل بمعرفته وعلى نفقته الخاصة وفى الحالة التي تقوم فيها الشركة بتوفير هذين المصدرين يتحمل المقاول قيمة الاستهلاك طوال مدة تنفيذ العملية.

على مقدم العطاء توضيح ما يلى:

1. يجب على المقاول أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الاعمال من إصابات او وفاة لعمال او لاي شخص او من الإضرار بأمالك الحكومة او الأفراد او المرافق العامة والخاصة او الممتلكات الخاصة ويكون المقاول مسئول وحده عما يحدث من وفاة او إصابات او اى أضرار أخرى ويكون مسئول عن كل ضرر ينتج بسبب هذه الاعمال او من وكلاءه او عماله بحيث لا يخفف من هذاالمسئولية او يؤثر عليها قيام المالك او مندوبه بعمل ما او عدم قيامهم به.
2. المقاول مسئول مع احتفاظ الشركة بحق التعويض عن اى أضرار التي تلحق بسبب المطالبات والدعاوى والمصاريف التي قد تنشأ عن الحوادث او الأضرار المذكورة فى الفقرة السابقة فى الحال او فى المستقبل.
3. اى اختبارات او تحاليل للمواد التي تستعمل فى الاعمال سواء كانت اختبارات او تحاليل كيميائية تكون على نفقة المقاول ومعتمدة من جهة بحثية يحددها جهاز الإشراف.
4. لا يجوز للمقاول القيام باى عمل قبل إخطار جهاز الإشراف. وفى حالة قيامه بأى عمل دون إخطار سيكلف بإزالة هذا العمل وإعادته من جديد.
5. يلتزم المقاول بتقديم ما يفيد عن سداد الجمارك وشهادة المنشأ معتمدة من الجهات المختصة لجميع المواد والمهام التي يتم استيرادها من الخارج.
6. من حق جهاز الإشراف بالشركة ومكتب الإشراف متابعة التنفيذ والتفتيش والمعاينة لجميع أجزاء المشروع وفى اى وقت.
7. يتحمل المقاول كافة التكاليف اللازمة بتوفير أماكن التشوينات وتأمينها.
8. يلتزم المقاول بتوفير كافة الأجهزة المساحية وأجهزة القياس الخاصة بالاختبارات و اى اجهزة اخرى يحددها جهاز الإشراف وذلك على نفقة المقاول.
9. يلتزم المقاول بعدم تشغيل أحداث تحت السن القانوني طبقا لقانون العمل.

١٠. على المقاول وعند رسو العطاء تقديم برنامج زمني نهائي لمراحل التنفيذ خلال مدة تنفيذ المشروع.
١١. يلتزم المقاول بتوفير دفتر زيارة للموقع أثناء مدة العملية.
١٢. توفير سيارة بصفة مستمرة لفريق الاشراف علي المشروع لمتابعة تنفيذ الاعمال عند الحاجة لذلك.

٢- مسئولية المقاول عن المرافق والمعدات القائمة :

١. علي المقاول أن يقوم بتخزين عدده ومعداته بحيث يكفل سلامة المرور وبما لا يؤثر علي تقدم الأعمال بالمواقع المختلفة.
٢. المحافظة علي المرافق القائمة في حالة التشغيل وذلك دون تعطيل أو إعاقة أو إيقاف.
٣. ومع ذلك عند حدوث طارئ أو ضرر مما قد يستلزم الإيقاف ، فان ذلك يجب أن يكون في أقل وقت ممكن ، ويجب أن يتم تحديد ميعاد الإيقاف مع أخذ موافقة جهاز الإشراف. علي ذلك مسبقا.
٤. المحافظة علي المواسير والكابلات المدفونة تحت الأرض أثناء تنفيذ الأعمال الواردة بالعقد.
٥. في حالة حدوث أي تلف لأي من شبكات المرافق الحالية فإن المقاول سوف يكون مسئولاً عن إعادتها إلي حالتها الأصلية فوراً.
٦. عند نهاية إتمام العمل ، فعلي المقاول إعادة الشبكات والطرق والمسطحات الخضراء والممرات الجانبية إلي حالتها الأصلية عند استلامه للموقع .

٣- فحص ومعاينة الموقع :

١. يجب أن يقوم المقاول بزيارة للموقع على حسابه الخاص لإجراء معاينة وتحاليل مفصله للموقع وذلك للحصول على جميع المعلومات المطلوبة والتي يحتاجها للتوصل إلى القرارات الهندسية والاقتصادية المطلوبة لتنفيذ المشروع ، وذلك حسب الترتيبات التي تراها الشركة ، وعلى المقاول إرفاق ما يثبت زيارته للموقع .
٢. يقر المقاول أنه قد قام بمعاينة وفحص الموقع والمناطق المحيطة به والمعلومات المتوفرة عنه وأنه قد تأكد بنفسه قبل تقديم عطائه من نوعية وطبيعة المعلومات الخاصة والظروف الهيدروليكية والمناخية وعن مدي العمل وطبيعته والمواد اللازمة لإنجازه وسبل الدخول علي الموقع ومتطلبات السكن التي قد يحتاج إليها ، وبصفة عامة يعتبر أنه قد حصل علي كل المعلومات اللازمة عن المخاطر والطوارئ وسائر الظروف الأخرى التي قد تؤثر في عطائه

٤- استلام الموقع :

١. علي المالك إبلاغ المقاول كتابة بالموعد المحدد لاستلام الموقع وفور تسليم الموقع للمقاول يعد محضراً بذلك يثبت فيه تاريخ حيازة المقاول للموقع وحالة الموقع وأي بيانات أخرى تعتبر ضرورية وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه في التاريخ المحدد للاستلام فإن هذا التاريخ يعتبر بالرغم من ذلك موعد بدء العمل.

٥- نظافة الموقع :

١. علي المقاول خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة علي نظافة الموقع حسب تعليمات المهندس والمالك وأن يزِيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة .
٢. عند إتمام الأعمال لتسليمها ابتدائيا يجب علي المقاول إخلاء الموقع وتنظيفه من المخلفات والمواد الزائدة والأعمال المؤقتة ويترك الموقع والأعمال نظيفة وبحالة مناسبة يرضي عنها جهاز الإشراف . ، علي أنه يحق للمقاول الاحتفاظ بما يلزمه من مواد أو معدات أو منشآت مؤقتة تكون لازمة للوفاء بالتزاماته خلال فترة الضمان .
٣. إذا امتنع المقاول في أي وقت عن تنفيذ تعليمات جهاز الإشراف في هذا الشأن فمن حق المهندس بعد إخطار المقاول كتابة اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام من يراه للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المقاول

٦- متطلبات السلامة :

علي المقاول الالتزام بمتطلبات الأمن والسلامة أثناء تنفيذ المشروع طبقاً لما يلي :

١. تأمين الأحذية والقفازات الصلبة وأحزمة الأمان اللازمة لسلامة العاملين بالمشروع سواءً من منسوبيه أو لجهاز الإشراف بالمشروع مع إلزام منسوبيه بارتدائها أثناء العمل .
٢. التأكد من سلامة التوصيلات والتديدات الكهربائية المؤقتة المستخدمة لإنجاز أعمال المشروع وكذلك استخدام العدد اليدوية المعزولة .
٣. التأكد من سلامة ومتانة الشدات المستخدمة لإنجاز الأعمال .
٤. استخدام اللوحات والعلامات التحذيرية الدالة على وجود أعمال تتطلب الحذر .
٥. وضع خطة لتنسيق حركة المرور بين المشاة والمعدات المستخدمة في تنفيذ المشروع .

٧- الضمان العشري

٨- التركيبات الميكانيكية

١. يتم تنسيق تركيب المعدات والمواد الميكانيكية.
٢. يتم التحقق من كافة الأبعاد بواسطة القياسات بالموقع.
٣. يتم التجهيز بالنسبة إلى التلم (الأخاديد) والثقوب والفتحات للسماح بالتركيبات الميكانيكية.
٤. يتم تنسيق تركيب الأجهزة المساندة والوصلات المطلوبة في الخرسانة المصبوبة في الموقع وفي المكونات الإنشائية الأخرى أثناء إنشائها.
٥. يتم ترتيب وتنسيق ودمج تركيبات المواد والمعدات الميكانيكية للسماح بالانسياب الفعال للعمل ويتم توجيه اهتمام خاص للمعدات الكبيرة التي تتطلب تحديد مواقع تنبئته.

٦. يتم تركيب المعدات الميكانيكية بطريقة تؤدي إلى تسهيل صيانة وإصلاح أو استبدال مكونات المعدات، بأكبر قدر عملي ممكن، ويتم توصيل المعدات بطريقة تؤدي إلى سهولة فصلها، مع الحد الأدنى من التداخل مع التركيبات الأخرى.
٧. يتم تنسيق توصيل الأنظمة الميكانيكية مع المرافق والخدمات الخارجية تحت الأرض والعلوية. ويتم الالتزام بمتطلبات الأنظمة المتبعة من شركات الخدمة الحصرية والإدارات المختصة.
٨. يتم تأمين التوصيل لكل وحدة لاداء الخدمة لأغراض الإصلاح والصيانة
٩. يجب عدم إلحاق الضرر بالأعمال المركبة أو تعريضها للخطر خلال إجراءات وعمليات القطع والإصلاح.
١٠. يتم الترتيب للإصلاحات المطلوبة لإعادة الأعمال الأخرى إلى وضعها الأصلي، قبل تعرضها للضرر من جراء التركيبات الميكانيكية.
١١. لن تتم الموافقة على أي تعويض إضافي لأعمال القطع والإصلاح التي تملئها التركيبات التي تتم في التوقيت الخاطئ أو المعيبة، أو غير المطابقة.
١٢. يتم إجراء القطع والتثبيت والإصلاح الخاص بالمعدات والمواد الميكانيكية المطلوبة لما يأتي:
١٣. أعمال الكشف لتأمين تركيب الأعمال التي تنفذ في التوقيت الخاطئ وإزالة واستبدال الأعمال المعيبة.
١٤. إزالة واستبدال الأعمال التي لا تتطابق مع متطلبات وثائق العقد.
١٥. أخذ عينات من الأعمال المركبة كما هو محدد لأغراض الاختبار.
١٦. يتم بموجب تعليمات مكتوبة من جهاز الإشراف. كشف العمل وإعادةه إلى وضعه السابق لكي يطلع جهاز الإشراف على العمل المغطى.
١٧. يتم القطع، والنقل والتخلص النظامي من المواد والمكونات والمعدات الميكانيكية المختارة، كما هو محدد، على أن يشمل ذلك ولكن لا يقتصر على نقل المعدات الميكانيكية القديمة، والبنود الأخرى التي توقف استعمالها بسبب العمل الجديد.
١٨. تتم حماية الإنشاءات، والأثاث والإنهاءات، والمواد المجاورة التي لم يتم تحديدها أو وصفها في جداول الإزالة.
١٩. يتم تحديد مواقع الخدمات الميكانيكية والكهربائية وحمايتها والتي تمر من خلال مناطق يتم إعادة تشكيلها أو هدمها والتي تؤمن الخدمة إلى مناطق أخرى مطلوب أن تظل في حالة عمل. ويتعين عندما يتوجب قطع الخدمات المارة بهذه المناطق أن يتم تأمين خدمات مؤقتة بدلاً من الخدمات التي تأثرت.

٩- تقديمات

١. على المقاول مراعاة جودة المواد والمعدات التي ستركب في المشروع وعليه تقديم الوثائق الآتية إلى جهاز الإشراف. للموافقة عليها ويتم ذلك بأسرع وقت ممكن بعد ترسية العقد وقبل شحن أي مواد إلى الموقع. ولا يعني قبول هذه الوثائق من جهاز الإشراف. إعفاء المقاول من مسؤوليته بتقديم مواد ومعدات مناسبة كما لا يعني قبول المواد أو المعدات إلغاء حق المهندس في رفض هذه المواد أو المعدات بعد تركيبها بشكل غير مرض أو بعد اختبارها.

١٠-بيانات المنتج

١. على المقاول تقديم جدول كامل للمواد والأجهزة التي تتضمنها أعمال المشروع وذلك لأخذ الموافقة عليها من جهاز الإشراف. ويكون هذا الجدول مرفقاً ببيانات الشركة الصانعة والكتالوجات والتقارير التي تفيد بمطابقتها لهذه المواصفات. تدعم جداول المواد والأجهزة بإيضاحات كافية مثل الكتالوجات والمقاطع والرسوم التخطيطية ومنحنيات الأداء والجداول البيانية والمخططات وأي بيانات أخرى تصدرها الشركة الصانعة لإثبات مطابقة المواد والأجهزة للمواصفات المطلوبة ولا يقبل الاكتفاء بذكر أرقام الموديلات فقط. ويجب أن تشمل البيانات على اسم وعنوان أقرب مؤسسة خدمة وصيانة المعدات المقدمة والتي تخزن بانتظام قطع غيارها كما يذكر في هذه الجداول قائمة بالبنود التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام.

٢. على المقاول تقديم ما يثبت مطابقة المواد والمعدات المقدمة للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٣. تستبدل المواد والمعدات التي تركيب قبل مراجعتها في حالة توجيه جهاز الإشراف.. بذلك.

١١-تقديمات ضبط الجودة

١. يجب على المقاول أن يقدم عند بداية العمل بيان عن أساليب ضبط الجودة يوضح ما يلي:

- سن ومؤهلات الشخص المسئول عن ضبط الجودة في الموقع.
- كافة إجراءات ضبط الجودة في مرحلة الإنشاء عند التوريد والتخزين الداخلي وفي مرحلة الإنشاء النهائية.
- ٢. يجب أن يتضمن التقرير المكتوب عن التفقيش أو الاختبار ما يأتي:
 - اسم الوكالة أو المختبرات القائمة بالاختبار إذا كانت مطلوبة.
 - بيانات متكاملة عن التفقيش أو الاختبار.
 - نتيجة الاختبار.
 - التفسيرات.
 - التوصيات.
 - اسم ومؤهلات وكالة مستقلة لتكليفها بإجراء الاختبار إذا كان ذلك مطلوباً.

١٢-شهادة الاختبار

١. تعتبر بطاقات أو قوائم وكالة الاختبار المحددة أدله مقبولة لنتائج الاختبار. يمكن أن يقدم المقاول بدلاً من البطاقات أو القوائم شهادة خطية من هيئة اختبار معتمدة ومعروفة على النطاق الوطني ومجهزة ومؤهلة بشكل ملائم لإجراء مثل هذه الخدمات تبين أن البنود قد تم اختبارها وأن الوحدات تتطابق مع المتطلبات التي تشمل، طرق الاختبار المتبعة لدى وكالة الاختبار.

٢. يقدم المقاول إلى جهاز الإشراف. قبل توريد أي مواد إلى موقع العمل الشهادات التي تؤكد أن نوعية المنتجات التي يتم توريدها من قبل مصنع أو شركة معينة مطابقة للمواصفات القياسية المطلوبة من وثائق المشروع.

٣. تقديمات تسليم المشروع

١٣- سجلات المشروع

١. يجب على المقاول أن يقدم إلى المهندس خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوم قبل تسليم المشروع أو إدخال المعدات إلى الخدمة سجلات المشروع الآتية:
٢. سجلات تسجيل المعدات التي تبين اسم المعدة، مكان التركيب الدقيق، رمز الإجراء وملاحظات المراجعة بواسطة جهاز الإشراف..
٣. نسخة من أي شهادة اختبار في المصنع تم تقديمها خلال التوريد.
٤. نسخة من تقرير أي اختبار تم إجراؤه على أي أنظمة ميكانيكية بالموقع.
٥. نسخة من وثائق منافسة المشروع والمواصفات والرسومات ورسومات التنفيذ الفعلية.
٦. نسخة من كافة خطابات السجل المتعلقة بالتغيير في مجال أعمال العقد أو التعديل على المتطلبات الواردة بالمواصفات.

١٤- بيانات التشغيل والصيانة (الكتيبات)

١. يتم تقديم نسخة كاملة من كتيبات التشغيل والصيانة في نفس الوقت الذي يقدم فيه أسلوب الاختبارات. أما النسخ المتبقية فتقدم قبل انتهاء مدة العمل بالمشروع ويكتب على الغلاف (تعليمات التشغيل والصيانة). ويذكر كذلك اسم المقاول، ورقم العقد.
٢. تشمل التعليمات على التالي (على سبيل المثال لا الحصر):
٣. الرسومات المعتمدة للتمديدات الكهربائية والتحكم كاملة ببيانات توضح العمل والتحكم لكل مكون.
٤. تتابع عملية التحكم موضحاً بدء التشغيل والعمل والإيقاف.
٥. النشرات الفنية والصور الموضحة والبيانات الوصفية للشركة الصانعة.
٦. قائمة بقطع الأجهزة وقطع الغيار الموصى بها وأرقام القطع.
٧. وظائف المعدات وخصائص التشغيل العادية والأوضاع المفيدة.
٨. التجميع، التركيب، المحاذاة، الضبط، وتعليمات الفحص.
٩. تعليمات التشغيل الخاصة ببدء الحركة، التشغيل الروتيني والعادي والتنظيم والتحكم والإيقاف وأوضاع الطوارئ.
١٠. تعليمات التشحيم والصيانة.
١١. دليل "كشف وإصلاح الأعطال".
١٢. قوائم قطع الغيار والعمر الافتراضي لقطع الغيار المعرضة للتآكل.
١٣. الرسومات الإجمالية والقطاعات ورسومات التجميع والبيانات الهندسية ورسومات التمديدات الكهربائية.
١٤. بيانات الاختبار ومنحنيات الأداء، المطبقة.

١٥-التأهيل

١. يكون مشرف الموقع التابع للمقاول والمختص بالأعمال الميكانيكية على دراية تامة بالموصفات القياسية المرجعية ولديه على الأقل عشر سنوات خبرة موثقة في مجال الأعمال الميكانيكية وتركيبات المعدات.
٢. يكون لدى المقاول من الباطن في مجال الأعمال الميكانيكية خبرة موثقة ويجب أن يكون قد اكمل بنجاح أعمالاً ميكانيكية كتلك المحددة للمشروع.

١٦-تأهيل الشركات الصانعة

١. تكون من الشركات المنتجة وبشكل منتظم للمعدات ذات النوع والسعات الخاصة والتي استخدمت منتجاتها بصورة مرضية لمدة خمس سنوات في خدمات مماثلة.
٢. يمكن أن يكون التتابع مع مواصفات الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والموصفات والمقاييس دليلاً للموافقة على الجودة.

١٧-التغليف والشحن

١. تتم تعبئة كافة المواد والمعدات بصورة صحيحة داخل المصنع باستخدام إطارات من الصلب أو الخشب، ومنصات لمنع حدوث أي تلف أو كسر أو فريجات أو حزات.
٢. يتم استخدام حاويات صلب عند الضرورة لضمان نقل البند المشحونة بأمان.
٣. يتم استخدام أغلفة مقاومة لنفاذ المياه لتفادي الأمطار والرطوبة.
٤. يتم استخدام خشب رقائقي لتدعيم المنتجات أثناء النقل وفقاً لتوصية الشركة الصانعة.
٥. يتم إحكام تثبيت كافة الأجزاء المركبة على نابضات أو كراسي مرنة وتحريرها لاحقاً في مرحلة الإنشاء.

١٨-التخزين والحماية

١. توريد المنتجات للمشروع مع تمييزها (تعريفها) بصورة ملائمة بأسماء وأرقام الموديلات والأنواع وبطاقات المطابقة مع الفئات والمعلومات المماثلة المطلوبة لتمييزها بوضوح وتكون المنتجات مغلقة ومحمية بشكل كافي لمنع التلف خلال الشحن والتخزين والمناولة.
٢. يتم تخزين المعدات والمواد بالموقع إلا إذا تم التصريح خطياً بمستودع خارج الموقع. يجب حماية المعدات والمواد المخزونة من التلف.
٣. يتم تنسيق توريد المعدات والمواد الميكانيكية لتقليل الازدحام بموقع الإنشاء. تقتصر كل شحنة من المواد والمعدات على البنود والكميات التي تدعو الحاجة إليها لتحقيق سلاسة وكفاءة انسياب أعمال التركيب.
٤. يجب توفير تدابير إضافية للوقاية من الحريق إذا طلب جهاز الإشراف ذلك.
٥. يجب توخي السلامة في رص المواد المسموح بتخزينها داخل المبنى كما ينبغي تفادي زيادة الأحمال على الأرضيات بحيث لا تتجاوز الأحمال المسموح بها.
٦. يجب ألا يتم تركيب الوحدات أو العناصر التالفة وتستبدل بأخرى جديدة.

١٩- قبول المواد بالموقع

١. يجب عدم قبول معدات أو أجزاء أو أي مواد تالفة أو منتهية الصلاحية.
٢. يجب اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكافية لتفادي إمكانية حدوث أي تلف.

٢٠- ظروف الموقع الحالية

١. ملاحظة: يجب تحديد ما يلي: خصائص الطاقة الكهربائية، الوحدات والمعدات القائمة أو خطوط المواسير أو أي مرافق أخرى ينبغي أن تتلاءم معها المعدات والوحدات الجديدة، أي ظروف غير عادية ربما تؤثر على جدول العمل ينبغي على المقاول وضعها في الحسبان.

٢١- الجداول البرامج

١. ملاحظة: يحدد هنا متطلبات تنظيم وتنسيق عمل معين يجب تنفيذه بتسلسل محدد أو في نفس وقت تنفيذ أعمال في أقسام أخرى. ويجب أن يذكر هنا تسلسل هذه الأعمال.

٢٢- نهو الملاحظات وتصحيح العيوب

١. عند وجوب تسليم الاعمال للمالك تسليمًا نهائيًا وخلال فترة الضمان المحددة وجب علي المقاول تسليم المعدات والاعمال علي مستوي فني لا يقل عن بدء تشغيل الاعمال عدا ما تستدعيه ظروف الاستعمال والاستهلاك ونهيو أي ملاحظات أو تعديلات أو تصحيحاً للعيوب - إن وجدت - التي يتم طلبها من جهاز الإشراف خطياً خلال فترة الضمان أو عند الاستلام النهائي للاعمال وذلك علي نفقة المقاول.

القسم الثامن: المواصفات والشروط الفنية

جدول المحتويات

١١٦	١- تركيب الأجهزة.....
١١٨	٢- متطلبات التركيب.....
١١٨	٣- تركيب المحركات.....
١١٨	٤- بدء التشغيل.....
١١٩	٥- الشروط الفنية.....

المواصفات الفنية

١- تركيب الأجهزة

١. تكون الوصلات المعادلة (equalization connections) طبقاً لتوجيهات الشركة الصانعة وكما هو موضح بوثائق المشروع.
٢. تعمل المعدات الميكانيكية بدون ضوضاء أو ذبذبة غير مرغوب فيها.
٣. تدعم جميع تمديدات وصلات المعدات بشكل منفصل عن المعدات نفسها لمنع التشوه غير اللازم الذي قد يلحق بها.
٤. يتم اختبار المحركات وضبطها في أوضاعها النهائية على قواعد ووسائد الأساسات مباشرة طبقاً لتوجيهات الشركة الصانعة تماماً قبل عمل وصلات المواسير.
٥. يعاد فحص استقامة المحاور بعد إجراء التوصيلات والضبط والاختبارات والتشغيل.
٦. وضبط الاتزان بين الهوائية القائمة ومجموعة الإدارة المورد وعمل كافة ما يلزم من قواعد وتثبيت الكراسي وضبط اتزان وتوصيلات كهربية لنهـو الأعمال وتسليم الوحدة كاملة للتشغيل الآمن.

٢- متطلبات التركيب

١. قبل البدء في التركيب يجب التأكد من سلامة مجموعة التهوية بعد عملية الشحن والنقل الى الموقع والاطمئنان الى عدم وجود كسر أو شرخ بجسم المجموعة أو أية أعطاب في أى جزء فيها وتقديم اقرار بذلك.
٢. يجب مطابقة البيانات المدونة على بطاقة البيانات لمجموعة التروس والمحركات بالبيانات والمواصفات الموجودة بالتعاقد.
٣. يجب تنفيذ قاعدة مجموعة ادارة التهوية التى سيتم تركيبها عليها طبقاً لتعليمات الصانع ولذا يجب العناية فى ضبط القياسات الخاصة والمحافظة على درجة الاستواء والمنسوب الخاصة بالقاعدة الخرسانية التى سيركب عليها مجموعة الادارة وريش التهوية.
٤. يجب اعطاء العناية الكافية لعملية ضبط المحاور (الاستقامة) لتقليل عملية الصيانة الدورية وتجنب الاثار المترتبة على عدم الضبط Misalignment.

٣- تركيب المحركات

١. يجب التأكد من عدم تعرضها للتلف نتيجة تخزينها بطريقة غير مناسبة لمدة طويلة وعدم وجود مظاهر للصدأ بالمحط قبل التركيب
٢. يجب قياس ملفات المحرك بالميجر للتأكد من عدم تأثرها بالرطوبة اثناء التخزين والاطمئنان للمقاومة عن ١ ميغا اوم.
٣. يجب التأكد من المقننات الخاصة بالمحرك والمدونة على لوحة البيانات ومطابقتها على مستندات التوريد.
٤. يجب التأكد والكشف على شحم الكراسي الخاصة بالمحركات (ما عد الانواع المحكمة والمصممة على مدى العمر الافتراضى للمعدة) والتأكد من صلاحيته اذا لزم الامر.

٥ . يجب التأكد من ازالة اى اتربه او ترسبات على اجزاء المحركات قبل التركيب مع مراجعة نقاط الارتكاز والتوصيل والتأكد من سلامتها وعدم تعرضها للتآكل او الكسر.

٤ - بدء التشغيل

١ . بعد اتمام التركيب والتوصيل لكابلاتها فانه يلزم عمل فحص اضافى للتأكد من ان كراسى الارتكاز جيدة التشحيم وان نظام التزيت يعمل بكفاءة.

٢ . التأكد من ان دوران مروحة التبريد للمحرك فى الاتجاه الصحيح حسب التوصيف الموضح بدائرة التوصيل.

٣ . التأكد من ان معدل الاهتزاز ومراقبة ورصد قراءه مبيانات القياس والسرعة.

الشروط الفنية

عام

١. على المقاول معاينة محطة معالجة الصرف الصحي الخياطة قبل وضع أسعاره معاينة نافية للجهالة واستكمال أى بيانات ناقصة ويراها المقاول ضرورية .
٢. على المقاول عمل معاينة محطة معالجة الصرف الصحي القائمة الخياطة للاطلاع على المعدات التى تم تركيبها بالمحطة ليتم التركيب بنفس الاسلوب والاعمال.
٣. يجب أن تتم جميع الاعمال طبقا للمواصفات الفنية المذكورة وأصول الصناعة الفنية وعلى المقاول أخذ موافقة كتابية فى حالة حتمية أى تغيير فى المواصفات .
٤. على المقاول تقديم الكتالوجات الاصلية أو صور الكتالوجات معتمدة بواسطة الشركة المصنعة ورسومات توضيحية لها.
٥. على المقاول فى حالة وجود موقع الكترونى للشركة المصنعة و أن يذكر الموقع فى العرض الفنى وقد ترجع لجنة البت للموقع للتحقق من أى بيانات.
٦. على المقاول الذى سترسى عليه العملية أن يقوم بإحضار الشهادات التالية قبل التركيب :
٧. شهادة المنشأ (المواد والمعدات الموردة من جهة معتمدة لدى شركة مياه الشرب والصرف الصحي بدمياط) علما بأن بلد الصنع هى بلد المنشأ .
٨. شهادة اليورو ١ فى حالة المعدات الاوربية .
٩. يتم تقديم أصل او صورة الكتالوجات للمعدات لكى يتم البت على أساسها.
١٠. يجب على المقاول المتقدم تقديم ما يثبت من المصنع بتوافر قطع غيار فى السوق للمعدات الموردة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.
١١. على المقاول اتخاذ كل الاحتياطات والحرص التام عند فك ورفع ونقل المعدات القديمة ومراعات كل شروط الامان وسيتحمل المقاول أى تبعات تنتج عن عدم الحرص على المعدات والعاملين بموقع العمل.
١٢. على المقاول تسليم كافة المهمات التى تم فكها الى مخازن الشركة بمعرفته وبموجب محضر استلام مع عمل تقرير فنى عن حالة المعدات التى تم فكها .
١٣. العرض الفنى للمقاول يجب أن يشمل كتالوجات المعدات والرسومات الهندسية للابعاد التفصيلية للمعدات مختومة بختم الشركة المتقدمة .
١٤. على المقاول رد الشئ لاصله فى أى أعمال بمحطة معالجة الصرف الصحي القائمة بالخياطة.
١٥. على المقاول توفير قطع غيار للمعدات الموردة.
١٦. على المقاول عمل جميع التوصيلات الكهربائية للمحركات وضبط الحماليات طبقا لقدرة المحرك .
١٧. على المقاول عمل جميع التوصيلات الكهربائية لاقرب مصدر تيار كهربى واجراء تجارب التشغيل اللازمة للاستلام وعلى نفقته .
١٨. يتم قياس مستوى الاهتزازات الميكانيكية وفقا للمعايير القياسية التى حددها المصمم عقب التركيب بمعرفة الشركة الموردة وعلى نفقة المقاول ويتم القياس بأجهزة معتمدة لهذا الغرض تحت اشراف لجنة الاشراف .

١٩. سنة صنع المعدات لا يتعدى تاريخها ٣ سنوات
٢٠. الضمان لمدة سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي .
٢١. لن يتم الاستلام الابتدائي للاعمال الا بعد فترة تجارب تشغيل لمدة لا تقل عن أسبوعين عمل مستمر طبقا لوضع المحطة وبعد قيام المقاول بانتهاء الاعمال .
٢٢. على المقاول تدبير مهندس مشرف على الاعمال ذو خبرة على أن يتم اعتمادهم من طاقم الاشراف ويجب عليهم التواجد بصفة مستمرة وفي حالة الغياب يتم توقيع خصم على المقاول .
٢٣. جميع الاعمال مسئولية المقاول .
٢٤. اختبار المهمات اللازمة طبقا لما يراه جهاز الاشراف .
٢٥. جميع المسامير المستعملة في الموقع لجميع المهمات من استانلس ٣١٦
٢٦. تعمل المعدات الميكانيكية والكهربية موضوع العقد بدون إحداث أصوات مزعجه أو اهتزازات وذلك حسب تقدير المهندس وفي حاله حدوث مثل هذه الأصوات والاهتزازات فان على المقاول عمل التغييرات اللازمة والاحتياطات اللازمة كما هو متفق عليه بدون أي تكاليف إضافية. وتشمل ولا تقتصر على:-
٢٧. عمل (تنفيذ) القواعد والركائز ووسائل التثبيت للمعدات بما يسمح بامتصاص الاهتزازات للوحدات المذكورة عالياه ومنع انتقال الاهتزازات إلي المنشآت الملاصقة.
٢٨. يجب أن تكون جميع الأجزاء الميكانيكية والكهربائية والتحكم عليها ببطاقات (plat name) تحمل اسم الجهة المصنعة والنوع والرقم المسلسل وتاريخ الإنتاج وجميع أرقام بيانات التصميم الفنية.
٢٩. أعمال العزل والدهان :- يتم تشطيب جميع مهمات لوحدات التوزيع ومجموعة التهوية بالجهة المصنعة بدهان مقاوم للصدأ.
٣٠. يجب أن يرفق المقاول بعطاؤه الفني كتالوجات جميع المعدات الميكانيكية والكهربية ورسومات توضيحه مكتملة لها علي أن تكون موقعة ومختومة بخاتم المقاول وتعتبر شرط لقبول العرض الفني ويجب أن يلتزم المقاول بهذه الكتالوجات عند التوريد للموقع مع التأكيد علي ضرورة اعتماد عينة من هذه التوريدات من قبل جهاز الاشراف قبل بدء التوريد للموقع . وأي إخلال بهذه التعليمات يعتبر إخلال بشروط التعاقد والجهة المالكة الحق في رفض أي مهمات تورد للموقع مخالفة للتعليمات السابقة
٣١. يجب ان يكون للمهمات المورده مركز خدمة وصيانه معتمد تقديم ما يفيد ذلك
٣٢. يجب ان تكون المهمات المورده محلي او مستورده وسبق استخدامها بقطاعات الشركة أو الشركات التابعة وأثبتت كفاءه وذو خدمة شاقه مع تقديم ما يفيد ذلك.
٣٣. في حالة التقدم بمنتج محلي يجب على المقاول او جهة التوريد تقديم شهادة من اتحاد الصناعات المصرية تؤكد من المنتج مطابق للمواصفات القياسية المصرية ومعتمد من الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
٣٤. يجب تقديم شهاده المنشأ موثقة من وزارة الخارجية المصرية ببلد الصنع مع تقديم شهادات اختبار المصنع لجميع المهمات المورده وكافة الشهادات الخاصة بالافراج الجمركي.
٣٥. على جميع مقدمي العطاءات وعلى مسئوليتهم الكاملة التحقق من كافة المعلومات أو الإجابات على الاستفسارات التي يقدمها المالك ومعاينه الموقع وتوفير كافة البيانات اللازمة لتحديد أسعارهم.
٣٦. على مقدمي العطاء تقديم سابقة خبرتهم في توريد أعمال مماثلة ويجب ان يكون للمهمات المورده وكيفا بجمهورية مصر العربية ان يكون من خلال موزع معتمد بموجب خطاب توزيع من الوكيل او احد الشركات الأخرى مع تقديم كافة المستندات المعتمدة للمهمات المورده .

٣٧. في حالة التوريد من احد الماركات المعروفة وذات الخبرة من تصنيع المصري تلتزم الشركة الموردة بتقديم مستندات التصنيع بترخيص من المصنع الأم في بلد المنشأ الرئيسية علي ان تكون الشهادة موثقة من وزارة الخارجية المصرية.
٣٨. تقديم العدة الخاصة بالإصلاح للمجموعة
٣٩. لن يلتفت الى أي عطاء غير مستوفي الشروط والمستندات السابقة وكما يجب ملء جداول الضمان وتكون مختومة بختم المقاول.
٤٠. يراعى في جميع الأصناف الموردة أن تكون ذات جودة عالية وفعالية ممتازة وكفاءة تشغيلية عالية وأن تتوفر فيها شروط السلامة وأن تكون مطابقة للمواصفات والشروط والمواصفات والمقاييس المطلوبة.
٤١. على كل متقدم للعطاء تعبئة نماذج جداول الكميات والأسعار المرفقة نماذج للأصناف والنوعيات التي يلتزم المورد بتوريدها وعلى أن يوضح أمام كل صنف بلد المنشأ - الشركة الصانعة - الوحدة - سعر الوحدة - السعر الإجمالي ، مع توضيح السعر الإجمالي للعقد كتابة.
٤٢. يعتبر المتعهد مسؤولاً أمام الشركة عن توريد هذه المواد على أن تكون جميع المواد جديدة من انتاج العام الحالي او انتاج عام سابق على الاكثر وغير مجددة أو مستعملة ويقوم المتعهد بتسليم الأصناف في المواعيد المحددة إلى في المكان المتفق على التوريد والتركيب إليه خالصاً من جميع المصاريف والرسوم ومطابقة لأمر التوريد عدداً أو وزناً أو مقاساً وللمواصفات والعينات المعتمدة الموقع عليها منه .
٤٣. عند توريد المهمات المطلوبة معبأة في اكياس محكمة الغلق ومدون عليها (تاريخ الإنتاج- - المقاس - النوع) بشكل واضح وتكون على بلاطات ومعلومة بكميات متساوية في كل بالته .
٤٤. يلتزم المقاول بإتباع متطلبات الأمن والسلامة عند توريد الأصناف في صناديق أو طبالي خشب ومثبتة جيداً بطريقة يسهل حملها بأمان تام ويكون مسنول مؤولية كاملة عن جميع اعماله بالموقع.
٤٥. يراعى في جميع الأصناف الموردة أن تكون جديدة وغير مستخدمة من قبل وذات جودة عالية وفعالية ممتازة وأن تتوفر فيها شروط السلامة وأن تكون مطابقة لمواصفات وشروط الكود المصري للمواصفات والمقاييس.
٤٦. على كل متقدم بالعطاء أن يراعى في جميع الأصناف المطلوب توريدها تفضيل المصنوعات والمنتجات ذات المنشأ المصري والتي تتضمنها القوائم المعدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة متى كانت محققة للغرض الذي تقرر التأمين من أجله وعلى ان تتوفر فيها الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة.
٤٧. تعتبر كراسه الشروط والمواصفات المطروحه على اساسها المناقسه وكافه المكاتبات المتبادله جزءاً متمماً ومكملاً للشروط الواردة بهذا التعاقد فيما لا يتعارض مع ما ورد به من شروط.
٤٨. يخضع هذا التعاقد لاحكام دليل إجراءات الشراء والتعاقدات "النسخة الصادرة في مايو ٢٠٢٠ الخاص بشركات مياه الشرب والصرف الصحي المعنية" ..

القسم التاسع: المتطلبات البيئية والسلامة والصحة المهنية

على المقاول والعاملين معه من جميع المستويات ادراك أن سلامة الأشخاص والممتلكات والمنشآت والبيئة المحيطة هو أمر ذو أهمية قصوى بالنسبة لصاحب العمل ولجميع الأطراف المشتركة في تنفيذ هذا العقد وأن تنفيذ هذا العقد دون إصابات عمل أو حوادث تخص السلامة HSE Incidents هو هدف رئيسي وأساسي لصاحب العمل ولجميع الأطراف المشتركة في تنفيذ هذا المشروع. بناء على ما سبق فإن على المقاول أن يضمن عنصر البيئة والسلامة والصحة المهنية في جميع الأنشطة التي يقوم بها لتنفيذ هذا العقد. وعليه فإن

على المقاول طوال مدة تنفيذ هذا العقد وحتى تمام الانتهاء من تنفيذ كافة الأنشطة بالموقع الالتزام بما يلي:

١- قوانين البيئة المعمول بها في جمهورية مصر العربية وجهاز شئون البيئة المصري خاصة قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك تشريعات وزارة الموارد المائية والري لحماية البيئة المائية الداخلية والترع والمصارف (قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقانون ١٢ لسنة ١٩٨٤). وكذلك بالإرشادات العامة والخاصة لجهاز شئون البيئة والمتعلقة بأعمال مشروعات المياه والصرف الصحي

٢- أية اشتراطات خاصة بحماية البيئة والصحة العامة والسلامة المهنية للجهة المالكة للمشروع وكذلك اية اشتراطات خاصة باتحاد المقاولين المصريين فيما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في الموقع.

٣- الحفاظ على صحة وسلامة جميع الافراد العاملين بالموقع دائمين أو مؤقتين اثناء تواجدهم بمنطقة المشروع (سواء الافراد التابعين له والافراد الغير تابعين له) وتنفيذ اشتراطات السلامة المهنية والامن الصناعي والتأكيد علي التزام الافراد العاملين بالموقع بوسائل الحماية الشخصية. وعلي المقاول اثناء التنفيذ الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الاولية بالموقع وكذلك وسيلة نقل مناسبة لأقرب مستشفى لأية اصابات قد تحدث بالموقع.

٤- تطبيق اشتراطات الدفاع المدني وتوفير المعدات المناسبة اللازمة لمكافحة الحريق بموقع المشروع سواء في الاماكن المغلقة أو في الاماكن المفتوحة.

٥- التأكد من سلامة المعدات المستخدمة في الانشاء وتوافق العوادم الخارجة منها مع الحدود القصوى للانبعاثات المحددة بقانون البيئة.

٦- عمل ما يلزم لإعادة طبيعة وبيئة المنطقة الي وضعها الاصلي قدر الامكان.

٧- يجب أن يقوم المقاول عن طريق مدير المشروع (ممثل المقاول) بتوعية جميع العاملين وعمل التدريب اللازم لهم في الموقع لديه بحقهم بدون التعرض للمسائلة في إيقاف العمل فوراً في أي جزء من العمل قد يُمثل خطراً محتملاً على سلامة العاملين به، لتجنب أي حوادث تتعلق بتنفيذ الأعمال بسبب عدم وضوح إجراءات السلامة أو كفايتها، وأن يتم نشر هذه التعليمات في الموقع لتعريف العاملين بذلك الحق حتى يتم تجنب الحوادث التي قد تنجم عن الأخلال بإجراءات السلامة أو عدم كفايتها مع إخطار صاحب العمل وممثليه بالإجراءات التي سيتم إتباعها في هذا الشأن .

٨- على المقاول والعاملين لديه ادراك مدي أهمية السلامة والصحة المهنية لجميع العاملين وأن على الجميع المشاركة الفعالة لحماية العاملين ولحماية الموقع من أية حوادث محتملة يمكن أن تتسبب في إصابات أو وفيات أو حوادث ذات خطورة على العاملين بالمشروع.

٩- عند تقديم Method Statment وصف طريقة تنفيذ عملية الخاصة بأحد عناصر التشييد بالموقع يخصص جزء للمخاطر الخاصة بهذا النشاط وكيفية تقاوى مثل هذه المخاطر والإجراءات التي ينوى المقاول اتخاذها لحماية الأعمال والعاملين من التعرض لهذه المخاطر. ولا يتم الموافقة على هذه الطريقة من طرق الانشاء الا بعد استعراض كفاية هذه الإجراءات وقدرتها على حماية الافراد والمنشآت ويقوم استشاري التنفيذ بمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات على أرض الواقع والتأكد من نجاحها.

شروط السلامة المتعلقة باستخدام المعدات الثقيلة :

- 1 . يجب أن تكون المعدات الثقيلة مرخصا باستخدامها ومن النوع المجهزه بوسائل الأمان المناسبه
- 2 . يجب حماية الأجزاء المتحركة الخطره للمعدات والمركبات
- 3 . يجب تحديد مسارات التحرك والسير للسيارات والمعدات الثقيلة بالموقع ووضع شرائط ولافتات تحذيرية
- 4 . تجهز المعدات بصافرة تحرك للخلف لتتذير لأى من المحيطين بالمعدة أنها تتحرك للخلف
- 5 . يتم فصل مسارات المعدات عن مسارات الأفراد لتقليل إمكانية الحوادث الناتجة عن الحركة المفاجئة للمعدات وعن عدم اتخاذ احتياطات كافية لأى منهما حين يتحرك.

شروط السلامة المتعلقة باستخدام السقالات :

- 1 . يجب أن يكون تصميم وتركيب وإستخدام السقالات مطابقا لإشترطات السلامة.
- 2 . يجب أن تكون قاعدة السقالة على ارض مستويه وثابتة أو مدكوكه لمنع تحركها.
- 3 . يجب أن تكون الواح السقالة خالية من أي نتوءات تعرقل السير والعمل عليها.
- 4 . يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيدا جدا لضمان استقرارها وباستخدام اجزاء مطابقه للمواصفات من خلال أخصائي مهني
- 5 . يجب تزويد مستخدمى السقالات بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة خاصة معدات الحماية من السقوط (حزام وسير الربط الخاص بذلك).
- 6 . يجب عدم تجاوز الأوزان المقررة للسقالات ومراعاة الظروف الجوية المتغيرة أثناء تنفيذ الأعمال.

شروط السلامة المتعلقة بأعمال اللحام والقطع:

- 1 . يجب توفير التهوية الكافية في أماكن أعمال اللحام أو القطع سواء العمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها.
- 2 . يجب ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والكابلات والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود وكفاءة التوصيلات الأرضية المؤمنة بالإضافة إلى قواطع التيار .
- 3 . ويقوم مراقب/مسئول السلامة المهنية بمراجعة التوصيلات وإجازة العمل بها قبل بدء العمل مع التزامه باستخدام نظام الأكواد اللونية للأسلاك والتوصيلات والمعدات الكهربائية.
- 4 . يجب حظر القيام بأعمال اللحام والقطع بالقرب من المواد القابلة للاشتعال.
- 5 . يجب التعامل مع أسطوانات الأوكسجين أو أي غازات أخرى ونقلها بالطرق السليمة وتخزينها بشكل أفقي في مكان آمن وجاف وجيد التهوية ومخصص للتخزين.
- 6 . يجب إجراء الكشف عن تسرب الغاز بشكل دوري.
- 7 . يجب وجود لوحات تمنع التدخين في أماكن التخزين أو اللحام.
- 8 . يجب تحديد حالة الأسطوانات المضغوطة بشكل واضح (ممتلئة/فارغة)
- 9 . يجب أن يقوم بأعمال القطع أو اللحام فنيون متخصصون مزودون بمعدات الوقاية الشخصية.

١٠. يجب عزل عمليات اللحام بشكل فعال لضمان عدم التسبب في أي ضرر للعمال والأشخاص المتواجدين بالموقع عن طريق التعرض للإشعاع الضار أو الجسيمات الطائفة الناتجة عن عملية اللحام.

شروط السلامة المتعلقة باستخدام السلالم:

١. يجب أن يكون طول السلم مناسباً للعمل المراد إنجازه وعند تحديد السلم يجب أن يبرز مسافة ١ متر فوق المكان المراد العمل فوقه.

٢. يجب وضع السلم بزواوية ٢٥% من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي.

٣. تربط السلالم قرب نقطة ارتكازها لمنع تحركها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته.

٤. يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة.

٥. لا يتم حمل معدات من قبل الشخص الذي يستخدم السلم لتجنب فقد التوازن.

شروط السلامة المتعلقة بنظافة الموقع:

١. يجب على المقاول تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي وإلقاء القمامة والنفايات في الصناديق المخصصة لها.

٢. يحظر تفريغ الطلاء أو المواد المرية في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة بإحكام تمهيداً للتخلص منها بالطرق الصحيحة.

الشروط المتعلقة بسلامة المعدات والأفراد:

١. يجب على مشغلي الآلات والمعدات تطبيق القواعد الفنية المطلوب مراعتها لسلامة تشغيل الآلات والمعدات.

٢. يجب على العاملين ارتداء مهمات الوقاية الشخصية.

٣. يجب أن يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة خاصة تلك الخاصة بتشغيل المعدات وطرق تجنبها.

٤. يجب إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر.

٥. يلزم تواجد مراقبي/مسؤولي السلامة والصحة المهنية بموقع عمل.

٦. يلزم عمل تقييم لمخاطر العمل المختلفة بالموقع وتحديد درجة الشدة والاحتمالية لتلك المخاطر والإجراءات الوقائية المتخذة وفقاً لمخرجات ونتيجة التقييم.

٧. يلزم إتباع نظام تصاريح العمل لضمان تطبيق اشتراطات وتدابير الوقاية لتأمين العاملين على أن يتكون التصريح من ثلاث نسخ أصل وصورتان كربونيتان ومرفق بهم نسخة من تقييم المخاطر وادارتها وكشوف الفريق المنفذ بتوقيعاتهم واثبات الشخصية وفي حالة الحفر يرفق نسخة من تقرير سند جوانب الحفر للموقع المزمع العمل به ولا يتم الإعتداد بهذا التصريح إلا بعد اعتماده من المهندس وعلق التصريح أيضاً باعتماد المهندس وإلا يعتبر التصريح لا غيا.

٨. يجب أن يتم التفهيم على حالة المعدات الميكانيكية/الكهربائية ومن ناحية سلامة تشغيل المعدة بشكل يومي لضمان الحالة الجيدة وصلاحياتها للاستخدام وعمل نظام أكواد ومراجعة دورية لها مع التنسيق والتشديد على عدم إستعمالها إلا من خلال أفراد مؤهلين لذلك والإلتزام بأن يكون لها تصريح عمل وتلقين للعاملين منفرد عن التصريح المعد للعمل.

٩. لا يسمح باستخدام أى معدات بدائية، أو متهاكلة أو بحالة غير جيدة أو غير مطابقة للمواصفات.

١٠. يجب التأكد من وجود وسائل الحماية ضد السقوط.

شروط السلامة المتعلقة بالأعمال الكهربائية:

يراعى اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة وتوفير أجهزة القياس والعزل الاتوماتيكي لتلافي الأخطار الناجمة عن التمديدات والتركيبات الكهربائية والمعدات الكهربائية اليدوية من حيث تناسب الأحمال الكهربائية أو العزل الجيد وأن تكون تحت الرقابة المستمرة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المعدات والمحولات والمولدات الكهربائية بما يكفل سلامة تشغيلها وتفادي مخاطرها. ويقوم مسؤول السلامة والصحة المهنية بالتفتيش اليومي على الوصلات والتمديدات الكهربائية والتأكد من سلامة عزل الكابلات والأسلاك وسلامة نهايات الكابلات (الترامل) وعمل التوكويد اللوني لها.

إحتياطات السلامة والحماية للعمال:

١- يجب ألا يقل سن العامل عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة، ويجب أن تتمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة وأجسام سليمة.

٢- يحظر إستخدام عمالة من الأطفال

٣- تجهيز كشوف يومية لتسجيل جميع العاملين فى الموقع بما فيهم مقاول الباطن وتوقيعهم مع تسجيل بيانات الرقم القومى على أن تعتمد هذه الكشوفات من ممثل المقاول فى الموقع يومياً وترفق بتصريح العمل وتحفظ للإطلاع ومراجعة صاحب العمل وممثليه فى أى وقت.

٤- يجب أن تكون العمالة مؤهلة للأعمال المكلفة بها.

٥- يجب أن يخضع العاملين للتدريب على الأعمال المناطة بهم قبل مباشرة أعمالهم وعلى إجراءات البيئة والصحة والسلامة المهنية التى يجب إتباعها أثناء العمل عن طريق مدربين متخصصين. على أن يتم الاحتفاظ بسجل مصور لهذه التدريبات يتم توقيعه من استشاري دعم التنفيذ وممثل المقاول فى الموقع لأطلاع صاحب العمل وممثليه فى أى وقت.

٦- يجب إتخاذ كافة الإحتياطات لتجنب إصابة العمال من السقوط أو غيرها من المخاطر طبقاً للمعايير المطلوبة.

٧- يجب إلزام جميع العاملين بضرورة إرتداء مهمات السلامة والصحة المهنية Personal Protective Equipment (PPEs).

٨- يجب توفير سلالم أو وسائل أمانة لدخول العمال فى لمنطقة العمل والخروج منه، على أن تمتد السلالم لإرتفاع متر واحد فوق سطح الأرض وأن تكون السلالم فى حدود ٨ متر من موقع العمال أسفل الخندق.

٩- يجب على المقاول توفير كافة الإحتياطات اللازمة لإجراء الحماية لأجسام العمال من مخاطر العمل المتنوعة وذلك عن طريق تزويدهم بمهمات الوقاية الشخصية وأجهزة ومعدات السلامة مثل (البدل الواقية، خوذات، قفازات، نظارات واقية، أحذية سلامة، أقتعة وكمامات واقية، أجهزة قياس الغازات والضوضاء، السترات المرورية العاكسة، أجهزة التنفس، أجهزة الإطفاء، حبال الأمان، أحزمة الأمان، خطاطيف تعليق، واقبات الأذن ... الخ).

١٠- تحديد أماكن مخصصه لمبيت العمال خارج المناطق المزدهمة

ويلتزم المقاول ومقاولى الباطن وعمالهم بالسلوكيات والأداب وعادات وتقاليده المجتمع محل التنفيذ وعدم التعدى على حق من حقوق المواطنين بذلك المجتمع والإستبعاد الفورى لمن يخالف ذلك بعد تطبيق عقوبة مناسبة

				٨	عدد	<p>- شاسيه الهوائية من الحديد الصلب المجلفن على الساخن (Hot dib steel galvanized) بسمك ٣ بوصة يركب على المشاية العلوية القائمة.</p> <p>- يوصل عمود الهوائية بالمحرك الكهربى بوصلة اقتران عامة (Universal Coupling) .</p> <p>- كرسى التحميل السفلى من النوع (Rigid Bearing) تتكون من جزئين الأول ثابت من المطاط الصناعى المقاوم لمياه الصرف و الجزء المتحرك من السيراميك.</p> <p>- يتم اختبار إتزان الهوائية ومعدل التحول الأكسجينى على حوض عيارى.</p> <p>البند يشمل جميع ما يلزم لنهو الاعمال على الوجه الأكمل من مسامير وصواميل وورد و جلب مسافة وخلافه من الصلب الغير قابل للصدأ بدرجة 316L وذلك طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف.</p> <p>مما جميعه بالعدد</p>
				١	مقطوعية	<p>٢ بالمقطوعية توريد وتركيب و اختبار لوحة تشغيل وتحكم اوتوماتيكي لعدد ٨ هوايات للمحركات الكهربائية بطريقة (ستار-دلتا) تعمل بنظامى اليدوى و الاوتوماتيكي لكل وحدة (محرك بالتبادل لكل حوض بتايمر ٢٤ ساعة) على ان تكون اللوحة من الاستانليس اسثيل و تعمل خارج المبنى ومعزولة بدهان الكتروستاتيك وتحتوى على قاطع عمومى ٤٠٠ امبير - ٥٠٠ ك.ا وبارات نحاس بحيث لا تقل كثافة التيار عن ١,٥ امبير/مم² و البند يشمل الربط بين لوحى التشغيل الرئيسية والتحكم وكافة الاكسسوارات والأجهزة اللازمة مع ربط اللوحة بمنظومة التشغيل و جهاز DO و لوحة مكثفات بالقدرة المناسبة و لوحة تغذية إنارة الاحواض والبند يشمل تغيير الكابل العمومى المغذى للهوايات (٩٥+١٥٠×٤) مم² نحاس مسلح وكابلات المحركات جميعها من النحاس مقاس (١٠×٤) مم ترمو بعدد كابلين لكل محرك وحوامل كابلات من الصاج المجلفن مع توريد وتركيب كشافات بالحوامل على الحوض بالكامل على ان تكون جميع مكونات اللوحة من النوع ABB أو Schneider او Siemens مع عمل جميع الاختبارات اللازمة لإتمام التشغيل وتبادل التشغيل اوتوماتيك للهوايات.</p> <p>مما جميعه بالمقطوعيه</p>
				١	عدد	<p>٣ بالعدد توريد وتركيب و تجربة و اختبار جهاز قياس نسبة الاكسجين الذائب Oxygen Meter Dissolved في حوض التهوية و البند يشمل جميع الملحقات اللازمة من كابلات و خلافة لإنجاز الأعمال على الوجه الاكمل طبقاً للمواصفات الفنية و اصول الصناعه و تعليمات جهاز الاشراف.</p> <p>مما جميعه بالعدد</p>
الإجمالى						